فيصعب إيجاب الدم عليهم أو تأثيمهم ؛ وذلك لأمرين :-

أحدهما: أنّ الترخيص للضعفة بالرمي قبل الفجر دليل على أنّ هذا وقت للرمي؛ وإلاّ لما جاز لهم ولا لغيرهم الرمي فيه، وعليه فإنّ من رمى قبل الفجر– وإن لم يكن معذوراً– فإنه قد رمى في وقت الرمي؛ وكونه قد خالف السنّة وأتى بالنسك في غير الوقت الفاضل فإنّ ذلك لا يستلزم تأثيمه أو إيجاب الدم عليه؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى دليل من نص أو إجماع ؛ وهذا غير موجود .

والثاني : أن شدة الزحام يعد عذراً عاماً في الوقت الحاضر ، ولا سيما مع التوجيه القسري للحافلات من قبل الشرطة ومنظمي سير الحج ، بالإضافة إلى صعوبة المبيت لأصحاب الحساسية لأمراض نزلات البرد، وتلوث الجو بدخان السيارات، وعدم استقرار المناخ ؛ ومن هنا يتوجه القول : بأنّه إذا كان في الرمي قبل الفجر وقاية للحجاج من أن يقتل بعضهم بعضاً ، وفيه تمكين لهم من أداء مناسكهم بسكينة واطمئنان وسلامة فإنّ القول بجوازه في هذه الحال يكون هو الراجح . والله أعلم [١].

الفقرة الثانية

بداية وقت الرمي أيام التشريق

اتفق العلماء على أنّ وقت الفضيلة لرمي الجمرات أيام التشريق يبدأ بزوال الشمس ، ثم اختلفوا في رميها قبل ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز الرمي قبل الزوال ، ولا يجزئ ؛ فإن رمى قبل الزوال أعاد .

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وهو قول الثوري.

(1) – انظر فهد السليمان : مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين[ج٢٣/ص٨٢] ؛ مؤسسة الإسلام اليوم : السكينة أيها الناس [ص٨]؛ محمد نجيب المطيعي : حاشية محمد نجيب المطيعي على المجموع [ج٨/ص٢١٧].

وإليه ذهب مالك، والشافعي ، وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه ، والإباضية ، وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة بالنسبة لغير اليوم الرابع ، أما بالنسبة لليوم الرابع فالرواية المشهورة عنه فيه ستأتي .

وحكى ابن المنذر الإجماع عليه ، لكن على مفهوم الإجماع عنده[١].

المذهب الثاني : بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً .

روي ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والإمام الباقر محمد بن علي [٢]. وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال بعض الشافعية ، وبعض الزيدية [٣].

المذهب الثالث: لا يجوز الرمي قبل الزوال ، ولا يجزي في أيام التشريق إلاّ من قصده التعجل في يومين ، فإنه يجوز له أن يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال .

وهو رواية عن أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد، لكنه قال : ينفر بعد

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢١]؛ ابن عبد البر:التمهيد[ج٤/ص١٢٥،١٢٤]؛ النووي:المجموع[ج٨/ص٢١١]؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٧٨]، الشقصي : منهج الطالبين[ج٤/ص٦١٣] .

(2) – **الإمام الباقر هو**: محمد بن علي بن الحسين، بن علي بن أبي طالب (السجاد)، أبو جعفر الباقر، مات سنة بضع عشرة بعد المائة . تقريب التهذيب[ص٨٧٩] ، برقم (٦١٩١) .

(3) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢١]؛ ابن رشد: بداية المجتهد[ج١/ص٣٥٦] ؛ المطيعي: حاشية المطيعي للمجموع [ج٨/ص٢١٧] ؛ ابن المرتضى : البحر الزخار[ج٣/ص٥٧٢]؛ ابن حجر: فتح الباري [ج٣/ص٧٣١]، وقواه الشيخ عبد الرحمن السعدي ، واختاره من المعاصرين الشيخ عبدالله بن زيد المحمود : الحكم الجامعة[ص٣٢٩] طبع على نفقته ، والشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، والشيخ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا : فتاوي الزرقا [ص١٩٦]، دار القلم، دمشق، الدار الشامية ، بيروت،الطبعة الثانية(٢٠٠١م)، والشيخ صالح البليهي، والشيخ عبدالله بن بيّه ، والشيخ عبدالوهاب أبو سليمان ، وطائفة من أهل العلم، وعليه الفتوى في أغلب الديار في عصرنا ، وانظر مؤسسة الإسلام اليوم: السكينة أيها الناس [ص٧]، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، الطبعة الأولى، (٢٠٠٥م).

الزوال ، ونقل ابن منصور[١] : إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر – يعني : أنه يجزئ – ، كأنه لم ير عليه دماً [٢].

المذهب الرابع : لا يجوز الرمي قبل الزوال ، ولا يجزي ، إلاّ في اليوم الثالث من أيام التشريق– أي اليوم الرابع من أيام العيد ، وهو يوم النفر الثاني – فهذا يجوز الرمي فيه أول النهار .

روي هذا عن ابن عباس ﷺ ، وعكرمة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وبه قال إسحاق ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد [٣].

وبهذا يتبيّن أنّ المشهور عن أبي حنيفة بالنسبة لابتداء الرمي في أيام التشريق : أنّ الرمي في اليومين ،الأول والثاني لا يجزي إلاّ بعد الزوال ، فإن لم يتعجل فإنه يجوز له أن يقدم الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق – وهو اليوم الرابع من أيام العيد – قبل الزوال بعد طلوع الفجر .

الأدلـــة

حجة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق بالأدلة التالية :

١ – أن النبي ﷺ انتظر حتى زالت الشمس، ورمى الجمرات الثلاث قبل أن يصلي الظهر، مع قوله: "خذوا مناسككم"، ولم يرد أنه رخص لضعفة أهله

---

(1) – **ابن منصور هو** : إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي، الملقب بالكوسج ، له المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ، توفي سنة (٢٥١هـ) ، انظر التركي : المذهب الحنبلي[ج٢/ص١] .

(2) – الكمال ابن الهمام : شرح فتح القدير[ج٢/ص٥١٣] ؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٢٨] ؛ ابن مفلح: الفروع[ج٦/ص٦٠] .

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٢] ؛ المرغناني : الهداية[ج٢/ص٥١١] ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٣٢٨].

في الرمي قبل ذلك، كما فعل ليلة النحر [١].

وجه الدلالة:

أن هذا باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف، فلا يجوز قياسه على ليلة العيد، ولو جاز الرمي قبل الزوال لفعله ﷺ، أو أرخص للضعفة كما رخص لهم أن يدفعوا من جمع بليل ؛ لأنه ﷺ كان أرحم الناس ، فقد قال عنه ربه سبحانه وتعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [٢] .

٢– فهم الصحابة وفعلهم وأمرهم ، فعَنْ وَبَرَةَ [٣] قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا [٤] .

وجه الدلالة:

أن ابن عمر ﷺ فهم أن تحين الزوال مقصود من النبي ﷺ، وأنه هو الواجب ، وإنما تردد ابن عمر في الإفتاء بخلاف فعل إمام الحجيج تركاً للخلاف، كما فعل ابن مسعود ﷺ حين أنكر على عثمان ﷺ ولم يخالفه، وقال: "الخلاف شر"[٥].

---

(1) – سبق تخريج "خذوا مناسككم " [ص٢٠٠] .

(2) – ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ سورة التوبة، آية(١٢٨)؛ وانظر الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢١] ؛ فهد السليمان: مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين [ج٢٣/ص٢٩٢] ، وأدلة رحمته ﷺ بالأمة لا تحصى .

(3) – وبرة بن عبد الرحمن المسلمي أبو خزيمة، أو أبو العباس، تابعي كوفي، مات سنة (١١٦هـ)، انظر ابن حجر: تقريب التهذيب [ص١٠٣٥]، رقم(٧٤٤٧).

(4) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب رمي الجمار، برقم (١٧٤٦)، انظر ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٧٣١] .

(5) – روى أثر ابن مسعود بهذا اللفظ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى[ص٢٢٥]، رقم(١٩٦٠).

مناقشة هذين الدليلين :

اعترض عليهما : بأنهما استدلال بمجرد الفعل ، والفعل إنما يدل على السنية والندب ، وبأن علة الرخصة للضعفة صبيحة العيد كانت ظاهرة ؛ حيث أن الناس كانوا سيدفعون جميعهم مع النبي ﷺ إلى جمرة واحدة (العقبة) ، فأراد أن يقدم من خشي عليهم من الزحام، بخلاف الأيام الأخرى التي أمكن فيها تفرق الناس ومجيئهم على دفعات .

وأجيب: بأنّ الفعل يدل على الوجوب إذا احتفت به قرائن تحمله على ذلك، وقد احتف بهذا الفعل من القرائن : أن النبي ﷺ انتظر إلى الزوال ، وأنه قدم الرمي على الصلاة ، ولم يبرد ، وأنه ﷺ لم يرد أنه أرخص لضعفة أهله رغم أن الزحام هو الزحام ، وأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك فلم يرد أنهم رخصوا لأحد أن يرمي قبل الزوال [١] .

ويمكن الإجابة على ذلك : بأن هذا كله لا يدل على أكثر من فضيلة الرمي في هذا الوقت – أي بين الزوال والغروب- ؛ وليس فيه ما يدل على عدم جواز الرمي قبله أو بعده ، ولم يحتج النبي ﷺ إلى بيان ذلك اكتفاء بما بينه للناس في يوم النحر، عن التقديم أو التأخير ، فكلما سئل عن شيء قدم أو أخر – ومن ذلك الرمي – قال : لا حرج.

حجة المذهب الثاني :

استدل الذين قالوا بإطلاق جواز الرمي قبل الزوال بالأدلة التالية : –

١– قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ"[٢].

---

(1) – انظر فهد السليمان : مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين [ج٢٣/ص٢٩٢] .

(2) – ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سورة البقرة، من آية(٢٠٣)، والحديث رواه أبو داود:

وجه الدلالة :

أن الرمي من الذكر، فجعل اليوم كله محلاً للذكر ومنه الرمي.

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان النبي يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأل رجل وقال : رميت بعدما أمسيت؟ " فقال: لا حرج " [١] .

وجه الدلالة:

أنه صريح في جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال، أو تأخيره عن هذا الوقت ، فالنبي ﷺ خطب يوم العيد وبين للناس ما يحتاجون إليه ، فنفى ﷺ وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق ، فلو كان يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبينه بنص جلي قطعي ، فدل على جواز الرمي في أية ساعة من ليل أو نهار [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن المساء غير الصباح، والتقديم يخالف التأخير ويغايره، ولم يرد عن الصحابة أنهم فهموا ذلك رغم حاجتهم إليه، فقد حج مع النبي ﷺ خلق كثير، واحتاج أن يرخص لأهله في الدفع من مزدلفة قبل حطمة الناس ، فحين لم يرد أنه رخص لهم في تقديم الرمي على الزوال في أيام التشريق ولا أنهم فهموا ذلك علم أنهم فهموا الفرق بين الحالين [٣].

سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الرمل[ص٢١٨]، برقم(١٨٨٨)؛ الترمذي: جامع الترمذي، كتاب الحج ، باب ما جاء كيف تُرمى الجمار[ص١٦٥]، برقم(٩٠٢)؛ الدارمي: سنن الدارمي ، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف والسعي[ص٢٥٠]، برقم(١٨٨٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي : المستدرك مع التلخيص [ج١/ص٤٥٩] .

(1)– البخاري:صحيح البخاري،كتاب الحج،باب إذا رمى بعدما أمسى[ج٢/ص٢٣٠]،رقم(١٧٣٥).

(2)– المحمود: الحكم الجامعة[ص٣٩٢]،وانظر مؤسسة الإسلام اليوم: السكينة أيها الناس [ص٩].

(3) – انظر فهد السلمان : مجموع رسائل وفتاوى محمد بن صالح العثيمين [ج٢٣/ص٢٩٢] .

ويجاب : أن النبي ﷺ خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق، والناس مظنة للتقديم والتأخير في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر ومع ذلك لم ينههم النبي ﷺ ببيان ظاهر، وإنما أبقاهم ﷺ على ما فهموه يوم النحر من نفي النهي عن التقديم أو التأخير [١] .

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل ، أو أية ساعة شاءوا من النهار [٢] .

وجه الدلالة :

أن قبل الزوال من النهار، فجاز لهم أن يرموا فيه، قال ابن قدامة[٣]: "وكل ذي عذر من مرضٍ أو خوفٍ على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم"[٤] .

---

(1) – حديث "خطبنا النبي ﷺ في يوم الرؤوس..أوسط أيام التشريق" أخرجه الإمام أحمد في المسند، كتاب حادي عشر الأنصار، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ[ص١٧٠٣]، رقم (٢٣١٤٤)، عن رجل من بني بكر، وأخرجه أبو داود، من عن هذا الرجل، وعن السراء: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى[ص٢٢٥]، رقم (١٩٥٣،١٩٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك،باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق[ج٢/ص١٣٩٥]، رقم (٢٩٧٣)،وانظر ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٧٢٥]، مؤسسة الإسلام اليوم:السكينة أيها الناس[ص٩].

(2) – أخرجه الإمام مالك عن عطاء مرسلاً: الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار[ص٣٧٥]، برقم (٢٣٣)، وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب موصولاً: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمرة والتعجل من جمع[ج٣/ص٣٢٩]، برقم(٢٦٨٥)، وضعفه العظيم آبادي :التعليق المغني على الدارقطني باسفل سنن الدارقطني، لكن اعتضاد مرسل مالك بحديث عمرو بن شعيب الموصول يرفع الحديث إلى مرتبة الحسن ؛ وانظر مؤسسة الإسلام اليوم : السكينة أيها الناس[ص٩].

(3) – **ابن قدامة هو**: عبد الله بن أحمد بن محمد بنن قدامة، أبو محمد، المقدسي، له مصنفات، منها: المغني في شرح مختصر الخرقي، المقنع، العمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة(٦٢٠هـ)، انظر التركي: المذهب الحنبلي[ج٢/ص٢١٢].

(4) – ابن قدامة: الكافي[ج١/ص٤٩٥]، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)؛

٤- قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكذا أيام التشريق ؛ لأن الكل أيام نحر[١] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنّ النبي ﷺ تحرى الزوال أيام التشريق ، وقدم الرمي على الصلاة ، ولم يرخص للظعن كما فعل يوم النحر فافترقا ، وباب الرمي مبناه على التوقيف ، لا يعرف بالقياس [٢].

وأجيب : بأن رمي الرسول ﷺ بعد الزوال بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد، بل الليل كله وقت وقوف أيضاً ، ولو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه لبيّنه النبي ﷺ بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبأن الصحيح جواز القياس إذا فهمت العلة واكتملت الشروط [٣] .

٥- قول ابن عمر ﷺ في رواية البخاري لمن سأله عن وقت الرمي: "إذا رمى إمامك فارم "، ولو كان المتعيّن عنده الرمي بعد الزوال لبيّنه للسائل[٤].

٦- أشبه طواف الإفاضة- الذي هو ركن- فقد طاف رسول الله ﷺ وأصحابه يوم العيد، بعدما أكلوا من لحم هديهم، وشربوا من مرقه، ثم قال العلماء بجواز التوسعة في فعله، وأنه يطوف في أية ساعة شاء من ليل أو

والمغني[ج٥/ص٣٧٨-٣٨٠].

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٢١] .

(2) – المصدر السابق [ج٢/ص٢٢١].

(3) – مؤسسة الإسلام اليوم: السكينة أيها الناس[ص٩] ؛ محمد منظور إلهي: القياس في العبادات[ص٦٤٢]؛ وانظر ما ترجح في هذه المسألة في الضابط الثالث من الفصل التمهيدي[ص٤١] فما بعدها .

(4) – أثر ابن عمر سبق تخريجه [ص٢٥٥] .

نهار من يوم العيد، أو سائر أيام التشريق [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بورود الرخصة في طواف الإفاضة ، فقد طاف الصحابة ﷺ من قبل فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، ولم ترد الرخصة في تقديم الرمي أيام التشريق ، فافترقا .

ويمكن أن يجاب على ذلك : بأنّ النبي ﷺ قد رمى يوم النحر في وقت محدد ، ثم سئل عن تقديم الرمي في ذلك اليوم أو تأخيره فقال : لا حرج ؛ فدل على أنّ الوقت الذي رمي فيه إنما هو وقت فضيلة لا وقت لزوم بحيث لا يجوز التقديم عليه أو التأخير عنه ، وطاف هو وأصحابه في وقت محدد كذلك ، ولم يدل هذا عند العلماء إلاّ على أنّه وقت فضيلة ؛ فرمي النبي ﷺ جمار أيام التشريق في وقت محدد ينبغي أن يكون وقت فضيلة أيضاً ، بل أولى ؛ لأنه من أعمال أيام النحر مثله مثل طواف الإفاضة ، ورمي جمرة العقبة ، وهو دون طواف الإفاضة في الأهمية كما لا يخفى ، ورمي جمرة العقبة عند كثير من أهل العلم أهم من رمي أيام التشريق ؛ فحيث جاز التقدم والتأخر عن الوقت الذي فعلها فيه رسول الله ﷺ فإنه ينبغي جواز التقدم والتأخر عن وقت رمي أيام التشريق من باب أولى .

٧- عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس، وأما رمي النبي ﷺ بعد الزوال فبمثابة وقوفه بعرفة كما سبق،مع أن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر[٢].

حجة المذهب الثالث:

استدل المذهب الذي أجاز للمتعجل أن يرمي يوم تعجله قبل الزوال بالأدلة

---

(1) – آل محمود : الحكم الجامعة [ص٣٩٢] .

(2) – مؤسسة الإسلام اليوم : السكينة أيها الناس [ص٩] فما بعدها .

التالية: –

١ – إنّ مَن كان قصده التعجيل ربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، بأن لا يصل إلى مكة إلاّ بالليل، فَيُحرج في تحصيل موضع النزول.

٢ – القياس على مذهب من رخص في الرمي قبل الزوال في ثالث أيام التشريق وسيأتي [١].

حجة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع بالأدلة التالية : –

١ – ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر[٢].

وجه الدلالة:

أن الظاهر أنّ ابن عباس قاله سماعاً من النبي ﷺ؛ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، فيصير اليوم الأخير مخصوصاً من حديث جابر ﷺ بهذا الحديث، أو يحمل فعله ﷺ في اليوم الأخير على الاستحباب [٣] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بإمكان عدم ثبوته عن ابن عباس لضعف أحد رواته [٤].

ويمكن الإجابة على ذلك: بأنّه يعتضد بالقياس الجلي الآتي في الدليل التالي .

---

(1) – السرخسي : المبسوط [ج٤/ص٦٧] ، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي : بحثه في أعمال ندوة الزحام في الحج وحلولها الشرعية [ج٢/ص٤٤] ، وقال : "وهو قياس ضعيف " .

(2) – رواه البيهقي في السنن الكبري ، كتاب الحج ، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى [ج٥/ص٢٤٨]، برقم (٩٦٨٧) وذكر أن أحد رواته، وهو: طلحة بن عمرو المكي ضعيف ، وانظر تحفة الأحوذي [ج١/ص١٠٢٤، ١٠٢٦] طبعة بيت الأفكار الدولية ، و(انتفح) : ارتفع.

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٢٢] .

(4) – البيهقي : السنن الكبري، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى[ج٥/ص٢٤٨]، المباركفوري : تحفة الأحوذي [ج١/ص١٠٢٤، ١٠٢٦] .

٢- للحاج أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً ، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى [١] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن هذا يوم من أيام الرمي ، فكان وقت الرمي فيه بعد الزوال كاليومين قبله [٢].

وأجيب : بأنّ قياس هذا اليوم على اليومين قبله قياس ضعيف ؛ وذلك للفرق بينه وبينها ؛ فهو جائز ترك الرمي فيه بنص القرآن لمن تعجل، أما اليومان اللذان قبله فلا يجوز ترك الرمي فيهما فافترقا[٣].

الترجيح :

يظهر- والله أعلم - أن تخطي القول الأول ، وهو مذهب الجمهور ، ليس بالأمر الهيّن ؛ ذلك لأن هذا هو الذي جرى عليه فعل النبي ﷺ ، وتبعه على ذلك أصحابه وجمهور أهل العلم من بعدهم ، لكن الناظر إلى أدلة القول الثاني يرى فيه قوة لا تخفى ولا تقصر عن إثبات المدعى ؛ لذلك فعند عدم الحاجة ينبغي عدم تخطي ما سنة رسول الله ﷺ .

أما عند الضيق والضرورة وشدة الزحام الذي نشاهده فإنه ينبغي أن لا يكون هناك تردد بالأخذ بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من جواز الرمي قبل الزوال ؛ يؤيد ذلك قواعد التيسير ورفع الحرج ، بالإضافة إلى قوة أدلة هذا المذهب ، ولا سيما حديث عمرو بن شعيب الذي جاء فيه : " أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا بالليل ، أو أية ساعة شاءوا من النهار " .

---

(1) - الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٢٢] .

(2) - المصدر والصفحة السابقان .

(3) - الكاندهلوي ، العلامة الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى ، ولد سنة (١٣١٥هـ) : أوجز المسالك [ج٨/ص٧٩] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ،١٩٩٩م) .

فهذا يدل على أنّ النهار كله وقت للرمي ، ولا سيما بالنسبة لأصحاب الأعذار ، والزحام كما ذكرنا أصبح عذراً عاماً . والله أعلم [١].

الفرع الثاني

نهاية وقت الرمي

للرمي نهايتان ، الأولى نهاية رمي كل يوم ، والثانية النهاية العامة للرمي ، وفي كلتيهما اختلف العلماء، لذلك كان لا بد من بحث النهايتين لمعرفة مدى سعة وقت الرمي من ضيقه ، وذلك من خلال الفقرتين التاليتين : -

الفقرة الأولى : نهاية رمي كل يوم .

الفقرة الثانية : النهاية العامة للرمي .

الفقرة الأولى

نهاية وقت رمي كل يوم

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين: -

المذهب الأول : وقت الأداء لغير أصحاب الأعذار ينتهي بغروب شمس كل يوم . وإليه ذهب مالك وأحمد ، والإباضية ، وهو الصحيح في مذهب الشافعي [٢] .

المذهب الثاني : السنّة الرمي نهاراً ، ويجوز الرمي ليلاً - عدا اليوم الثالث من أيام التشريق - لكن مع الكراهة إن كان التأخير من غير عذر .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، والزيدية ، وهو وجه في مذهب الشافعي [٣] .

---

(1) - حديث الرخصة للرعاة سبق[ص٢٥٨] ؛ وانظر المطيعي: حاشية المطيعي على المجموع[ج٨/ص٢١٧].

(2) - الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص١٩٠]، النووي : المجموع [ج٨/ص١٦٩، ٢١١] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٩٥ ، ٣٨٠] ، الشقصي : منهج الطالبين [ج٤/ص٦٨٠، ٦٨٦] .

(3) - الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢١] ، النووي : المجموع [٨/ص١٦٩، ٢١١] ، ابن

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم جواز الرمي ليلاً لغير عذر بالأدلة التالية : -

١ - النبي ﷺ لم يرم ليلاً ، وإنما كان رميه كما ذكر جابر ﷺ ، قال: " رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس "[١].

وجه الدلالة :

أن من رمى ليلاً فقد خالف سنة النبي ﷺ ، وقد قال : " خذوا عني مناسككم " ، وفعله ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلة الأمر ، والأمر للوجوب [٢].

وأجيب : بأن الكثير من أفعال النبي ﷺ في حجة الوداع اتفق العلماء على أنها سنة ، ولم يوجبوا على تاركها دما ، منها ما نص عليها الصحابة مثل قول عائشة ﷺ ، وابن عباس ﷺ عن الأبطح: "إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ " متفق عليه [٣]، فلا يكون قوله ﷺ " خذوا عني مناسككم " دليلاً على وجوب كل ما فعله في حجة الوداع ، إلاّ أن تحف به من القرائن ما يستوجب ذلك ، والقرائن لا تسعف منع الرمي ليلاً، بل العكس كما سيأتي في أدلة القول بالجواز .

المرتضى : البحر الزخار[ج٣/ص٥٤١] ، وانظر الشوكاني : السيل الجرار [ص٣١٩] .

(1) – سبق تخريجه [ص٢٥٠] .

(2) – سبق [ص٢٠٠] .

(3) – البخاري : صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب المحصب[ج٢/ص٢٣٨] ، برقم(١٧٦٥)، مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب[ج٢/ص٧٧٦]، برقم(١٣١١) .

وأجيب ثانياً: بأن رمي النبي ﷺ إنما يدل على بداية توقيت الرمي لا على انتهائه، بدليل أنّ أصحابه استمروا يرمون بعده إلى المساء، ففي حديث ابن عباس ﷺ: "سأل رجل فقال: رميت بعدما أمسيت؟ "، فقال النبي ﷺ " لا حرج "[١].

٣- ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال : " من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد " [٢] .

وجه الدلالة :

أن هذا نهي صريح عن الرمي ليلاً ، وما يكون لابن عمر الصحابي أن يقوله إلاّ عن توقيف ، لأنه مما ليس للرأي فيه مجال ، فيكون له حكم الرفع .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بما رواه الإمام مالك في موطئه والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر ﷺ: أنّ ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد : امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا، فوجب الجمع بين الروايتين ، إن صحت الرواية الأولى عنه؛ وهو أن ابن عمر يفرق بين المعذور وغيره[٣].

٣- الرمي ليلاً رخصة ، لا عزيمة ، لأن النبي ﷺ إنما رخص للرعاة أن يرموا ليلاً ، والرخصة استباحة محظور مع قيام الحاظر ، فلا يتجاوز بها

---

(1) – سبق تخريجه [ص٢٥٧] .

(2) – رواه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي[ج٥/ص٢٤٥] ، وانظر العيني: عمدة القاري[ج١٠/ص٧١] .

(3) – الإمام مالك : الموطأ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار[ج٣٧٥] ، برقم (٢٣٤)، البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي[ج٥/ص٢٤٤] ، برقم (٩٦٧١) .

محلها ، وهم أهل الأعذار كالرعاة.

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن العذر في الرعاة ليس واضحاً لإمكان أن ينيب بعضهم بعضاً في النهار.

حجة المذهب الثاني :

استدل المجيزون للرمي ليلاً بالأدلة التالية : -

١- حديث ابن عباس ﷺ السابق ، وفيه : " رميت بعدما أمسيت ؟ " فقال: لا حرج " [١] .

وجه الدلالة : -

أن الليل من المساء، فهو صريح في جواز تأخير الرمي إلى الليل، يؤيد ذلك أنّ النبيﷺ خطب يوم العيد وبين للناس ما يحتاجون إليه، ونفى ﷺ وقوع الحرج عن كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، فلو كان يوجد وقت نهي غير قابل للرمي لبينه بنص جلي قطعي، فدل على جواز الرمي في أية ساعة من ليل أو نهار[٢] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن السؤال إنما كان عن الرمي في النهار ، فيكون السائل رمى في النهار قبل غروب الشمس، لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلاّ قبل مغيب الشمس [٣].

---

(1) – سبق [ص٢٥٧] ؛ وانظر ابن حجر : فتح الباري[ج٣/ص٧٠٦ ، ٧١٧] .

(2) – المحمود : الحكم الجامعة [ص٢٣٢] ؛ وسبق حديث عبد الله بن عمرو في نفي الحرج[ص٦٧] .

(3) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٩٦] ؛ ابن حجر : ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٧١٨].

ويمكن أن يجاب : بأنه على التسليم ، فإنّ النبي ﷺ خطب الناس بعد ذلك أوسط أيام التشريق ، والناس مظنة الرمي ليلاً في بقية أيام التشريق كما كانوا يوم النحر ، ومع ذلك لم ينههم النبي ﷺ ببيان ظاهر، وإنما أبقاهم ﷺ على ما فهموه يوم النحر من نفي النهي [١].

٢- إذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل [٢] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنهم إنما رخص لهم لعذر، فيقاس عليهم أصحاب الأعذار ، ولا يعدو الدليل محله .

ويجاب : بأنه لم يكن لهم عذر، لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي بالنهار فيرمي، فثبت أن الإباحة كانت لغير عذر فيدل على الجواز مطلقاً[٣].

٣- حديث عائشة وابن عباس ﷺما : " أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل " ، وفي رواية عن عائشة ﷺا أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً " ، ويظهر أنه أخر طوافه بنسائه إلى الليل ، بعد أن طاف لإفاضته ضحى[٤] .

وجه الدلالة :

أن أعمال يوم النحر سواء ، فإذا جاز تأخير بعضها إلى الليل جاز تأخير

---

(1) – حديث خطبته ﷺ أوسط أيام التشريق سبق تخريجه [ص٢٥٨] .

(2) – سبق [ص٢٥٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ .

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٢١] .

(4) – رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم : قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباسﷺم ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر[ج٢/ص٢٣٠]، ووصله الترمذي : جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل[ص١٦٨] ، برقم (٩٢٠) ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الإفاضة للطواف [ج٥/ص٢٣٥]، وانظر النووي: المجموع [ج٨/ص١٩٩] ، الألباني : إرواء الغليل [ج٤/ص٢٦٥] .

جميعها إلى الليل.

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه مخالف لما رواه ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً، وبأنّ خبر إفاضته في الليل من رواية أبي الزبير، وهو مدلس ، ولم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة .

وأجيب : بما جاء عن البخاري : بأنّ أبا الزبير قد سمع من ابن عباس ، وإن كان في سماعه من عائشة نظر ، ويمكن الجمع بين الروايات ، بأن النبي ﷺ أفاض مرتين مرة بنفسه وكان ذلك قبل الزوال، والمرة الأخرى بنسائه

وكان ليلاً ، قال النووي : وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلاً ، ولا إشكال في جواز الإفاضة ليلاً [١] .

الترجيح :

يظهر مما سبق قوة أدلة القائلين بجواز الرمي ليلاً، لإذنه ﷺ للرعاة أن يرموا ليلاً، ولترخيص الصحابة مثل ابن عمر بذلك، ولو سلّمنا أن هذه الأدلة وأمثالها لا يمكن أن تعدّى إلى غير أصحاب الأعذار، فإن عذر الزحام ظاهر في عصرنا ، سواء في الطرق المؤدية إلى الجمرات ، أو في الجمرات نفسها ، وقد نهى النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ أن يزاحم عند الحجر .

وبهذا يتبين أن القوي القادر على الرمي نهاراً إن خشي أن يُضَيّق على إخوانه الرمي نهاراً فاختار الرمي ليلاً لتخفيف الزحام، أو كان تفويج السلطات له ليلاً، لم يعدم دليلاً على جواز ذلك، ولا على استحبابه، وكذلك الحال لو اختار الضعيف المعذور الرمي ليلاً التماساً لخفة الزحام، وغلبة السلامة.

---

(1) – النووي : المجموع [ج٨/ص١٩٩] ؛ المباركفوري : تحفة الأحوذي [ج١/ص١٠٣٦]؛ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد [ج٢/ص٢٥٤] ؛ ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٧١٦] .

ويؤيد هذا الترجيح أمور : –

١– مقصد التيسير على الأمة ، خاصة فيما لم يرد فيه نص صريح مانع ، كما بيّنا ذلك في ضابط المصلحة والضرورة ، في الفصل التمهيدي.

٢– وأنه اختيار أكثرية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، فقد جاء في قرار الهيئة رقم (١٢٩) ما نصه: " يقرر المجلس بالأكثرية جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛ دفعاً للمشقة التي تلحق بالحجاج في إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس؛ عملاً بقول الله تعالى :﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [١]، وأمثالها من الآيات ، ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً " [٢].

الفقرة الثانية

النهاية العامة للرمي

أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً ، ولكن يجبره بالدم أو بالإطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل، عدا ما روي عن عطاء–رحمه الله– أنه أباح رمي ليلة أربعة عشر إلى الفجر ، ثم اختلفوا في آخر وقت الرمي في كل يوم من أيام النحر والتشريق إلى مذاهب [٣] :–

---

(1) – سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(2) – قرار الهيئة رقم (١٢٩) في (١٤٠٥/١١/٧هـ) ، وانظر الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى : التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي [ج١/ص٣٤٦] ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى(٢٠٠٣م) ، والفصل التمهيدي من هذه الدراسة .

(3) – نقل الإجماع ابن عبد البر:التمهيد[ج٧/ص٤٧٦]، وانظر ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٨٠].

المذهب الأول: أن رمي كل يوم مؤقت بيومه ، فمن لم يرم يوماً من أيام النحر أو التشريق فإنه يجبره بدم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك،وقول للشافعي[١].

المذهب الثاني : من فاته رمي يوم تداركه فيما بعده إلى آخر أيام التشريق ؛ فلا توقيت لنهاية الرمي إلاّ غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، فمن تداركه قبل ذلك أجزأه ولا شيء عليه ، وإن لم يتداركه حتى غربت شمس آخر يوم من أيام التشريق لزمه الفداء .

وهو مذهب أحمد ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، والشافعي في أظهر قوليه ، على اختلاف بينهم في تكييفه قضاءً أو أداءً [٢] .

الأدلة

حجة المذهب الأول :

استدل القائلون بفوات رمي كل يوم بانقضاء يومه بالأدلة التالية : -

١- إنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث [٣] .

٢- إن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر؛ بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك [٤].

حجة المذهب الثاني :

استدل القائلون باستمرار وقت رمي كل يوم إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق بالأدلة التالية : -

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢١]، الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص١٩٥]، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن[ج٢/ص١/٧]، ابن عبد البر: التمهيد[ج٧/ص٤٧٥]، الشيرازي والنووي: المهذب مع شرحه المجموع[ج٨/ص٢٠٧].

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢١]، الشيرازي والنووي: المهذب مع شرحه المجموع[ج٨/ص٢١١،٢٠٧]، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٣٨٠] .

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٢١] ، النووي : المجموع [ج٨/ص٢٠٧] .

(4) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٢] .

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : " افعل ولا حرج " [١].

وجه الدلالة:

أن نفي الحرج عن التقديم والتأخير ينفي توقيت آخره، وينفي وجوب الدم بالتأخير [٢] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن قوله ﷺ " افعل ولا حرج " إنما كان يوم النحر جواباً لمن سأل عن عدم ترتيب أعمال يوم النحر ، فوجب أن يقصر هذا الدليل على تقديم وتأخير أعمال يوم النحر .

ويجاب : بأن النبي ﷺ خطب كذلك في أوسط أيام التشريق ، ولم يبين للناس أن رخص يوم النحر كانت ليوم النحر خاصة بل تركهم على فهومهم [٣].

٢- حديث أبي البداح بنعاصم بنعدي عن أبيه أن النبيﷺ أرخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً"[٤].

وجه الدلالة :

أنه يجوز للرعاة ومن في حكمهم من أهل الأعذار كالمرضى أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده ، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه [٥].

---

(1) – سبق تخريجهما [ص٨٢ ، ٢٥٧] ، وانظر ابن عبد البر : التمهيد [ج٧/ص٤٧٥] .

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٢] .

(3) – سبق [ص٢٥٨] .

(4) – حديث أبي البداح سبق تخريجه [ص٨٢] ، وهذا لفظ الترمذي : جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً [ص١٧٣] ، برقم(٩٥٨).

(5) – الشيرازي:المهذب مع شرح النووي:المجموع[ج٨/ص٢٠٧]،ابن قدامة:المغني [ج٥/ص٣٧٨].

٣- إن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته [١] .

٤- ولأن اليوم التالي يجوز الرمي فيه لمن لم يرم فيه عن اليوم قبله ، ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء؛ لأنه وقت واحد، وإن سمي قضاء فالمراد به الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ ، وقول القائل: قضيت الدين [٢] .

٥- لو وُقّتَ آخره بآخر كل يوم لسقط بمضي آخره ، كالوقوف بعرفة ، فلما لم يسقط دل أنه لم يُوَقّت إلاّ بآخر أيام التشريق ؛ لأنه يسقط بمضيها ويجب بدله وهو الدم [٣] .

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم ، قوة حجة القائلين بالجواز ، خاصة لأصحاب الأعذار ، ومن الأعذار خشية الزحام في الرمي ، أو في الطريق إلى الجمرات ، فإن أصل الرخصة واضح صحيح صريح .

وعليه فمن فاته رمي يوم لعذر كمرض أو خوف مشقة زحام رماه في اليوم التالي ولا شيء عليه ، وهذا لا ينافي أفضلية رمي كل يوم بيومه . والله تعالى أعلم .

---

(1) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٣٣] .

(2) – ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ سورة الحج ، آية (٢٩) ، وانظر المغني [ج٥/ص٣٣٣] .

(3) – انظر الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٢ ، ٢٢١] .

المطلب الثاني

الزحام في الطواف

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

أول وقت طواف الإفاضة

الفرع الثاني

آخر وقت طواف الإفاضة

الفرع الثالث

حكم تكرار الطواف للقارن

الفرع الرابع

طواف الوداع

عموم الطواف في هذا العصر فيه زحام، وتكون ذروة الزحام فيه يوم العيد ، وأيام التشريق، وفي رمضان ، وذلك لعدة أسباب : منها ما يرجع إلى عدد النّاس، ومنها ما يرجع إلى اختلاف المذاهب الفقهية بين التوسعة والتضييق ، ومنها ما يرجع إلى بعض السنن التي يصر الناس على الإتيان بها رغم الزحام ، فهذه الأسباب تتعلق بالجانب الفقهي ، وتتطلب الدراسة والمراجعة بين كل فترة وأخرى – كما أسلفت – ، وذلك من أجل تشتيت الزحام في الطواف أو تخفيفه ، فمن المسائل التي تحتاج إلى الدراسة الفقهية : أول وقت طواف الإفاضة ، وآخر وقت طواف الإفاضة ، وحكم تكرار طواف الإفاضة على القارن ، لذا كان بحثي مشتملاً على هذه الفروع الثلاثة : –

الفرع الأول : أول وقت طواف الإفاضة .

الفرع الثاني : آخر وقت طواف الإفاضة .

الفرع الثالث : حكم تكرار الطواف للقارن .

الفرع الأول

أول وقت طواف الإفاضة

أولاً : تعريف طواف الإفاضة :

١ – الطواف في اللغة :

الطوف دوران الشيء على الشيء ، وأن يحف به ، ويستدير ، ويجيء من نواحيه ، يقال: طاف به، وبالبيت، يطوف طوفاً وطوافاً واطّاف واستطاف وتطوّف ، وطوّف تطويفاً : أكثر الطواف ، ويقال : طاف حول الكعبة ، وبها طوفاً ، وطوافاً ، وطوفاناً ، والمطاف : موضعه [١].

---

(1) – ابن منظور: لسان العرب[ج٩/ص٢٢٤]، الفيروزآبادي: القاموس المحيط[ص١٠٧٧]، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة[ص٦٠٤] .

٢ – الطواف في الاصطلاح :

الطواف بالبيت اصطلاحاً هو : الدوران حوله تقرباً إلى الله [١].

٣ – الإفاضة في اللغة :

الإفاضة لغة : بابها فيض ، وهي أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة ، ومنه فاض الماء ، يفيض ، ويقال أفاض إناءه إذا ملأه ، ومنه أفاض القوم من عرفة إذا دفعوا ، وذلك كجريان السيل ، قال تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الآية [٢].

٤ – الإفاضة في الاصطلاح :

طواف الإفاضة اصطلاحاً هو : طواف الركن في الحج ، وهو الذي بعد الوقوف بغرفة ، ويسمّى طواف الزيارة ، وطواف الصدر [٣].

ثانياً : مذاهب العلماء في أول وقت طواف الإفاضة :

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج إجماعاً ، وقد اتفق العلماء على جواز فعله بطلوع الفجر الثاني ليوم النحر، غير أنهم اختلفوا فيمن فعله قبل ذلك إلى مذهبين [٤]: –

المذهب الأول : المنع ، فطواف الزيارة عند أصحاب هذا المذهب لا يجوز قبل طلوع فجر يوم العيد .

---

(1) – ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر [ص٥٧٠] .

(2) – سورة البقرة، من آية(١٩٩)، وانظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة[ص٨٠٣]؛ الرازي: مختار الصحاح [ص٤٥٥].

(3) – انظر الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٠٦]؛ الشيرازي والنووي: المهذب مع المجموع[ج٨/ص١٩٦]؛ ابن قدامة: الكافي[ج١/ص٤٩١] .

(4) – نقل الإجماع النووي : المجموع[ج٨/ص١٩٧] ؛ ابن حزم : مراتب الإجماع[ص٧٦، ٨٠]؛ ابن المرتضى : البحر الزخار[ج٣/ص٣٥٧] ؛ ابن المنذر: الإجماع[ص٧٥] ؛ البوصي : موسوعة الإجماع لابن تيمية[ص٢٩٥].

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والزيدية [١] .

والمذهب الثاني : يجوز الطواف من وقت الانصراف من مزدلفة ، وذلك حين ابتداء النصف الثاني من ليلة النحر بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة ومزدلفة . وإليه ذهب الشافعي وأحمد [٢].

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول :

استدل الحنفية والمالكية والزيدية لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١- فعله ﷺ ؛ حيث ثبت من حديث جابر وابن عمر وغيرهما أنّ النبي ﷺ أفاض يوم النحر بعد أن رمى ونحر وحلق [٣].

وجه الدلالة :

أنه لا يجوز التقدم على فعله ، خاصة مع قوله ﷺ "خذوا عني مناسككم "[٤].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه ﷺ رخص لغيره أن يفيضوا قبل ذلك ، كما سوف يأتي .

٢- ليلة النحر وقت ركن آخر، هو الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة ركن، ولا يمكن أن يكون الوقت الواحد وقتاً لركنين ، فوجب أن يبتديء وقت هذا

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٢]؛ الحطاب : مواهب الجليل[ج٤/ص٢١]؛ ابن مهنا : الفواكه الدواني[ج١/ص٥٣٦] ؛ ابن المرتضى : البحر الزخار[ج٣/ص٥٦٩] .

(2) – الشيرازي : المهذب ، بشرح النووي : المجموع[ج٨/ص١٩٦] ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٣١٣] ؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع[ج٧/ص٣٧١]، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

(3) – حديث جابر الطويل سبق تخريجه[ص٢٥] ، وحديث ابن عمر متفق عليه ، البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه[ج٢/ص٢١٩] ، برقم (١٦٩١) ، ومسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع [ج٢/ص٧٣٤] ، برقم (١٢٢٧) .

(4) – سبق تخريج حديث جابر " حذوا عني مناسككم " [ص٢٠٠] .

الركن بعد وقت سابقه [١].

أدلة المذهب الثاني :

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية : –

١- حديث عائشة رضي الله عنها : "أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ " [٢].

وجه الدلالة :

أنه سواء طافت أم سلمة قبل الفجر أم بعده ، فإن الرمي والطواف وقتهما واحد ، وقد رمت أم سلمة رضي الله عنها قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ، ولا ضابط له ، فجعل النصف ضابطاً له ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله [٣].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن الإمام أحمد كان يضعفه،وقال عنه ابن القيم :(منكر) .

ويجاب : بأنه إلى الصحة أقرب– كما سبق–، خاصة بشاهده عند الخلال كما سبق، وأما ابن القيم فقد صححه في موضع آخر من الكتاب نفسه، وإنما أنكره قبل ذلك بمعارضته بحديث عائشة رضي الله عنها: أن سودة رضي الله عنها هي التي استأذنت ، وناقش نفسه بحديث مسلم: أن أم حبيبة أيضاً استأذنت، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله ، فقدم عليها جميعاً حديث استئذان سودة ، ولكن (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، فيمكن الجمع ، بأن يقال : لا مانع أن تكون غير سودة من نساء النبي ﷺ استأذنت [٤].

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٢] .

(2) – سبق تخريجه [ص٢٤٤] .

(3) – الشربيني : مغني المحتاج[ج١/ص٦٧٧] .

(4) – صحح ابن القيم الحديث في الموضع[ج٢/ص٢٦٢] من زاد المعاد، وأنكره قبل ذلك في الموضع[ج٢/ص٢٣٠] بمعارضته بحديث عائشة أن سودة هي التي استأذنت .

٢- نصف الليل وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للطواف كما هو وقت للرمي لمن وقف قبلهما؛ بجامع أنّ كلاً منهما من أسباب التحلل .

٣- الطواف من أعمال يوم النحر ، فإذا بدأ وقت بعضها بدأ وقت باقيها ، عدا النحر فإنّ إلحاقه بوقت الأضحية أقرب [١].

الترجيح :

يترجح، والله أعلم، المذهب الثاني، لقوة أدلتهم، فحديث أم سلمة نص في جواز الرمي قبل الفجر،وإلحاق طواف الإفاضة به قوي؛ لأنهما من أعمال يوم النحر.

الفرع الثاني

آخر وقت طواف الإفاضة

جميع المذاهب الأربعة، والظاهرية ، والزيدية، والإباضية على أنّ من لم يطف للزيارة أيام التشريق فليطف متى قدر على ذلك، وحكى ابن المنذر وابن حزم الإجماع على أنّ من أخر الطواف عن يوم العيد فإنه لا يعود حراماً[٢]، غير أنّهم اختلفوا في وجوب الدّم على من أخره عن أيام التشريق، أو إلى المحرم،

---

(1) – الشربيني : مغني المحتاج[ج١/ص٦٧٨] ؛ وانظر ابن قدامة : الكافي[ج١/ص٤٩١] .

(2) – أي لا يعود عليه منع ما حل له بالتحلل الأول بقولهﷺ "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلاّ النساء"، رواه الإمام أحمد: المسند، كتاب مسند النساء ، باب مسند عائشة[ص١٨٦٣]، برقم(٢٥٦١٦) ، وقال الترمذي في جامعه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الطيب[ص١٦٧] ، رقم(٩١٧) "عليه العمل"، وقواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي جمرة يوم النحر قبل زيارة البيت[ج٢/ص١٣٧٩]، رقم(٢٩٣٩) حديث عائشة الذي في الصحيحين:"طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" وقال الترمذي: "عليه العمل"، قال الألباني عن حديث "إلا النساء": صحيح لغيره بدون زيادة "وحلقتم":الإرواء[ج٤/ص٢٣٥]، رقم(١٠٤٦)، فلا تعود عليه هذه المحظورات حراماً لمجرد تأخير الطواف عن يوم العيد.

على ثلاثة مذاهب [١] : –

المذهب الأول : يجب الدم على من أخره عن أيام التشريق . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، والزيدية ، وهو قول لمالك [٢].

المذهب الثاني: يجب الدم على من أخره إلى المحرم . وهو قول في مذهب مالك والإباضية [٣].

المذهب الثالث :ليس عليه دم ، ما لم يمت أو يفسد إحرامه . وإليه ذهب الشافعي،وأحمد،وصاحبا أبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب الإباضية [٤].

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

استدل من أوجب الدم على من أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق بالأدلة التالية:

١ – إنّ التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر؛ قياساً على من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم، فإنه يلزمه دم، ولو لم يوجد منه إلاّ تأخير النسك[٥].

٢ – فعل طواف الزيارة في هذا الوقت عبادة تختص بالحج ، ويحصل بهذه

---

(1) – ولم يعتد ابن المنذر وابن حزم بخلاف عروة بن الزبير: أنّ من أخر طواف الإفاضة إلى غروب شمس يوم العيد فإنه يعود حراماً، وضعف ابن حزم وغيره دليله المروي عن أم سلمة ﷺا عند أبي داود: سنن أبي داود[ص٢٢٩]، برقم(١٩٩٩)، انظر ابن المنذر: الإجماع [ص٧٥]، ابن حزم: مراتب الإجماع[ص٨٠]، المحلى[ج٧/ص١٤٢]، ابن المرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٥٧٠]، ابن عثيمين: الشرح الممتع[ج٧/ص٣٧٣].

(2) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٢]، الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص١٦،٢٢]، ابن المرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٥٧٠] .

(3) – الحطاب : مواهب الجليل[ج٤/ص١٦، ٢٢] ، الزرقاني : شرح الزرقاني[ص٢/ص٤٤٢] ، إطفيش : شرح النيل [ج٤/ص١٧٢، ٢٤٦] .

(4)– الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٢]،النووي:المجموع[ج٨/ص١٩٧]،روضة الطالبين [ج٢/ص٣٨٠]،ابن قدامة: المغني [ج٥/ص٣١٣]، إطفيش: شرح النيل[ج٤/ص١٧٢، ٢٤٦] .

(5) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٢].

العبادة التحلل الأكبر، فامتد وقتها إلى آخر وقت الرمي ، فمن أخر الطـواف عن ذلك كان تاركاً لنسك، فعليه دم [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن التحلل الأكبر يتأخر بتأخيره .

حجة المذهب الثاني :

استدل من أوجب الدم بانتهاءشهرذي الحجةبقوله تعالى:﴿الحج أشهر معلومات﴾[*].

وجه الدلالة:

أن كلمة (أشهُر)في الآية جمع،وأقل الجمع ثلاثة،فكان نهاية أعمال الحج آخر ذي الحجة، فمن أخّر الطواف أو السعي عن ذي الحجة وجب عليه الدم [٢].

مناقشة هذا الدليل

اعترض عليه : بالخلاف في أشهر الحج ، فهو استدلال بموضع الخلاف .

حجة المذهب الثالث :

استدل المذهب القائل بعدم وجوب الدم على التأخير بالأدلة التالية :

١- قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، أي : معظمه في أشهره ، فهي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ، كقوله ﷺ " الحج عرفة " [٣].

وجه الدلالة :

أن يوم العاشر من ذي الحجة هو أول وقت الزيارة ، ولم يحدد آخره ، فـلا حد للزيارة ما لم يمت أو يجامع فيفسد حجه [٤].

---

(1) – ابن المرتضى : البحر الزخار [ج٣/ص]٣٥٨].

(2) –الحطاب : مواهب الجليل[ج٤/٢٣] ، إطفيش : شرح النيل[ج٤/ص٢٤٦] .

(3) (*)– ﴿الحج أشهر معلومات﴾ سورة البقرة، من آية(١٩٧)، وحديث الديلي(الحج عرفة) سبق تخريجه [ص٢١١] .

(4) – البهوتي وابن قاسم: الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم[ج٤/ص١٦٩] ، إطفيش : شرح

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بالخلاف في أشهر الحج كذلك .

٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال : "مَا سُئِلَ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ"[١].

وجه الدلالة:

أنّ نفي الحرج ينفي توقيت آخره، فيكون طاف طوافاً صحيحاً، فلـم يلزمـه دم ، كما لو طاف أيام النحر ، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الـدم حتـى يدل دليل على وجوبه ، ولا دليل .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن في الحديث نفي الحرج، وهو نفي الإثم، وانتفاء الإثم لا ينفـي وجوب الكفارة؛ كما لو حلق رأسه لأذى فيه،لا يأثم، ولكن عليه الدم، كذا هنا [٢].

٣- أنه لو وجب الدم لتوقت آخره، ولو توقت آخره لسقط بمـضي آخـره، كالوقوف بعرفة، فلما لم يتوقت آخره لم يجب الدم بإيقاعه بعد أيام التشريق[٣].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن هذا لا يمنع كون أيام التشريق وقتاً للوجوب ، كالصلوات المكتوبات ، فإنها لا تسقط بخروج أوقاتها [٤].

٤- دليل البراءة الأصلية ، فالأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به [٥].

النيل [ج٤/ص٢٤٦] .

(1) – سبق تخريجه [٨٢] .

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٢].

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٢] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٣١٣] .

(4) – الكاساني : بدائع الصنائع [د٢/ص٢١٢] .

(5) – النووي : المجموع [ج٨/ص٢٠٢] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأثر ابن عباس ﷺ : " من ترك نسكاً فليهرق دما " [١].

ويجاب : بأن النسك هنا لم يُترك وإنما أُخّر .

الترجيح :

الراجح ، والله أعلم ، أن وقت طواف الإفاضة يمتد إلى آخر ذي الحجة أداء، وبعده قضاء ؛ لقوة استدلال المالكية بقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ، وأما الدم ، فلا دم على تأخيره لعدم الدليل الظاهر [٢].

وبهذا يتبين مدى سعة وقت طواف الإفاضة، حيث يمتد من نصف ليلة مزدلفة إلى نهاية ذي الحجة، فمن أوقعه في هذه الفترة صح أداء، ومن أخره عن ذي الحجة صح قضاء، ويتأخر بتأخره التحلل الأكبر الذي يحل له به النكاح.

الفرع الثالث

حكم تكرار الطواف للقارن

القارن كالمفرد والمتمتع في وجوب طواف الإفاضة عليه ، لكن اختلف الفقهاء في وجوب تكرار الطواف عليه إلى مذهبين : -

المذهب الأول : يكفي القارن طواف واحد كالمفرد، فلا يجب عليه إلاّ طواف الإفاضة ، ومحله بعد الوقوف بعرفة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء [٣].

---

(1) – سبق تخريجه [ص١٧٤] .

(2) – **الأداء هو** : عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت ، والقضاء هو : فعل الواجب خارج وقته المحدود ، انظر الجرجاني : التعريفات[ص٢٩] ؛ النووي : المجموع [ج٧/ص٨٩] .

(3) – ابن عبد البر : الكافي[ص١٥١] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ،١٩٨٧م)؛ الماوردي : الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٢٠] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٣٤٧] ، التميمي وإطفيش : النيل مع شرح النيل [ج٤/ص٦٧، ٢٢٦]، الشقصي: منهج الطالبين[ج٤/ص٦٥٣]، وانظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى [ج٢٦/ص٥٧].

المذهب الثاني: لا بد للقارن من طوافين وسعيين. وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوري، وهو قول للإباضية[١].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١- حديث عائشة ﷺ – في روايتها لحجة الوداع – قالت : "وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ – أي : قرنوا بينهما – فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا" ، متفق عليه [٢].

٢- عن عائشة ﷺ – في روايتها لحجها مع النبي ﷺ فحاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة، فكانت قارنة – فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : " يسعك طوافك لحجك وعمرتك جميعاً " [٣].

وجه الدلالة:

أنه صريح في أنها كانت قارنة؛ لقوله ﷺ لها – في الرواية الأخرى –: "قد حللت من حجك وعمرتك"[٤] .

مناقشة هذا الدليل :

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٦٩،٢٧٠]،التميمي مع إطفيش:النيل وشفاء العليل، وشرحه[ج٤/ص٦٧،٢٢٦]، الشقصي: منهج الطالبين[ج٤/ص٦٥٣].

(2) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج،باب كيف تهل الحائض والنفساء[ج٢/ص١٨٢]، برقم (١٥٥٦)،مسلم:صحيح مسلم، كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام[ج٢/ص٧١٣]، رقم (١٢١١).

(3) – حديث عائشة ﷺ رواه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام[ج٢/ص٧١٩] ، برقم (١٢١١) .

(4) – مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام[ج٢/ص٧٢١]، رقم (١٢١٣)، وانظر ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٥٣٥] .

اعترض عليه: بأنه يشكل عليه أنّ النبيﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم، فكان لها طوافان وسعيان [١].

وأجيب: بأنّ النبيﷺ إنما أمرها بذلك تطييباً لخاطرها لمّا قالت: "أترجع صواحبي بحجة وعمرة وأرجع بحجة"[٢]، وأن هذه العمرة كانت بعد تحللها وفراغها من الحج، فهي ليست العمرة التي كانت مع الحج ، بل عمرة مستقلة تماماً ، فهي في هذه الحال أشبهت المفرد الذي نوى العمرة بعد الفراغ من أعمال الحج .

٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حين حج وخشي أن يُصد عن البيت " قَالَ : إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الدَّارِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاّ وَاحِدٌ.. ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" [٣].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما : " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً " [٤] .

---

(1) – إطفيش : شرح النيل وشفاء العليل[ج٤/ص٦٨] .

(2) – مسلم: صحيح مسلم، الحج، باب وجوه الإحرام[ج٢/ص٧٢٠]، رقم(١٢١١) ، وأحمد: المسند، كتاب مسند النساء، باب حديث عائشة رضي الله عنها[ص١٩١٢]، برقم (٢٦٣٦٢)، وهذا لفظه.

(3) – سبق تخريجه [ص٥٤] .

(4) – رواه الترمذي : جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً [ص١٧٢] مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح الموقوف ، وصحح غيره المرفوع .

وجه الدلالة من الدليلين الأخيرين :

أنّ هذا فهم صحابي وفعله وقوله، وهو يتأسى بفعل رسول الله ﷺ حين حج قارناً ، لاسيما وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تلا في الحديث الأول قوله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [١].

٥- الإجماع : فقد كان طاوس يحلف بالله أنه ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ قرن فطاف طوافين ، فكان إجماعاً منهم على ذلك [٢].

٦- ولأنه نسك يكتفى فيه بحلاق واحد ، فوجب أن يكتفى فيه بطواف واحد كالإفراد[٣].

أدلة المذهب الثاني :

استدل المذهب القائل بوجوب طوافين على القارن بالأدلة التالية : –

١- قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

أن هذا أمر بإتمامهما ، والأمر يفيد الوجوب ، فوجب الإتيان بأفعالهما .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله. كما يمكن أن يناقش بأن الآية مجملة فسرتها السنة [٥].

---

(1) – سورة الأحزاب ، من آية (٢١) .

(2) – نقل الإجماع الماوردي : الحاوي الكبير [ج٥/ص٢٢٠] ؛ وانظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج٢٦ص/٧٨] .

(3) – الماوردي : المصدر والصفحة السابقان .

(4) – سورة البقرة ، من آية (١٩٦).

(5) – أثر علي رضي الله عنه رواه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله[ج٥/ص٤٥]، رقم(٨٩٢٨)، وانظر الماوردي : الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٢٠[، ابن تيمية : مجموع الفتاوى شيخ [ج٢٦/ص٨٥،٤٦] .

٢- فعل عائشةﷺ، فإنها، رغم أنها رفضت العمرة، لكنْ أتت بها بعد الحج ، فكان لها طوافان وسعيان، وذلك أن عمرة القارن وغيره تلزم بالشروع فيها[١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنّ النبي ﷺ لم يأمر عائشة ﷺا بالعمرة من التنعيم ، بل قال لها : " يسعك طوافك لحجك وعمرتك جميعاً "،وإنما هي التي طلبت أن تأتي بنسكين كما صنعت صاحباتها ، فأجازها النبي ﷺ تطييباً لخاطرها [٢].

٣- عن عمران بن الحصينﷺ أن النبيﷺ قال : "من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان " ، وعن علي ﷺ أنّه حج قارناً وطاف لحجه وعمرته طوافين ، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيته عليه السلام فعل ، وعن ابن مسعود مثله [٣].

مناقشه هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن هذه المرويات منها ما هو منقطع ، ومنها ما رجاله مجهولون أو مجروحون ، وعلى التسليم بصحة شيء منها فإنه يحمل على التمتع .

---

(1)- يأتي تخريج حديث رفض العمرة، وانظر الكاساني: بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٧٠].

(2) - حديث عائشة سبق تخريجه [ص٢٨٣] ، وانظر ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٥٣٥] .

(3) - حديث عليﷺرواه الدارقطني في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما[ج٣/ص٣٠٧]، برقم(٢٦٣٠)، والبيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد[ج٥/ص١٧٦]، رقم(٩٤٢٧) ، وضعفه ابن حجر في الفتح[ج٣/ص٦٢٥] ، وضعّف شواهده كذلك، وصححه ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي الكبرى، وحديث عمران رواه الدارقطني في الموضع نفسه، وضعفه الدارقطني وغيره.

على أنّه قد نوقش المروي عن علي ﷺ : بما روى محمد بن جعفر أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالبﷺ أنّ للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروة ، خلاف ما يحفظ أهل العراق [١].

٤- ولأنه إذا لم يطف القارن لعمرته وخرج إلى عرفة صار رافضاً لعمرته لقول النبيﷺ لعائشة: "ارفضي عمرتك وأهلّي بالحج، واصنعي في حجتك ما يصنع الحاج "[٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن كلمة (ارفضي) تحمل على رفض أعمال عمرتها ، حملاً لها على الروايات الأخرى مثل (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة)، فإنّ الامتشاط لا إشكال فيه ، خاصة للغسل من الحيض ، وربما كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الظفر وشيء من التسريح ، ولا دليل

على حظر سقوط شعرات جراء ذلك ، وإنما المحظور الحلق [٣].

٥- ولأنّ القارن في عرف الشرع هو اسم لآفاقي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف كله أو أكثره ، فيأتي بالعمرة أولاً ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير [٤].

٦- القران نسكان،حج وعمرة،فوجب أن يلزمه طوافان،كما لو أفردهما [٥].

---

(1) - الماوردي: الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٢٠]؛ القرافي: الذخيرة[ج٣/ص٢٧٣]؛ ابن التركماني: حاشيته على السنن الكبرى للبيهقي[ج٥/ص١٧٦]؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص٧٨،٧٧]؛ ابن حزم المحلى [ج٧/ص١٧٧،١٧٦].

(2) - متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها[ج٢/ص٢٤٢] ، برقم (١٧٨٣) .

(3)-حديث(انقضي)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج،باب﴿وما أهل لغير الله به﴾ [ج٢/ص١٨٢]،برقم(١٥٥٦)، وانظر ابن عبد البر:التمهيد[ج٤/ص٢٣٠].

(4) - الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٦٩] .

(5) - الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٦٩] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه ينتقض بالحلاق ، فإن معنى هـذا الـدليل أنـه يلزمـه حلاقين ، وقد أجمع العلماء أنه يجزئه حلاق واحد عنهما [١].

٧- العبادتان إنما تتداخلان إذا اتفقتا في الأفعال والأحكام، كالحدود وغيرها، وأما إذا اختلفتا في الأفعال أو الأحكام كحال الحج والعمرة لم تتداخلا [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه إنما يتداخل منهما ما اتفق دون ما اختلف، وهو الطواف والسعي الموافق للطواف والسعي ، دون ما ما اختلف من الوقوف والرمي ، واختلاف الحكم لا يمنع من التداخل كما هو الحال في غسل الحيض والجنابة إذا اجتمعا تداخلا لاتفاقهما في الفعل ، وإن اختلفا في الحكم [٣].

الترجيح :

يظهر -والله أعلم-أنّ طواف الركن على القارن إنما هو طواف واحد لحجـه وعمرته،يبدأ وقته بعد منتصف ليلة جمع، وينتهي وقتـه بانتهـاء شـهر ذي الحجة أداءً، وبعد ذلك يصح قضاء،ولا دليل على وجوب الدم على تـأخيره، وذلك لقوة أدلة الجمهور القائلين بذلك ،وإمكان الإجابة على أدلة المذهب الثاني.

وبناء على ما ترجح في هذا المطلب بفروعه الثلاثة، فإنه يتبين أنّ القارن إذا طاف بعد وقوفه بعرفة ومزدلفة فقد أدى طواف حجه، وإن أخره فأداه بعـد ذلك فإنه يكون أداء ما لم ينته شهر ذي الحجة، فإن أخره فأداه في شهر محرم فإنه يكون قضاء، ويتأخر حله من إحرامه بتأخر طوافه هذا.والله أعلم.

---

(1) - الماوردي : الحاوي الكبير [ج٥/ص٢٢٠] .

(2) - الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٦٩] .

(3) - الماوردي : الحاوي الكبير [ج٥/ص٢٢١] .

الفرع الرابع

طـواف الـوداع

لمّا كان طواف الوداع من مواضع الزحام لزم أن نبـين حكمـه ، ووقتـه ، ومدى إجزاء طواف الإفاضة لو أخره الحاج عن طواف الـوداع ، وسـوف أفرد كل مسألة من هذه المسائل بقرة خاصة ، لذا كان بحثي في هذا الفـرع مشتملاً على فقرتين :

الفقرة الأولى

حكم طواف الوداع

اتفق العلماء على أن طواف الوداع ليس بركن ، إلاّ ما قاله ابن حزم - رحمه الله - : أنه فرض لازم ، يبطل حج من خرج شهر ذي الحجة قبل أن يؤديه [١]. لكن اختلف الفقهاء : هل هو واجب أو سنة، على مذهبين :

المذهب الأول : واجب، وهو رواية عن مجاهد، وقول الحسن، وحماد ، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي في الأصح من مذهبه ، وأحمد،وهو اختيار الإباضية ،والزيدية [٢].

المذهب الثاني : سنة ، وهو رواية أخرى عن مجاهد ، وقول مالك، وداود، ورواية عن الشافعي [٣].

---

(1) - ابن حزم : المحلى [ج٧/ص١٧١] .

(2)- الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٢٨]، الشيرازي والنووي: المهذب مع المجمـوع [ج٨/ص٢٧١،٢٣٢] فما بعدهـا، ابن قدامة: المغني [ج٥/ص٣٣٧]، إطفيش: شـرح النيـل [ج٤/٢/ص٢٦٦]، وزارة التراث، مسقط، بدون رقم طبعة(١٩٨٦م)، ابن المرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٥٧٨] .

(3) - المواق : التاج والإكليل ، باسفل مختصر خليل [ج٤/ص١٩٧] ، دار عالم الكتب ، بدون رقم طبعة (٢٠٠٣) ، الشيرازي والنووي : المهذب مع المجموع [ج٨/ص١٨٦] .

الأدلـــــة

حجة المذهب الأول :

استدل القائلون بالوجوب بالأدلة التالية :

١- حديث ابن عباس ﷺما قال:أُمِرَالنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ[١].

٢- قوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ " [٢].

٣- فعله ﷺ : حيث أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " . يعني للوداع [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة :

أنه ﷺ اجتمع في طواف الوداع أمره به، ونهيه عن تركه ، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب [٤].

٤-أن وقوماً خرجوا ولم يودعوا فردهم عمر ﷺ حتى ودعوا. فدل أنه كان مستقراً في ذهن عمر ﷺ الوجوب ، ولم ينكر عليه أحد [٥].

---

(1) – متفق عليه ؛ البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع [ج٢/ص٢٣٦]، رقم (١٧٥٥)، مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض[ج٢/ص٧٨٦] ، برقم (١٣٢٨) .

(2) – مسلم : صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض[ج٢/ص٧٨٥] ، برقم (١٣٢٧) .

(3) – رواه البخاري عن أنس ﷺ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع [ج٢/ص٢٣٦] ، رقم (١٧٥٦) .

(4) – الشوكاني : نيل الأوطار [ج٥/ص١٠١] ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء : أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [ج٧/ص٤٢٢] ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) .

(5) – نقل الخبر ابن حزم : المحلى[ج٧/ص١٧١] .

حجة المذهب الثاني :استدل القائلون بأن طواف الوداع سنة بالأدلة التالية :

١- حديث ابن عباس ﷺقال:"أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ" السابق.

٢- حديث عائشة ﷺ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : "أَحَابِسَتُنَا هِيَ" ؟ قَالُوا :إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.قَالَ: "فَلا إِذًا".متفق عليه [١].

وجه الدلالة من الحديثين :

أنه لو وجب لم يجز للحائض تركه .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه ليس في سقوطه عن المعذور ما يُجوّز سقوطه عن غيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها ، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى[٢].

٣- ولأنه تحية وداع للبيت فكان سنة كطواف القدوم [٣].

ويمكن أن يجاب بأن هذا قياس في مقابل النص ، فقد جاء الأمر بطواف الوداع ، والأمر أمارة الوجوب بنفسه أو بالقرائن ، بخلاف طواف القدوم فإنه سنة فعلية .

٤- ولأن أهل مكة والمقيمين بها لا وداع عليهم ، فعلم أنّه استحباب[٤] .

---

(1) – البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت[ج٢/٢٣٦]، رقم(١٧٥٧)؛ مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض[ج٢/ص٧٨٦] ، برقم (١٢١١) .

(2) – انظر النووي: المجموع[ج٨/ص٢٣٢] ، ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٣٦] فما بعدها .

(3) – المصدران نفسهما .

(4) – ابن عبد البر : التمهيد[ج٧/ص٤٨٣] .

ويمكن أن يجاب بأنه إنما أمر به الخارج من مكة ، فإن أراد المقيمون الخروج من مكة شملهم هذا الأمر كذلك .

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم ، أن طواف الوداع واجب في الحج ، لقوة أدلة القائلين بالوجوب ، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني .

لكن هل يجزي طواف الإفاضة لو أخره الحاج عن طواف الوداع ؟ هذا ما سأدرسه في الفقرة التالية :

الفقرة الثانية

وقت طواف الوداع ومدى إجزاء طواف الإفاضة عنه لمن أخره

طواف الوداع إنما يشرع إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يودع بيت الله الحرام،أو يودع مكة ، ولا يشرع أن يُقدم على أيٍّ من المناسك على ما ذهب إليه الجمهور [١].

فإذا أخر الحاج طواف الإفاضة فهل يجزئ عن طواف الوداع ، وماذا لو كان بعده سعي ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

المذهب الأول : الجمهور أنه يجزئ ، بل قال النووي " إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى طواف الفرض"، ويجزي عن طواف الوداع [٢].

---

(1) – وذهب بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة إلى جواز تقديمه على رمي أيام التشريق ، فإذا رمى نفر من منى ، وظاهر السنّة لا تؤيد ذلك ، انظر النووي : المجموع [ج٨/ص٢٣٦] ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء : أبحاث هيئة كبار العلماء [ج٧/ص٤٤٩].

(2) – انظر النووي : المجموع [ج٨/ص٢٣٢] ، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٣٦] فما بعدها.

المذهب الثاني : أنّه لا يجزي ، وهو رواية عن الإمام أحمد [١].

الأدلـــــة

حجة المذهب الأول :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١- حديث ابن عباس السابق " أمر أن يكون آخر عهدهم بالبيت " ، وهذا الذي أخر طواف الإفاضة كان آخر عهده بالبيت .

٢- ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب، كركعتي تحية المسجد تجزي عنهما المكتوبة، وكركعتي الطواف وركعتي الإحرام تجزئ عنهما المكتوبة كذلك [٢].

حجة المذهب الثاني :

استدل الإمام أحمد للرواية الأخرى بأنّ كلاً من طواف الإفاضة وطواف الوداع عبادة واجبة فلم يجزئ أحدهما عن الآخر كالصلاتين الواجبتين [٣].

ويمكن أن يورد على هذا الدليل عمرة عائشة ﵂ من التنعيم ، وفيها : أن النبي ﷺ "دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ [٤].

---

(1) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٣٨].

(2) – انظر النووي : المجموع [ج٨/ص٢٣٢] ، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٣٦] فما بعدها.

(3) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٣٨] .

(4) – متفق عليه ؛ البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وكتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج [ج٢/ص١٨٣، ٢٤٤] ، رقم(١٥٦٠ ، ١٧٨٨)؛ مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج [ج٢/ص٧١٧] ، رقم(١٢١١) .

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة ﵂ [١].

قلت : فما جاز في العمرة جاز في الحج فيما يشتركا فيه من أعمال .

الترجيح :

يترجح ، والله أعلم ، إجزاء طواف الزيارة إن أخره الحاج عن طواف الوداع ، لما استدل به الجمهور ، ولفعل عائشة ﵂ ، يؤيد ذلك أدلة التيسير ، ومصلحة تخفيف الزحام على الطائفين ، وقد قال النبي ﷺ لعمر ﵁ " يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ "[٢].

وعليه، فإنه ينبغي للحاج وغيره أن يحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم"، لكن مع العدد الهائل للحجاج قد لا يستطيع الكثير منهم أن يطوفوا طواف الإفاضة إلاّ يوم رحيلهم، فيتبين مما سبق أنه يجزؤهم هذا الطواف عن طواف الوداع. كما يستفاد من قصة عائشة هذه أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع إجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً، والله تعالى أعلم [٣].

---

(1) – انظر ابن حجر : فتح الباري[ج٣/ص٧٧٢] .

(2)– الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، مسند عمر ابن الخطاب ﵁ (١/٣٢١) ، برقم (١٩٠)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٩١ ، ٩٥) .

(3) – انظر ابن حجر : فتح الباري[ج٣/ص٧٧٢] ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٧٠) تاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء : أبحاث هيئة كبار العلماء [ج٧/ص٤٦٠] .

المطلب الثاني

الزحام في السعي

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

حكم السعي

الفرع الثاني

بداية وقت السعي

الفرع الثالث

الموالاة بين الطواف والسعي

الفرع الرابع

نهاية وقت السعي

الفرع الخامس

مدى جواز تقديم السعي على طواف الإفاضة

في هذا المطلب سأحاول إبراز عامل الوقت في التخفيف من الزحام في السعي ، كما سأبحث مدى جواز تقديم السعي على طواف الإفاضة ، وسأحتاج هنا إلى بحث خمس مسائل متعلقة بالسعي ، سأفرد كل مسألة منها في فرع مستقل ؛ لذلك فإن هذا المطلب سيكون مشتملاً على الفروع الآتية : -

الفرع الأول

حكم السعي

تعريف السعي في اللغة والاصطلاح :-

أولاً : السعي في اللغة :

سعى يسعى سعياً، كرعى: قصد، وعمل، ومشى، وعدا، وكسب ، والسعي عَدْوٌ دون الشدّ[١].

ثانياً : السعي في الاصطلاح

أما اصطلاحاً فالسعي هو : الطواف بين الصفا والمروة [٢].

مذاهب العلماء في حكم السعي : -

اختلف أهل العلم في حكم السعي على ثلاثة مذاهب : -

المذهب الأول : السعي ركن من أركان ا لحج .

وقد روي ذلك عن أم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وجابر ﷺ ، وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وداود. وإليه ذهب

(1) – ابن منظور:لسان العرب [ج١٤/ص٣٨٤]؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط [ص١٦٧٠].

(2) – انظر ابن تيمية : الفتاوى الكبرى [ج١/ص١٥٢] ؛ الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم(ت:٨٦٦هـ) : الروض المعطار [ص٥٣١] ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية(١٩٨٨م) ؛ القاضي عياض : مشارق الإنوار[ج٢/ص٣٢٨] ؛ البكري : معجم ما استعجم [ج٤/ص١٢١٧].

الشافعي، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية[١].

المذهب الثاني: السعي واجب ، يلزم تاركه دم . وإليه ذهب أبو حنيفة ، والإباضية، ومالك في قول ،وأحمد في رواية رجحها كثير من أصحابه [٢].

المذهب الثالث : السعي سنّة ، لا يجب بتركه شيء . روي ذلك عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس ﷺ، وهو قول ابن سيرين من التابعين[٣]. وهو رواية عن أحمد [٤].

الأدلـــة

١- حجة المذهب الأول :

استدل القائلون بالركنية بالأدلة التالية : -

١- قوله ﷺ في حديث صفية بنت شيبة:"اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" . رواه الدارقطني ، وعلق الشافعي القول بالركنية على ثبوته، قال: وإلاّ فهو تطوع [٥] .

(1) – الحطاب: مواهب الجليل[ج٤/ص١١٨]؛ ابن عبد البر: التمهيد[ج١/ص٣١٠]؛ الشيرازي: المهذب بشرح النووي: المجموع [ج٨/ص٨٧] ؛ الماوردي : الحاوي [ج٥/ص٢٠٥] ؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٣٨] .

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٤] ؛ رجحه ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٣٨] ؛ التميمي : النيل [ص١٩٦].

(3) – **ابن سيرين** هو : هو محمد الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، قال عنه ابن حجر : " ثقه ثبت عابد كبير القدر " ، مات سنة عشر ومائة ، انظر ابن حجر : تقريب التهذيب[ص٨٥٣] ، برقم(٥٩٨٥) .

(4) – ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٣٨] ؛ وانظر الماوردي :الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٠٥] .

(5) – الدارقطني : سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما[ج٣/ص٢٩٠] ، برقم(٢٥٨٣) ، وصححه ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر بيان السعي بين الصفا والمروة واجب[ج٢/ص١٣٠٦]، برقم (٢٧٦٤)، والنووي: المجموع [ج٨/ص٨٩]؛ وانظر ابن حجر: الفتح[ج٣/ص٦٢٩]، والألباني: الإرواء[ج٤/ص٢٧٨].

وجه الدلالة :

أن الكتابة عبارة عن الفرض كما في قوله تعالى:﴿كتب عليكم القصاص[١]﴾، فدل على الركنية[٢].

مناقشة هذا الدليل:

اعترض عليه : بأن الحديث مرسل ، والشافعية لا يقبلون المراسيل إلاّ بشروط ، وعلى التسليم بصحته فلا حجة فيه؛ لأن الكتابة قد تذكر ويراد بها الحكم ، كما في قوله تعالى: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾، أي : في حكم الله ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال [٣].

٢- ما جاء عن عروة بن الزبير : أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين ﷺ عن قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعمتر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ، فقالت : لَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " ، متفق عليه [٤] .

وجه الدلالة :

أن عائشة ﷺ لا تقسم على ذلك ولا تقطع به إلاّ أن معنى رفع الجناح عن من لم يسع بين الصفا والمروة غير محتمل ، والتأويل فيها غير سائغ [٥].

---

(1) – سورة البقرة ، من الآية (١٧٨) .

(2) – انظر ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٣٨] .

(3) – ﴿ وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الآية . سورة الأنفال ، من آية (٧٥) .

(4) – سورة البقرة، من آية (١٥٨) ، والأثر أخرجه البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج [ج٢/ص٢٤٥] ، برقم (١٧٩٠) ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلاّ به [ج٢/ص٧٥٦] ، برقم (١٢٧٧) ، وهذا لفظه .

(5) – الماوردي : الحاوي الكبير [ج٥/ص٢٠٧] .

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه : بأن قصاراه أنّ عائشة ﷺ كانت تقول بالركنية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ﷺ.

٣- قوله تعالى : ﴿ إنّ الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

وجه الدلالة :

أنّ شعائر الله واجبة،قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ [١]

٤- السعي نسك في الحج والعمرة فوجب أن يكون ركناً من شرائطهما ، ولا يرد عليه الحلق ، فإنه ليس متفقاً على أنه نسك ، بل القول الآخر أنه استباحة محظور[٢] .

مناقشة هذين الدليلين :

اعترض عليهما : بأنهما إنما يدلان على مطلق وجوب السعي ، لا على أن الحج لا يتم إلاّ به[٣] .

حجة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالوجوب بقول الله عز وجل:﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [٤].

وجه الدلالة :

أن حج البيت هو زيارته ، فظاهر الآية أن يكون طواف الزيارة هو الركن ، لا غير، إلاّ أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل آخر ، فمن ادعى زيادة السعي

---

(1) – سورة المائدة ، آية (٢) ، وانظر المصدر السابق [ج٥/ص٢٠٧] .

(2) – الماوردي : الحاوي الكبير [ج٥/ص٢٠٧] .

(3) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٣٩] .

(4) – سورة آل عمران ، من آية (٩٧).

فعليه الدليل ، ولا دليل [١] .

حجة المذهب الثالث :

استدل القائلون بالسنية بالأدلة التالية :

١ – قول الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

أن كلمة (لا جناح) لا تستعمل في الفرائض والواجبات ، ويدل عليه قراءة أبيّ وابن مسعود وابن عباس : ﴿ فلا جناح عليه ألاّ يطوّف بهما ﴾ ، فهذه قراءة ثلاثة من الصحابة ، فهي أوكد من خبر الواحد ، فوجب رفع الجناح ، وهو الإثم عمن لم يسع ، ورفع الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإنّ هذا أمارة المباح ، وإنما ثبتت سنيته بقوله تعالى : ﴿ من شعائر الله ﴾ [٣].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول : أن ظاهر الآية متروك ؛ لأنه يقتضي رفع الجناح عن ترك السعي ، وقد نُقِلَ الإجماع أنه إذا لم يسع كان حرجاً آثماً ، فلم يصح الاحتجاج بظاهرها ، وإنما رفع الجناح عمّن يظن الإثم في التطوف بالصفا والمروة ، وهم الأنْصَار، قالت عائشةﷺ : "كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ " [٤].

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٤] .

(2) – سورة البقرة ، من آية (١٥٨) .

(3) – انظر المغني [ج٥/ص٢٣٩] .

(4) – أثر عائشة سبق[ص٢٩٨]، وقُديد: موضع بين مكة والمدينة، ونقل الإجماع الماوردي في

والثاني:أنّ ما سقط عن مصحف الجماعة فليس بحجة؛لأنه لا يقطع به أنه من كلام الله عز وجل،ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين[١].

والثالث : أنّه على التسليم بالاحتجاج بالقراءة الشاذة ، فإن (لا) في هذه القراءة يحتمل أن تكون صلة زائدة؛ كما في قوله تعالى عن إبليس في سورة الأعراف﴿ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك﴾ ، معناه : أن تسجد ، فكان كالقراءة المشهورة في المعنى [٢].

٢ – إن السعي تبع للطواف ، وما كان تبعاً لركن من أركان الحج لم يكن ركناً بنفسه ؛ كالمبيت بمزدلفة، كما أنّه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت ، فوجب ألاّ يكون ركناً كرمي الجمار [٣].

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم ، قوة القول بأنه مطلوب على وجه اللزوم ؛ لكنّه متردد بين القول بالوجوب والقول بالركنية، وذلك لقوة أدلة الفريقين ، وقد ظهر هذا التردد في فتاوى الصحابة : –

فعن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِﷺ، فقال: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فأشار ابن عمر إلى الوجوب،

الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٠٧] ، وانظر النووي : شرح صحيح مسلم [ج٥/ص١٩] .

(1) – ابن عبد البر : التمهيد [ج١/ص٣١٠] .

(2) – ﴿ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك﴾ سورة الأعراف ، آية (١٢) ، وانظر الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٥] .

(3) – انظر ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٤٠] .

وأجاب جابر بالركنية [١].

ويقوّي القول بالوجوب شدة الزحام الحالي ، وأدلة رفع الحرج ، فإن تركه أحد لعذر من جهل أو نسيان ولم يتمكن من تداركه ، أو تركه لأي عذر آخر كعجز بعض الضعفة من النساء أو المرضى عن الإتيان بالسعي أو تكملته ، فقد يتوجه أن يفتى بأن يجبره بالدم ، ولا يقال بأن حجه لا يتم إلا بالإتيان به ؛ وذلك لعدم الدليل القاطع بالركنية .

الفرع الثاني

أول وقت السعي

اتفق العلماء على أنه لا بد أن يتقدم السعي طواف ، وأنّ المفرد يكفيه لحجه سعيه بعد طواف القدوم ، أما القارن فاختلفوا فيه إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الجمهور ، أن القارن كالمفرد إذا سعى لحجه بعد طواف القدوم فإنه يجزئ عنه، ولا سعي عليه بعد ذلك .

وهذا على مذهب جمهور الفقهاء ، وعليه فإن أول وقت السعي للمفرد اتفاقاً، وللقارن على قول الجمهور، هو بعد طواف القدوم ، ويبدأ وقت طواف القدوم بأول شوال اتفاقاً [٢].

المذهب الثاني : على القارن سعيان ، يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجته ،وعليه يكون أول وقت سعي الحج للقارن بعد إفاضته من

---

(1) – البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب صلى رسول الله ﷺ لسبوعة ركعتين[ج٢/ص٢٠١] ، برقم(١٦٢٣، ١٦٢٤)، وانظر ابن حجر : الفتح [ج٣/ص٦٤٧] .

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٧٠]؛ الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص١٢٥،١٢٠،٤] ؛ الشيرازي : المهذب ، بشرح النووي : المجموع [ج٨/ص٨٧] ؛ المزني مع الماوردي : مختصر المزني مع شرحه للماوردي : الحاوي الكبير[ج٥/ص٢٠٨ ، ٣٥] ؛ ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٧٤،٨٢] ؛ التميمي : النيل[ص١٨٨] .

مزدلفة كالمتمتع . وهو مروي عن جابر بن زيد ، ومجاهد ، وبعض التابعين ، وإليه ذهب الحنفية ، والزيدية ، والإباضية في القول الآخر [١].

الأدلة

حجة المذهب الأول :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية : –

١– حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا " ، وفيه: " فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا " [٢]. وقد حمله العلماء على السعي ، ويؤيد ذلك الحديث التالي :–

٢– حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: " لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاّ طَوَافًا وَاحِدًا " . زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : "طَوَافَهُ الأَوَّلَ " ، وهو يفسر حديث عائشة [٣].

حجة المذهب الثاني :

استدل الحنفية بنفس أدلتهم في أنّ للقارن طوافين ، وقد نوقشت بمثل ما نوقشت به هناك ، هذا فضلاً عن معارضة هذا المذهب لرواية جابر وغيره أنّ النبي ﷺ إنما طاف بين الصفا والمروة طوافاً واحداً ، بل جعله ابن حزم

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٦٩]، القرافي : الذخيرة[ج٣/ص٢٧٣]، ابن حزم: المحلى[ج٧/ص١٧٥]، التميمي: النيل[ص١٨٨]، يحيى محمد بكوش: فقه اجابر بن زيد[ص٣٢٤]، الشوكاني: السيل الجرار [ص٢٤٠].

(2) – حديث عائشة متفق عليه ، سبق تخريجه [ص٢٨٣] .

(3) – حديث جابر رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام[ج٢/ص٧٢٢]، برقم (١٢١٥) .

إجماعاً صحيحاً من جميع الصحابة رضوان الله عليهم [١].

الترجيح :

الراجح -والله أعلم – أن على القارن والمفرد سعي واحد، يبدأ وقته من بعد طواف القدوم ، لقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ،

وقد اتفق العلماء أن بداية هذه الأشهر شهر شوال ، فإذا طاف القارن والمفرد للقدوم ، فبإمكانهما أن يقدما سعي الحج بعد هذا الطواف، ثم يبقيان محرمين، وليس عليهما بعد الوقوف بعرفة سعي ، ولا يخفى ما في هذا من التخفيف وتقليل الضغط على المسعى والساعين، حيث أن المتوقع أن أكثر من ثلثي الحجاج لا يكون عليهم يوم العيد ولا بعده سعي .

الفرع الثالث

الموالاة بين الطواف والسعي

اختلف العلماء في وجوب الموالاة بينهما إلى مذاهبين :-

المذهب الأول : الموالاة بين الطواف والسعي سنة ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وهو مذهب عطاء، والحسن ، والقاسم ، وسعيد بن جبير. وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، وهو قول في مذهب مالك [٢].

المذهب الثاني : تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، وأنّ من لم يصل سعيه بطوافه حتى عاد لبلده فإنه يجبره بدم . وهذا هو المشهور من مذهب مالك ،

---

(1) – القرافي: الذخيرة[ج٣/ص٢٧٣]؛ ابن حزم: المحلى[ج٧/ص١٧٦، ١٧٧]؛ ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص٧٧، ٧٨].

(2) – الحطاب: مواهب الجليل [ج٤/ص١٢٠ ، ١٢٥] ، ابن جزي : القوانين الفقهية [ص١٥٥]، النووي : المجموع [ج٨/ص٩٨]، ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٤٠]، الحجاوي: زاد المستقنع[ص٩٨].

وقول للشافعي [١].

الأدلة

أدلة المذهب الأول : استدل القائلون بسنية الموالاة بالأدلة التالية : –

١ – كل من الطواف والسعي ركن ، والموالاة بين أركان الحج لا تجب ؛ كالوقوف والطواف [٢].

٢ – الموالاة لم تجب في نفس السعي ، ففيما بينه وبين الطواف أولى؛ فإن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير قضت طوافها بين الصفا والمروة في ثلاثة أيام وكانت ضخمة [٣] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض على هذا الدليل : بأن سودة إنما قضت هذا السعي في ثلاثة أيام لأنها كانت معذورة، لضخامتها، فهذا إنما يدل على أن شرط الموالاة يسقط لضرورة أو عذر، فلا يُعدّى موضع الضرورة أو الحاجة .

أدلة المذهب الثاني : استدل القائلون بوجوب الموالاة بالأدلة التالية : –

١ – فعله ﷺ كما في حديث جابر الطويل وغيره مع قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ومع قوله ﷺ " خذوا عني مناسككم " [٤].

وجه الدلالة :

أننا مأمورون في هذه الآية وفي الحديث أن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ [٥].

---

(1) – الحطاب مع المواق : مواهب الجليل ، وبأسفله الإكليل [ج٤/ص١٢٠ ، ١٢١، ١٢٥] ، الشيرازي والنووي : المهذب مع المجموع [ج٨/ص٨٧ ، ٩٩] .

(2) – النووي : المجموع [ج٨/ص٩٩] ، الماوردي : الحاوي[ج٥/ص٢٠٨] .

(3) – أثر سودة بنت عبدالله بن عمر رواه الأثرم، انظر ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٤٠، ٢٤٩].

(4) – سورة الأحزاب ، الآية (٢١) ، وحديثا جابر سبق تخريجهما [ص٢٥، ٢٠٠] .

(5) – الشيرازي : المهذب، بشرح النووي : المجموع [ج٨/ص٨٧] .

٢- السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عمّا لغير الله تعالى ، افتقر إلى الموالاة بينه وبين الطواف ؛ ليقع الميز به ، ولا يحصل الميز إذا أخره [١].

الترجيح :

يظهر أنه لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، لقوة أدلة القائلين بعدم الوجوب ، ولا سيما مع شدة الزحام الحالي، وقوله ﷺ لمن قدّم أو أخر في أفعال يوم العيد: "افعل ولا حرج "، إلى غير ذلك من أدلة التيسير ورفع الحرج السابق بيانها في الفصل التمهيدي ، وقد عذر علماء التابعين المعذور مثل سودة بنت عبد الله لضخامتها، وأصحاب الأعذار مثلها، والله أعلم .

الفرع الرابع

نهاية وقت السعي

آخر وقت السعي هو آخر وقت طواف الإفاضة ، وقد بينت في مبحث (الزحام في الطواف) أن آخر وقت الطواف - على الراجح - هو آخر ذي الحجة أداء ، فإن أخره عن شهر ذي الحجة كان قضاء ، والسعي مثله ، وأما الدم ، فلا دم على تأخيره لعدم الدليل الظاهر .

وبناء على ما ترجح في هذه الفروع الأربعة ، فإنّه يتبين مدى سعة وقت سعي الحج للقارن كما هو الحال للمفرد ، فإنّ سعيهما يعتبر أداء في وقته إن أدياه ما بين بداية شوال بعد طوافهما للقدوم إلى آخر ذي الحجة ، ومن لم يستطع فعله في هذه المدة وأتى به في المحرم كان صحيحاً قضاء .

الفرع الخامس

مدى جواز تقديم السعي على طواف الإفاضة

هذه المسألة اختلف فيها العلماء كذلك على مذهبين : -

---

(1) - الحطاب : مواهب الجليل [ج٤/ص١١٨] .

المذهب الأول : يشترط أن يكون السعي بعد طواف ، فإن لم يسع القارن والمفرد بعد طواف القدوم فلا بد أن يقع سعيه بعد طواف الإفاضة . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

لكن يلاحظ : أنه يوجد رواية عن الإمام أحمد : أن من قدم السعي على الطواف ناسياً أجزأه ، وليس عليه إعادة سعيه بعد الطواف . وقد نُقل الإجماع على هذا القول [١].

المذهب الثاني: من قدم السعي على الطواف أجزأه مطلقاً، وإليه ذهب عطاء [٢].

الأدلة

حجة المذهب الأول :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

١- أنّ النبي ﷺ هكذا فعل ، وقال : "خذوا عني مناسككم " [٣].

وجه الدلالة :

أنّ أفعاله ﷺ ، لا سيما في الحج ، لا يسع الحاج مخالفتها، مع قوله ﷺ : "خذوا عني مناسككم".

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بما حمل الصحابة ﷺ من أفعال النبي ﷺ في الحج على

---

(1) - الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٦،٢١٧]، الكرماني: المسالك في المناسك[ج١/ص٤٧٢، ٦١٩، ٦٤١]، الحطاب: مواهب الجليل ، ومعه الإكيل للمواق[ج٤/ص١٢١،١٢٤]، النووي : المجموع[ج٨/ص٩٧-١٠٠]، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٢٤٠]، ونقل الإجماع الماوردي : الحاوي الكبير [ج٥/ص٢٠٨] .

(2) - الموفق ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٤٠] .

(3) - الحديث سبق[ص٢٠٠]، وانظر الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢١٦- ٢١٧]، الكرماني:المسالك في المناسك[ج١/ص٤٧٢، ٦١٩، ٦٤١]، الحطاب والمواق: مواهب الجليل مع الإكيل [ج٤/ص١٢١،١٢٤]، النووي: المجموع[ج٨/ص٩٧ -١٠٠].

السنية أو الإباحة ، وقد سبق ذكر بعضها ، كما يناقش بالصارف الخاص لـه في هذا الباب ، وسوف يأتي .

٢- دخل وقت الطواف المفروض – وهو طواف الإفاضة – فلم يجز أن يسعى سعياً تابعاً لطواف نفل أو واجب- وهو طواف القدوم- مع إمكان طواف فرض[١].

ويمكن أن يجاب : بأن هذا السعي ليس تابعاً لطواف القدوم ، وإنما من باب تقديم وتأخير أعمال يوم العيد بعضها على بعض والتي قال فيها النبي ﷺ "افعل ولا حرج " [٢].

٣- ولأن السعي تبع للطواف، وتبع الشيء كاسمه، وهو أن يكون بعده وتلوه [٣].

حجة المذهب الثاني :

استدل المذهب الثاني لما ذهب إليه بحديث أسامة بن شريك ﷺ قال : " خرجت مع النبي ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ،أو قدمت شيئاً،أو أخرت شيئاً، فَكَانَ يَقُولُ: لا حَرَجَ لا حَرَجَ " [٤].

وجه الدلالة :

هذا الحديث أقل ما يدل عليه هوأنّ النبيﷺعذر من قدم السعي على الطواف ناسياً.

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف، أي طواف الركن،

---

(1) – النووي : المجموع [ج٨/ص١٠٠] .

(2) – سبق تخريج عبد الله بن عمرو ﷺ "افعل ولا حرج " [ص٨٢] .

(3) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢١٦- ٢١٧] .

(4) – أبو داود: سنن أبي داود المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه[ص٢٣٠]، برقم (٢٠١٥)؛ ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي[ج٢/ص١٣١١]؛ وانظر ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٧٢٢] .

أو هو خاص بالقارن ، فإنه يجوز أن يقدم سعيه للحج بعد طواف القدوم ؛ يؤيده قول النبي ﷺ لعائشة ﷺ " يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ " [١] ، فإنه يطوف يوم النحر ، ولا سعي عليه ، كما سبق أن بيّنا ذلك أعلاه .

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم، أن حديث أسامة بن شريك نص في عذر من قدم السعي على الطواف ناسياً، وقد جاء عن جميع الإئمة أنهم كانوا يقولون: إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ويمكن حمل حال الضرورة على النسيان؟ فإنّ قول الراوي: "فما سئل عن شيء قدم ولا أخر" يحتمل حال الضرورة والجهل كذلك؟. ولا شك أنه في حال السعة لا ينبغي للحاج ولا غيره أن يخالف أفعال النبيﷺ وأقواله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لقولهﷺ "خذوا عني مناسككم"[٢]. ويبقى أنّ إطلاق القول بجواز التقديم والتأخير حتى في حال العمد مروي عن عطاء ، فمن أفتى به في حال الضرورة والزحام فقد اقتدى بإمام ، كما أنّ من طاف طواف القدوم ، ووقف بعرفة قبل أن يسعى ، ثم سعى قبل طواف الإفاضة فحاله أهون، وكذا حال الجاهل فإنّه ألصق بحال الناسي ، والله تعالى أعلم [٣].

---

(1) – سبق تخريجه [ص٢٨٣].

(2) – سبق [ص٢٠٠] .

(3) – وانظر ابن حجر : فتح الباري [ج٣/ص٧٢١] .

الفصل الثالث

ما يتعلق بالمرأة من المسائل المعاصرة في الحج والعمرة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

محرم المـــرأة في سفر أداء النسك

المبحث الثاني

مســـائل حيض المرأة أثنـــاء أداء النسك

لما كان للمرأة مسائل خاصة بها لا يشاركها فيها الرجل ، كان من المناسب إفرادها بفصل خاص أناقش فيه ما استجد من هذه المسائل .

وهذه المسائل لها أسباب :-

بعضها سببه تطور وسائل المواصلات ، الأمر الذي أدى إلى توفر قدر كبير من أمن السفر وسرعته ، ومن المسائل التي عادت تطـــرح نفـــسها بإلحـــاح للسبب المذكور قضية المحرم في السفر إلى الحج .

ومن المسائل المتعلقة بالمرأة ظهور عقاقير يمكن أن يؤدي تناولها إلى تـــأخير حدوث الدورة الشهرية .

وتيسيراً للبحث ، فإني سأفرد لكل قضية من هاتين القضيتين مبحثاً مـــستقلاً ، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن مبحثين :-

المبحث الأول : محرم المـــرأة في سفرها لأداء النسك .

المبحث الثاني : حيض المرأة أثناء أداء النسك .

المبحث الأول

مسائل محرم المرأة في سفرها لأداء النسك

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

حكم المحـــرم في سفر المرأة لأداء النسك.

المطلب الثاني :

صفات محرم المرأة في سفر النسك .

المطلب الثالث :

نوع السفر الذي تحتاج معه إلى محرم .

الوافدون إلى بيت الله تعالى ازداد عددهم كثيراً ، والسبب في ذلك زيادة عدد الذين يتوفر فيهم شرط الاستطاعة لأداء النسك من رجال ونساء ، وقد ساهمت وسائل المواصلات الحديثة في تيسير السفر ؛ فقد اختصرت المسافة ومخاطر الطريق ، فالسفر الذي كان يستغرق شهوراً ، وتحفه مخاطر جمّة، أصبح في الغالب لا يستغرق يوماً كاملاً، فكأن المسافر في نزهة، لا يحتاج معها حتى إلى حمل زاد.

لكن يلاحظ أن الفقهاء يتكلمون عن المحرم في سفر المرأة إلى الحج ، وصفته ، وقد أشرت فيما سبق إلى أن المواصلات الحديثة قد اختصرت جدّاً مسافة السفر ، ومخاطره ، الأمر الذي يحتاج معه هذا الموضوع تجديد بحث ومزيد نظر ؛ لذلك وجدت من الضروري بحثه في هذه الرسالة ، ومن خلال المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول : حكم المحـــرم في سفر المرأة لأداء النسك .

المطلب الثاني : صفات محرم المـــرأة في سفـــر النسك .

المطلب الثالث : نوع السفر الذي تحتاج معه المرأة إلى محرم .

المطلب الأول

حكم المحـــرم في سفر المرأة

لأداء النسك

وفيه فرعان

الفرع الأول :

حكم المحـــرم في سفر المرأة لأداء النسك .

الفرع الثاني :

محرم المرأة أو الرفقة بين شرائط الوجوب

وشرائط لزوم السعي .

من المعلوم أنّ محرم المرأة في مناسك الحج والعمرة تتعلـق بـه قـضيتان مهمتان :-

الأولى : حكم توفر المحرم في سفر المرأة لأداء النسك .

الثانية : محرم المرأة بين كونه شرطاً للوجوب أو شرطاً للزوم السعي.

وسأفرد لكل قضية فرعاً مستقلاً ، لذلك فإن هذا المطلب سيتضمن فرعين :

الفرع الأول

حكم المحـــرم في سفر المرأة لأداء النسك

تعريف المحرم :

أولاً : المحرم في اللغة :

محرم المرأة لغةً : محرّم تزويجها ، وذو المحرم : من لا يحل له نكاحها من الأقارب : كالأب والابن والعم ، ومن يجري مجراهم [١].

ثانياً : في الاصطلاح :

محرم المرأة اصطلاحاً هو : من يحرم عليه نكاحها على التأبيد لحرمتها إمـا بنسب؛ أو بسبب مباح [٢].

شرح التعريف ومحترزاته :

النسب : أي القرابة ، ويشمل الأب وإن عـلا ، والابـن وإن نـزل ، والأخ الشقيق ، أو لأب ، أو لأم، والعم مطلقاً؛ شقيق ، أو لأب ، أو لأم ، والخـال مطلقاً ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، فهؤلاء سبعة.

أما السبب المباح فيشمل المصاهرة ، والرضاع ، والمحارم من المصاهرة

---

(1) – ابن منظور: لسان العرب[ج١٢/ص١٢٣]، الفيروز آبادي: القاموس المحيط [ص١٤١١] .

(2) – الكاساني: بدائع الـصنائع[ج٢/ص١٩٩]؛ الحطـاب: مواهـب الجليـل[ج٣/ص٤٩١]؛ الشيرازي: المهذب، بشرح النووي: المجموع[ج٧/ص٦٨]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٢] ؛ أبو الفرج المقدسي: الشرح الكبير [ج٨/ص٨٢].

أربعة : أصول زوجها ؛ أي أباؤه وأجداده ، وفروعه ، أي أبناؤه وإن نزلوا ، وزوج بنت المرأة ، وهؤلاء يكونون محارم لها بمجرد العقد ، والرابع زوج أم المرأة ، وهذا لا يكون محرماً للبنت إلاّ إذا دخل بأمها .

وأما الرضاع ففيه قول النبي ﷺ : " يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النسب " والرواية الأخرى "ما يحرم من الولادة "[١] ، وهم السبعة المذكورون في النسب لكن من الرضاع .

قولهم : (مباح) احترازاً من السبب المحرم ، مثل أم المزني بها ، وبنتها ، على القول بأنه يوجب التحريم ، فلا يكون الزاني محرماً لهذه النسوة ، وإن كنّ يحرمن عليه على التأبيد .

على أنّ بعض أهل العلم يرى : أنهنّ لا يحرمن عليه على التأبيد ؛ لقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [٢]، ولم يذكر أم المزني بها وبنتها ، فما عدا المذكورات في الآية، لا يحرمن على التأبيد .

وكذلك يخرج بقولهم (مباح) أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، لأنّ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، على الراجح ، فهذه الموطوءة لا تحل له في باطن الأمر ، فتحريم أمها أو ابنتها بسبب غير مباح ، وهذا هو الأحوط ، والله أعلم .

وخرج بقيد : (يحرم عليه نكاحها على التأبيد) من تحرم عليه في حال وتحل في حال ؛ فلا يكون الرجل محرماً لأخت زوجته ، وخالة زوجته وعمتها [٣].

---

(1) – البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب[ج٣/ص٢٠١]، رقم(٢٦٤٥، ٢٦٤٦) ، ومسلم : صحيح مسلم ، كتاب الرضاعة ، برقم (١٤٤٤، ١٤٤٩).

(2) – سورة النساء ، آية(٢٤).

(3) – انظر الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩١]؛ البهوتي:الروض المربع شرح زاد المستقنع

مذاهب العلماء في السفر الذي تحتاج المرأة فيه إلى محرم :

اختلف العلماء في مسافة السفر التي تحتاج المرأة فيها إلى محرم إلى مذاهب :-

المذهب الأول : تحدد بالعرف ؛ فكل ما سمّاه المسلمون سفراً فإنّ المرأة لا تخرج فيه إلاّ مع زوج أو ذي محرم في حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها ، وما لا فلا . روي ذلك عن طاوس ، والنخعي ، والشعبي ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد [١].

المذهب الثاني : ذهب إلى تحديد المسافة التي إذا خرجت المرأة إليها احتاجت إلى محرم بما كان مقداره مسير ثلاثة أيام بسير القوافل ، أما سفر دون ثلاثة أيام فلا تحتاج المرأة فيه إلى محرم، روي ذلك عن عكرمة ، وهو اختيار الحنفية [٢].

المذهب الثالث : ذهب إلى تحديد المسافة التي تحتاج المرأة فيها إلى محرم بمسير يوم وليلة . وإليه ذهب مالك ، والإباضية ، وحدده الزيدية : بمسيرة نصف يوم ، وهو مسافة بريد ؛ فمسيرة اليوم بريدان، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل (١,٥٨٤كم) ، فالبريد (١٩كيلا) [٣].

بحاشية ابن قاسم[ج٣/ص٥٢٦]؛ د.عبدالله بن عبد العزيز العجلان: أحكام السفر في الفقه الإسلامي [ص٦٥] ، طباعة المؤلف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) .

(1) – النووي :المجموع [ج٨/ص٣١٢] ؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٢] .

(2) – الكاساني: بدائع الصنائع [ج٢/ص١٩٨]، وتقدر هذه المسافة بما يساوي(١١٤ كيلا) تقريباً.

(3) – الحطاب: مواهب الجليل [ج٣/ص٤٩٢]؛ إطفيش: شرح النيل [ج٢/ص٣٥٢]؛ الشوكاني : السيل الجرار[ص٣٠٥]؛ انظر الدكتور عبدالله بن عبد العزيز العجلان: أحكام السفر في الفقه الإسلامي [ص٤٣] .

حجة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :-

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه أنّ النبي ﷺ قال: "لا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ، فقال:"يَا رَسُولَ اللَّه: اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"[١].

وجه الدلالة :

أن الحديث جاء مطلق المسافة ، فيحمل على العرف ، وتحمل عليه بقية الآثار التي جاء فيها تحديد المسافة على اختلافها .

٢- الجمع بين الأحاديث التي جاء فيها تحديد المسافة مختلفاً اختلافاً شديداً ، منها :-

أ) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثِ أيام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أوابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " [٢].

ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، وفيه : "لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَة أيام إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " [٣].

---

(1) – متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة[ج٤/ص٢٣] ، برقم(٣٠٠٦)؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج،باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره[ج٢/ص٧٩٨]، برقم(١٣٤١).

(2) – أخرجه مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره[ج٢/ص٧٩٧] ، برقم (١٣٤٠) .

(3) – متفق عليه،البخاري:صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته[ج٢/ص٤٤]،برقم(١٠٨٦)،وهذا لفظه؛مسلم:صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره[ج٢/ص٧٩٦]،برقم (١٣٣٨).

ج) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلاّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذو مَحْرَمٍ " [١].

د) عن أبي هريرة رضي الله عنه "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"[٢].

هـ) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [٣].

و) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تسافر امرأة بريداً إلاّ ومعها ذو محرم " [٤].

ز) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلاّ مع زوج أو ذي محرم"[٥].

وجه الدلالة :

فما عدا الأثر عن ابن عباس ، كلها أحاديث مرفوعة صالحة للاحتجاج بها ، وقد جاء تحديد المسافة فيها مختلفاً ، فيجمع بينها بحملها على أنها جاءت

---

(1) – متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مسجد بيت المقدس[ج٢/ص٧٣]، برقم(١١٩٧)، وهذا لفظه؛ مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره[ج٢/٧٩٦]، برقم(٨٢٧).

(2) – الترمذي : جامع الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهة أن تسافر المرأة وحدها [ص٢٠٨] ، برقم (١١٧٠) ، وقال الترمذي عن إسناده : هذا حسن صحيح .

(3) – أخرجه الإمام أحمد كتاب باقي مسند المكثرين [ج٦٧٧] ، برقم (٩٧٣٩) .

(4) – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم[ص٢٠٣]، برقم (١٧٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي محرم[ج٢/ص١٢٠٨]، برقم (٢٥٢٦).

(5) – رواه علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت:٩٧٥هـ): كنز العمال ، حرف السين ، كتاب السفر[ج٦/ص٣٠٧]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ،١٩٩٨م)، وأعله الزيلعي في نصب الراية [ج٣/ص١١] بالوهم.

على حسب السؤال ، فمن سأل عن ثلاثة أيام أجابه النبي ﷺ بالثلاث، ومن سأل عن سفر يومين أجابه النبي ﷺ عن ذلك ، ومن سأل عن سفر يوم وليلة أجابه النبي ﷺ بذلك ، ومن سأل عن البريد أجابه النبي ﷺ عن ذلك ؛ فتحمل جميعها على مطلق السفر كما جاء في حديث ابن عباس الذي احتج به الجمهور ، وحينئذ يحد السفر المراد هنا بالعرف ، فما كان عند المسلمين سفراً احتاجت المرأة فيه إلى محرم ، وما لا فلا .

كما يحتمل أن يكون ذلك تمثيلاً لأقل الأعداد، فاليوم الواحد أول العدد وأقله ، والإثنان أول الكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذه في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم ، فكيف بما زاد [١].

حجة المذهب الثاني :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :-

١- حديث أبي سعيد السابق ، وفيه تحديد مسافة السفر الذي تحتاج المرأة فيه إلى محرم بثلاثة أيام .

٢- حديث ابن عمر ﷺ : " عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " [٢].

وقد سلك الحنفية مسلك الترجيح بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الأخرى التي حددت المسافة بأقل من ثلاثة أيام ؛ فقالوا: بأن اشتراط المحرم في مسيرة ثلاث مجمع عليها، وما دون ذلك مختلف فيه؛ فالتحديد بالثلاث متيقن، وما عداه مشكوك فيه؛ فقد يكون متقدماً منسوخاً أوغير ذلك؛ فنأخذ بالثلاث المتيقن ، ونرجحه على ما عداه .

---

(1) – وانظر الزيلعي : نصب الراية [ج٣/ص١١] ، د.عبد الله بن عبد العزيز العجلان : أحكام السفر [ص٤٣] .

(2) – سبق تحريجه [ص318] ، وهذا لفظ مسلم .

حجة المذهب الثالث :

استدل المذهب الثالث لما ذهب إليه بالأدلة التالية :-

١- روايات أبي هريرة السابقة : -

أ) : "لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ".

ب) : "لا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" .

ج) : واحتج الزيدية بحديث:"لا تسافر امرأة بريداً إلاّ ومعها ذو محرم" [١].

وجه الدلالة :

أن هذا أقل المسافة التي ورد فيها النهي فيجب اعتبار المحرم فيه، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأن العرب تذكر يوماً تريد بليلته، وليلة تريد بيومها، والبريد هو مسير نصف يوم، أو مسيرة يوم إذا اعتبرنا الذهاب والإياب، كما أنه لا ينافي ذلك الروايات التي تزيد فيها المسافة عن ذلك؛ لأنّ المنع من سفر البريد قد دل على ذلك بمنطوقه، وهو أرجح مما دل على جوازه بمفهومه .

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه : بأن من العلماء من حكم على لفظ حديث البريد بالشذوذ ، وعلى التسليم بصحته فقد ورد أقل من ذلك ، مثل أثر الثلاثة أميال [٢] .

ويجاب : بأن رواية ثلاثة أميال أُعلّت بالوهم [٣].

واعترض عليه ثانيا : بأنه إنما لا يجوز أن تسافر مع الجماعة أكثر من يوم وليلة من غير ذي محرم، أما مع الواحد وهو غير محرم لها فلا يجوز مطلقاً [٤].

---

(1) – سبق تخريج أحاديث أبي هريرة [ص319] .

(2) – سبق [ص319] ، وانظر تعليقات الشيخ الألباني على سنن أبي داود : طبعة بيت الأفكار الدولية [ص٢٠٣].

(3) – انظر الزيلعي : نصب الراية [ج٣/ص١١].

(4) – الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩٤]،وسفرها مع الواحد وهو غير محرم خلوة محرمه.

٢- قياساً على أقل تحديد ورد للقصر في السفر والفطر ، والصلاة على الراحلة ، وبيان ذلك : أن الفرق بين ما دون اليوم والليلة وبينهما هو أنها لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلاّ مع ذي محرم لشق ذلك عليها وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها ، وكان الكثير ممنوعة منه ، فاحتيج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير ، فوجدنا اليوم أو الليلة أول حد ضرب لتغير هيئة من هيئات السفر ، وهي القصر والفطر ، والصلاة على الراحلة ، فاعتبر سفر المرأة به [١].

الترجيح :

يظهر أنّ القول الأول، وهو تقدير المسافة بالعرف هو الأقرب، لأنه الأحوط، ولأنه الذي تجتمع عليه الأدلة، وعليه: فما عدته أعراف المسلمين سفراً فهو الذي تحمل عليه الآثار السابقة .

لذلك فلا ينبغي الترخيص بالسفر من غير محرم لغير ضرورة ، أو بديل ورد الشرع به ، والله أعلم [٢].

مذاهب العلماء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة :

اختلفت مذاهب أهل العلم في اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة، إذا كان البيت الحرام منها على مسافة سفر ، وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يجب على المرأة الحج إذا لم يوجد زوج أو محرم يسافر معها للحج .

---

(1) – الحطاب : مواهب الجليل [ج٣/ص٤٩٤] ، وانظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج٢٤/ص٤٧].

(2) – انظر الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩٣]، النووي: شرح صحيح مسلم[ج٥/ص٨٨]، ابن حجر: فتح الباري [ج٤/ص٩٧].

روي ذلك عن الحسن ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق . وإليه ذهب أبو حنيفة ، وبعض الشافعية ، وأحمد في أشهر الروايات عنه .

وقريب من هذا رواية أخرى عن الإمام أحمد : فالمحرم على هذه الرواية من شرائط لزوم السعي دون وجوب الحج ؛ فمتى يئست من وجود محرم لزمها أن تخرج من مالها من ينوب عنها في أداء فريضة الحج [١].

المذهب الثاني : يجب على المرأة الحج إن وجدت الرفقة الصالحة من النساء الثقات . وإليه ذهب جابر بن زيد ، وابن سيرين ، واختار ذلك مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد .

وفي اشتراط وجود محرم مع إحداهنّ قولان [٢].

المذهب الثالث : الشرط أمنها على نفسها، فإذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، يعني ولو من غير رفقة من نساء ثقات. وهو مذهب الأوزاعي، والظاهرية، وهو قول في مذهب الشافعي ، وقريب منه ما اختاره الباجي[٣] من المالكية: القوافل العظيمة كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم ، وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية للقواعد اللاتي لا يحضن وقد يئسن من

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩٨]، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٣٠] ، الترمذي : جامع الترمذي[ص٢٠٨].

(2) – الحطاب : مواهب الجليل [ج٣/ص٤٨٩] ، ابن رشد : بداية المجتهد [ج١/ص٣٢٥]، النووي : المجموع [ج٧/ص٦٩] ، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٠] ، يحيى محمد بكوش: فقه جابر بن زيد [ص٣١٩] .

(3) – **الباجي** : هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القاضي أبو الوليد ، فقيه محدث إمام متقدم مشهور، له تصانيف كثيرة ، منها : المنتقى شرح موطأ مالك، توفي سنة (٤٩٦هـ) ، انظر المنتقى [ج١/ص٤] .

الندب ، أو تحمل على ما إذا لم يكن الطريق آمناً.

٣- إذا لم يكن معها زوج ولا محرم فإنه لا يؤمن عليها من الفساد .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنّه إنما يخاف عليها الفساد لو لم يكن معها رفقة صالحة من النساء الثقات .

كما أنّ لأنّ الأصل في المسلم النزاهة والأمانة، وعكس ذلك أمر عارض ، أما أقل ما يرفع الخلوة فقد قال الإسنوي [١] وغيره من الشافعية: المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث؛ وقال: الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة[٢].

٤- المرأة تحتاج إلى من يقوم بحوائجها ، وبعض ذلك لا يجوز لغير الزوج والمحرم[٣].

حجة المذهب الثاني :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :-

١- حديث أنس في تفسير قول الله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾،قيل:يا رسول الله ما السبيل؟ فقال:"الزاد والراحلة " [٤].

وجه الدلالة :

أن هذا خطاب للناس ، يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، وأنّ النبي ﷺ

---

(1) – الإسنوي هو : الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن إبراهيم أبو محمد القرشي الأموي المصري الشافعي ، ولد سنة (٧٠٤هـ) ، له مصنفات ، منها : طبقات الفقهاء ، والمهمات ، ونهاية السول شرح البيضاوي منهاج الوصول ، توفي سنة (٧٧٢هـ) ، انظر ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية[ج٣/ص٩٨] .

(2) – الشربيني : مغني المحتاج[ج١/ص٦٢٩] .

(3) – انظر الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩٨، ١٩٩] ، الحطاب : مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩٣] ، النووي : المجموع [ج٨/ص٣١١] فما بعدها.

(4) – سورة آل عمران ، آية (١٠٢) ، وحديث أنس سبق تخريجه [ص٧٨] .

النكاح ولا محرم لهن بأن يخرجن مع من يأمنّه . وهذا مذهب الزيدية [١].

الأدلـــة

حجة المذهب الأول :

احتج الذاهبون إلى اشتراط المحرم بالأدلة التالية :

١- قول الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

وجه الدلالة :

أن محرم المرأة من السبيل ، فإذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إليه سبيلاً .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن النبي ﷺ قد فسر السبيل بأنه الزاد والراحلة ، ولم يذكر محرم المرأة .

٢- الأحاديث التي تمنع المرأة من السفر بدون محرم ، مثل حديث ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ، السابق وفيه قول النبيﷺ للرجل المكتتب في الغزو : "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ " [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنّ هذه النصوص عامة ، فتخص بالآثار المرخصة في سفر الفريضة – مثل حديث عدي بن حاتم ﷺ ، وسوف يأتي – وتحمل على

---

(1) – الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩٢] ؛ الزرقاني: شرح الزرقاني[ج٢/ص٤١٩]؛ الشيرازي: المهذب، بشرح النووي: المجموع[ج٧/ص٦٨، ٦٩ ، ج٨/ص٣١٣] ؛ ابن حزم : المحلى[ج٧/ص٤٧] ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى[ج٢٣/ص٢١٤، ج٢٦/ص١٣] ؛ د.عبد الله الجبوري: موسوعة فقه الإمام الأوزاعي[ص٥٨٥].

(2) – سبق تخريجه [ص٣١٨] .

فتر الاستطـــاعة بالزاد والراحلة ، ولم يذكر المحرم ،فإذا كان للمرأة زاد وراحلة كانت مستطيعة ،وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فـــرض الحـــج كغيرهـــا ،ولو كـــان المحـــرم شـــرطاً لذكره ﷺ [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه: بأن الآية لا تتنـاول النسـاء حال عـدم الـزوج والمحـرم معها، وقد ذكـر النبي الكريمﷺ المحرم في مواضع أخرى [٢].

وأجيب : بأن هذا تحكم .

٢- بأن هذا سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم ، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بالإجماع [٣].

مناقشة هذا الدليل :

يعترض عليه : بالفرق؛ فإنّ الخوف عليها، وأن يفتنوها فـي دينهـا فـي دار الحرب أشد من الخوف عليها في الطريق، بخلاف الواجبات التي تسقط بالعـذر ، فافترقا .

٣- القياس على ما إذا كانت المسافة مرحلتين، فإنه لا يشترط المحـرم فـي سفر المرحلتيـن اتفـاقاً [٤].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن المرحلتين ليس بسفر .

---

(1) –النووي: المجموع[ج٧/ص٦٩]، ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٠]، الجبوري: موسوعة فقه الأوزاعي[ج١/ص٥٨٥].

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص١٩٨].

(3) – نقل الإجماع الحطاب : مواهب الجليل [ج٣/ص٤٨٩] ، وانظر النووي: المجموع [ج٧/ص٦٩، ج٨/ص٣١٣] .

(4) – النووي : المجموع [ج٨/ص٣١٣] ، وانظر الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٠٠].

وأجيب : بأن هذا مخالف للأحاديث الصحيحة، مثل حديث أبي هريرة السابق في النهي عن أن تسافر يوماً تاماً، ومثله حديثه الآخـر: "لا يَحِـلُّ لامْـرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَـةٍ مِنْهَـا"[١]، والمرحلـة مسيرة يوم تقريباً ، فقد سماه النبي ﷺ سفراً .

حجة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث لمذهبهم بالأدلة التالية :

١- حديث أنس السابق، وفيه تحديد السبيل بالزاد والراحلـة، وسـبق وجـه الدلالة منه والاعتراض عليه[٢].

٢- حديث عدي بن حاتم ، وفيه أن النبي ﷺ قال له : "إِنْ طَالَتْ بِـكَ حَيَـاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُـوفَ بِالْكَعْبَـةِ ، لا تَخَـافُ أَحَـدًا إِلا اللَّهَ " [٣].

وجه الدلالة :

أن هذا إخبار من النبي ﷺ وفيه إقرار لهذا الخروج بدون محرم .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه أولاً : بأنه إخبار عمّا سيقع ووقع ، ولا يلزم من ذلك جوازه ، كما أخبر بأنه سيكون دجالون كذابون ، ولا يلزم من ذلك جوازه ، فليس فيه إقرار على جواز السفر بلا محرم ، فضلاً عن إيجاب الحج عليها بذلك.

وأجيب : بأن حديث الإخبار عن الدجالين خرج في سياق ذم الحوادث ، بينما

---

(1) – مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع المحرم إلـى الحـج وغيـره [ج٢/ص٧٩٨] ، رقم(١٣٣٩).

(2) – سورة آل عمران ، آية (١٠٢) ، وحديث أنس سبق [ص٩٥] .

(3) – رواه البخاري ، صـحيح البخـاري، كتـاب المناقـب ، بـاب علامـات النبـوة فـي الإسلام[ج٤/ص٢١١] ، رقم (٣٥٩٥).

خرج حديث عدي في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره ، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز [١].

واعترض عليه ثانيا: بأن هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن فيه أنها تخرج بغير جوار، ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة.

وأجيب بجوابين :

الأول: بأنه لا إجماع، حيث يرى بعض الشافعية خروجها وحدها بغير امرأة.

والثاني : لا يلزم من ذلك ترك الظاهر ، لأن حقيقته ألاّ يكون معها جوار أصلاً – والجوار الملاصق القريب – ، ولا يشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها ، فإن مشت قدام الرفقة (القافلة) أو بعدها بعيدة عنها جاز ، وحصل من هذا موافقة ظاهر الحديث [٢].

ويعترض عليه ثالثاً : بأنه على التسليم بدلالة الحديث على الجواز ، فإنّه لا دلالة فيه على وجوب خروجها للحج إن لم تجد محرما يسافر معها ؛ فإن الجواز غير الوجوب .

٣- أنّ العلة هي الأمن عليها ، وقد تحقق هذا الأمن [٣].

مسألة : هل خروج المحرم مع المرأة معلل أو غير معلل ؟ :

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن اشتراط المحرم في سفر المرأة معلل ؛

قالت الحنفية : "إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضم، إلاّ ما ذب عنه ، ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها ، والخوف عند اجتماعهن أكثر ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى " .

---

(1) – النووي : المجموع [ج٧/ص٦٩ ، ج٨/ص٣١٣].

(2) – النووي : المجموع [ج٨/ص٣١٣].

(3) – انظر ابن حزم : المحلى [ج٧/ص٥١] ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٣/ص١٨٦ ، ٢١٤ ، ج٢٦/ص١٣].

وقالت المالكية : " والعلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال، مخافة الفضيحة والاختلاط وعدم التقييد بحدود الشريعة .

ونصّت الشافعية : على أن العلة المَفْسَدَة ، وأن اجتماع النساء لامفسدة فيه ؛ لأن النساء يستحين من بعضهنّ ، ولأن الأطماع تنقطع بجماعتهنّ .

وقالت الحنابلة: " وإنما المحرم لحفظها " ، وعللوا بقولهم: " سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع" ، لهذا قال بعض الحنابلة: " تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم لزوال العلة ". وأجاز شيخ الأسلام ابن تيمية للقواعد اللاتي لا يحضن وقد يئسن من النكاح ولا محرم لهن أن يخرجن مع من يأمنّه ، واستدل لذلك: بأن نهي المرأة أن تسافر إلاّ مع زوج أو ذي محرم منها إنما نهي عنه سدّا للذريعة، وما نهي عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[١].

وهكذا نرى أنّ الغالب يعلل النهي عن السفر من غير محرم بخوف الفتنة ، وعليه : فإذا أمنت الفتنة توجه القول بعدم التحريم لزوال علة الحكم .

على أنّ ظاهر حديث عدي يدل على أن عدم الأمن علة للنهي ، وما سبق نقله عن المالكية من أنّ القافلة العظيمة كالبلد يشير إلى ذلك ، وقد سبق أن هذا مذهب الأوزاعي ، وعلى ذلك فلا مانع من أن يكون كل ذلك علة ، وعليه يمكن القول : بأنه إذا أُمن الطريق ، وأُمن من الفتنة ، وأمن على المرأة من الضيعة ، وكان هناك مصلحة راجحة في سفرها ، وتعذر مرافقة محرم لها جاز لها السفر مع رفقة صالحة مأمونة يتوفر معها الأمان .

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع[ج٢/ ص١٩٨] ؛ الحطاب : مواهب الجليل[ج٣/ص٤٨٩] ؛ النووي : المجموع [ج٧/ص٦٩]، ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٠] ؛ البهوتي : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع[ج٣/ص٥٢٤]؛ ابن تيمية : الفتاوى[ج٢٣/ص٢١٤،١٨٦، ج٢٦/ص١٣]؛ وانظر الفصل التمهيدي من هذا الدراسة ، ضابط (سد الذرائع) .

مدى اختلاف السفر في وسائل المواصلات الحديثة

لا يختلف السفر في الوسائل الحديثة عنه في القديمة إلاّ من حيث السرعة ، فما كانت تقطعه الإبل وغيرها من وسائل المواصلات القديمة في أيام وليالي ، أصبح يقطع في ساعات قليلة ، وقل أن توجد رحلة جوية تستغرق يوماً كاملاً ، وأمّا البرية فقد تستغرق اليوم واليومين إن كانت قادمة من بلاد بعيدة ، إلاّ أن غالب حجاج البلاد النائية يسلكون الوسائل الجوية .

غير أن الأئمة الأربعة لم ينيطوا أحكام السفر بما يتغيّر بتغير وسائل المواصلات ، وإنما أناطوه بالسير الوسط الذي كان معروفاً عند العرب والمسلمين في وقت التشريع ، وهو سير الإبل وسير الأقدام ، وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيمن سار في الماء يوماً ، وذلك في البر ثلاثة أيام أنه يقصر الصلاة ، لأنه لا عبرة بالإسراع ، وقال الإمام أحمد : " لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلاّ مع ذي محرم " [١].

أما قلة التعرّض لقطاع الطريق، فخلفه التعرض للفتن؛ حيث أصبح في الوسائل الحديثة أظهر، فقلما تخلو رحلة جوية مما يعرّض للفتن، والنفل البري مثله، كما أن ضعف المرأة لازم لها في الغالب؛ فهي بحاجة إلى من يخدمها، ويسهل أمورها، وقد تمرض وتحتاج إلى من يكون بجانبها في العيادات والمستشفيات، وما دامت منعت من المزاحمة عند البيت، وعند تقبيل الحجر، فلأن تمنع من المزاحمة عند شراء التذاكر، وتخليص الحقائب،والجلوس قرب أجنبي عنها في الطائرة أو الحافلة من باب أولى[٢].

---

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج١/ص١٦١] ؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٢] .

(2)– ورد النهي عن مزاحمة المرأة عند تقبيل الحجر عن عائشةرضي الله عنها وغيرها ، انظر صحيح

ونقطة أخرى يحسن الإشارة إليها ؛ هي الزحام ، فإن الحج يوم كان يناقش الفقهاء هذه المسائل لم يكن كمثله اليوم في قوّة الزحام ؛ لذلك فالمرأة بحاجة إلى من يفرج عنها الزحام ، وتتشبث به إذا عثرت ، ويحملها إذا سقطت ؛ فكم يغشى على النساء في شدة الزحام ، فهذا كله يرجح احتياج المرأة الشديد إلى أن يكون معها محرمها .

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم ، قوة أدلة المذهب الأول ، وأن المحرم أقرب إلى كونه شرطاً لوجوب الحج عليها ، وأما الجواز ، فقد يقال بجواز خروجها مع محرم لها رشيد قرب سن البلوغ يحصل منه حفظها وقضاء حوائجها ، ومساعدتها في الزحام وغيره ، أو مع الرفقة المأمونة ، أو يقال : بأنه يصعب القول بتأثيمها إذا خرجت مع الرفقة المأمونة من النساء ، وذلك لزوال العلة ، أو الذريعة التي منعت المرأة من أجلها أن تخرج إلاّ مع زوج أو ذي محرم ؛ وهو مسلك سلكه الكثير من أهل العلم كما سبق بيان ذلك .

ولكن تبقى حاجتها للمحرم في الزحام وأماكن الاختلاط واستلام التذاكر والعفش وغيرها ، وهنا عليها أن تحتاط لحشمتها من مزاحمة الرجال ، وعلى الرفقة المأمونة من النساء أن تعتني بغير ذات المحرم عناية خاصة ، ولا تتركها للرجال الأجانب عنها .

البخاري برقم(١٦١٨) ، بشرح فتح الباري[ج٣/ص٦٠٥] ؛ الإمام الشافعي : مسند الإمام الشافعي، بشرح ابن الأثير[ج٣/ص٤٧٤] ؛ وانظر أيضاً ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢١٥] ؛ حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع [ج٤/ص٩٧].

الفرع الثاني

محرم المرأة بين كونه شرطا للوجوب أو شرطاً للزوم السعي

اختلف العلماء في المحرم ، أو الرفقة لسفر المرأة ، هل هي من شرائط الوجوب أو من شرائط وجوب السعي إلى مذهبين : –

المذهب الأول : المحرم شرط لوجوب الحج ؛ فلا يجب على المرأة الحج إذا لم يكن لها محرم، ولا يحج عنها ولا توص إن ماتت قبل أن تجد محرماً يحج بها مع اكتمال شروط الوجوب الأخرى.

روي هذا عن الحسن ، والنخعي ، وهو قول إسحاق ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

ويلاحظ أن هذا هو مقتضى مذهب مالك ؛ ذلك لأنّ الصحيح من مذهبه عدم جواز النيابة في فرض الحج .

ويلاحظ أيضاً: أن مذهب مالك: أنّ المرأة إذا عدمت المحرم ووجدت رفقة مأمونة وجب الحج عليها ، وهو مذهب الشافعي أيضاً [١] .

المذهب الثاني : المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الأخرى بموت أو مرض لا يرجى برؤه ، أخرج عنها حجة. وهو مذهب الزيدية، ورواية عن الإمام أحمد [٢].

الأدلة

حجة المذهب الأول :

استدل المذهب القائل أن محرم المرأة شرط لوجوب الحج عليها : بقول الله

---

(1) – الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص١٩٩]؛ ابن جزي : القوانين الفقهية[ص١٥١] ؛ الشربيني: مغني المحتاج[ج٢/ص٢٣٣]؛ ابن قدامة: المغني [ج٥/ص٣٠] .

(2) – ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٠]؛ ابن المرتضى: البحر الزخار[ج٣/ص٤٥٨]؛ الشوكاني: السيل الجرار[ص٣٠٣].

تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [١].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى شرط الاستطاعة ، ولا استطاعة بدون محرم كما لا استطاعة بدون أمن الطريق، أو بدون الزاد والراحلة [٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه بما اعترض في مبحث تخلية الطريق ، وأجيب بما أجيب به هناك [٣].

حجة المذهب الثاني :

استدل المذهب القائل بأن محرم المرأة شرط للزوم السعي، لا لوجوب الحج: بأن النبيﷺ لما سئل عن الاستطاعة قال: "الزاد والراحلة "، وهذه لها زاد وراحلة، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير[٤] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه بما اعترض في مبحث تخلية الطريق ، وأجيب بما أجيب به هناك[٥] .

الترجيح :

يترجح– والله أعلم– أن محرم المرأة، مثل تخلية الطريق، من شرائط وجوب الحج على المرأة، فإذا اكتملت الشروط الأخرى ولم يتوفر للمرأة محرم يسافر بها لحج الفريضة ، إلى الموت ، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنّه لا

---

(1) – سورة آل عمران ، من آية (٩٧) .

(2) – الكاساني: بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٠٠] .

(3) – سبق [ص٩٨] فما بعدها .

(4) – ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٠] ، والحديث سبق تخريجه [ص٩٧] .

(5) – سبق [ص٩٨] .

العظيمة ، فصححوا خروجها فيها دون محرم ودون نساء ، وكذا جيش مأمون الغلبة أجازوا خروجها معه ، كما أجاز بعضهم أن يكون المحرم صبياً، دون سن الاحتلام ، واكتفوا منه بالتمييز، واشترط الشافعية في الصبي: أن يكون مراهقاً ذا وجاهة يحصل معه الأمن لاحترامه ، وعلى العموم فإن جواز الخروج مع الرفقة المأمونة هو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد [١].

ثانياً : الأدلة :

حجة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه من منع كون الصبي القريب من البلوغ والمجنون أن يكونا محرماً بأنهما لا يتأتى منهما حفظ أنفسهما فضلاً عن حفظها ، والمقصود بالمحرم حفظ المرأة ، كما سبق ، ولا يحصل إلاّ من البالغ العاقل ، فاعتبر ذلك .

كما استدل الحنفية بإجازة كون الذمي والمشرك محرماً بأنهما يحفظان محارمهما، بخلاف المجوسي ؛ لأنه يعتقد إباحة نكاح محارمه.

وأجاب الحنابلة : بأن إثبات المحرمية تقتضي الخلوة بها ، فيجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة ، كالحضانة للطفل ، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها في دينها ؛ كالطفل [٢].

حجة المذهب الثاني :

دليل هذا المذهب لجواز خروجها مع الرفقة أن علة المحرم الحفظ والأمن ،

(1) – الحطاب : مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩٢– ٤٩٣]، الشربيني: مغني المحتاج[ج٢/ص٢٣٣]، ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٠].

(2) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص١٩٩] ، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٣٠ – ٣٤] .

يجب عليها الحج، ولا تجب عليها الوصية به،ولا تأثم بترك الحج إن ماتت قبل توفره.

هذا بالنسبة للوجوب ، أما بالنسبة للاحتياط فالأحوط الأخذ بالمذهب الثاني ؛ فتنيب المرأة عن نفسها عند اليأس من المحرم أو الرفقة المامونة ، أو توصي بالإحجاج عنها ؛ فيخرج من مالها بعد وفاتها ما يناب به عنها .

المطلب الثاني

صفات محرم المرأة والرفقة

لمّا تبين قوّة القول بخروجها مع الرفقة المأمونة ، وصعوبة تأثيمها فيه ، وجب بيان صفات هذه الرفقة .

توجد بعض الفروق بين المذاهب في صفات المحرم من حيث السن ، والإسلام والكفر ، وكذا الرفقة في كونها من النساء أو الرجال ، وهل يجب أن يكون مع إحداهن محرماً .

المذهب الأول : وهو مذهب أهل العلم الذين لم يجيزوا الرفقة من النساء ، فقد اشترط هؤلاء في المحرم أن يكون مأموناً عليها ، ومنع أصحاب هذا المذهب الصبي الذي لم يحتلم أن يكون محرما ، ومثله من هو مثله أو أسوأ حالاً كالمجنون والمعتوه ، واختلفوا في الذمي والمشرك فأجازهما الحنفية أن يكونا محرمين ، واستثنوا المجوسي، ومنع الحنابلة الجميع، فلم يجيزوا الذمي ولا المشرك أيّاً كان أن يكون محرماً[١].

المذهب الثاني : أجاز هذا المذهب خروجها مع الرفقة المأمونة من النساء في سفر الحج الواجب ، ومنهم من رجح عدم جواز خروجها مع الرفقة المأمونة من الرجال لا نساء معهم ، وأجاز المالكية خروجها مع القوافل

(1) – الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص١٩٩] ، البهوتي : الروض المربع [ج٣/ص٥٢٥] .

وهذا حاصل بالرفقة من النساء ، وبالصبي مع تحقق شروطه ، كما استدل المالكية لجواز خروجها مع القوافل العظيمة : بأن هذه القوافل كالبلاد ، فكان خروجها معها أو مكثها في البلاد سواء [١] .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أنه متى لم يتوفر المحرم البالغ ، وتوفرت الرفقة مع محرم قرب سن البلوغ فإنه قد يكتفى به في القول بجواز حج الفرض منها حينئذ ، خاصة لو خرجت في حافلة حملة مأمونة ، وذلك لأنّ المحرم القريب من سن البلوغ يكفي للقيام بحوائج المرأة التي لا يقوم بها إلاّ المحرم ، ويحصل منه حفظها غالباً .

وكذا الرفقة المأمونة ، فيقال بجواز خروجها معها للحج الواجب، وعدم تأثيمها لو خرجت معها، يؤيد هذا قواعد التيسير والتي سقنا الكثير منها في الفصل التمهيدي ، مع المنافع المرجوة من شهودها الحج ، والتي من أعظمها زيادة الإيمان والتقوى ، ومغفرة الذنوب .

بل يؤيد ذلك إجماع الصحابة ؛ فقد صح: "أن عمر ﷺ قد أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف" ، وقد ذكر الحافظ من حديث أم معبد الخزاعية : أن أمهات المؤمنين في هذه الحجة كنّ ثمان [٢].

فحج نساء النبي ﷺ مع الرفقة المأمونة قد حصل باتفاق عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونساء النبي عليه الصلاة والسلام ، ورضي الله

---

(1) – الحطاب: مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩٢- ٤٩٣]، الشربيني: مغني المحتاج[ج٢/ص٢٣٣]، ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٣٠].

(2) – حديث إذن عمر أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء، برقم(١٨٦٠) ، وأثر أم معبد ذكره ابن حجر: صحيح البخاري مع الفتح[ج٤/ص٩٣-٩٥].

عنهم أجمعين ، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أصحاب النبي ﷺ فكان ذلك إجماعاً على جواز سفر المرأة إلى الحج برفقة نساء ثقات مع رفقة مأمونة .

والله أعلم .

المطلب الثالث

نوع السفر الذي تحتاج معه المرأة إلى محرم

اختلف المجيزون خروج المرأة للحج مع الرفقة المأمونة في نوع الحج الذي تخرج فيه مع هذه الرفقة، إلى مذهبين :

المذهب الأول : لا تخرج مع الرفقة المأمونة إلاّ في سفر حج الفرض ، أما غيره من الأسفار فلا بد من زوج أو محرم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو الرواية المشهورة في مذهب مالك [١].

المذهب الثاني : إذا كانت الرفقة مأمونة ذات عدد ، أو جيش مأمون من الغلبة والقافلة العظيمة فإنه يجوز سفرها معهم من غير ذي محرم في جميع الأسفار ؛ الواجب منها والمندوب والمباح . وهذا قول في مذهب مالك [٢].

الأدلة

حجة المذهب الأول :

احتج الجمهور لما ذهبوا إليه بالجمع بين الأدلة المانعة والأدلة المبيحة ، فحملوا الأدلة المانعة على السفر غير الواجب ، وحملوا المبيحة – كحديث عدي ، والإجماع على جواز هجرتها من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بغير محرم – على سفر الواجب [٣].

---

(1) – الحطاب : مواهب الجليل[ج٣/ص٤٩٢] ، النووي: المجموع[ج٧/ص٦٩، ج٨/ص٣١٣] ، ابن قدامة : المغني[ج٥/ص٣٠] .

(2) – الحطاب : مواهب الجليل [ج٣/ص٤٩٢] .

(3) – النووي : المجموع [ج٨/ص٣١٣].

حجة المذهب الثاني :

استدل المالكية لما ذهبوا إليه بأن هذه الرفقة ذات عدد ، والقافلة عظيمة، والجيش مأمون من الغلبة، فلا فرق بين السفر في هذه الأحوال وبين بقائها في البلد [١].

الترجيح :

يظهر ، والله أعلم ، قوة قول الجمهور ؛ لكثرة الأحاديث المانعة وقوّتها ، فتمنع المرأة من خروجها بغير محرم في السفر المباح كالسياحة ، أو المندوب كإغاثة المنكوبين إذا وجد غيرها يقوم مقامها ، فإذا كان السفر واجباً كالحج ، أو ضرورة كأن لا يوجد غيرها لإغاثة المنكوبين ، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة فلا بأس من سفرها مع الرفقة المأمونة ذات العدد ، لأن ما حرم تحريم وسائل جاز للضرورة والمصلحة[٢] .

---

(1) – الحطاب : مواهب الجليل [ج٣/ص٤٩٢ ، ٤٩٣] .

(2) – انظر الفصل التمهيدي [ص٤٦ ، ٥٤] فما بعدها.

المبحث الثاني

المرأة بين تناول عقاقير ارتفاع الحيض أثناء أداء النسك وبين طوافها مستثفرة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

النظرة الطبية في تناول المرأة عقاقير منع الحيض.

المطلب الثاني :

الحكم الشرعي في تناول المرأة عقاقير منع الحيض

المطلب الثالث :

طواف الحائض مستثفرة .

اتفق العلماء أنّ الطائف يؤمر أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، مستور العورة، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي ، وذلك لفعل النبي ﷺ ، ونهيه عائشة ﷺ من أن تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها ، وفعل صحابته ﷺ ، وتوقيراً للبيت ، لكن اختلفوا في كون الطهارة واجبة للطواف ، أو شرطاً ، أو سنة .

وفي العصر الحاضر أمكن رفع حيض بعض النساء بتناول بعض العقاقير ، فما مدى كون هذه العقاقير مانعة للحيض وغير ضارّة للمرأة ، لأن الضار محرم .

ثم إنّ مدة الحيض في الغالب ستة أيام ، وتختلف هذه المدة من امرأة إلى أخرى ، وفي المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية ، كما أنّ أغلب النساء دورتهن منتظمة ، وهنّ يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره ، كما أنّ كثيراً من النساء يحضن إما في العاشر من كل شهر وإما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد أيام التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة [١].

فهذه المرأة المحرمة إن خافت أن يجيئها الطمث في أيام الحج قبل طوافها للزيارة ، ولا ترتفع حيضتها إلى اليوم الثالث عشر ، يوم رحيل رفقتها ومكاريها ، فهل تفتى بتناول هذه العقاقير ، أو تفتى بالانتظار ، فإنْ لم ترتفع حيضتها ، وخافت فوات رفقتها ، فحينئذ تستثفر ، وتطوف للزيارة ، أو الزيارة والوداع ؟ ، وما مدى جواز طواف الحائض مستثفرة ؟.

هذا ما سأدرسه في هذا المبحث ، الذي يتكون من مسألتين ، سأفرد كل مسألة منهما بمطلب .

---

(1)- الدكتور محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن [ص٨٩] ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م) ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٦ص/٢٢٦] .

المطلب الأول

النظرة الطبية في تناول المرأة عقاقير منع الحيض

استشرت بعض أهل الخبرة في هذه القضية ، فأفادوني بما يأتي :

توجد هناك عقاقير تحتوي على مادة (البروجستيرون) تؤخذ لتأخير الدورة الشهرية، وهي فعّالة بشكل جيد ، ولم يثبت عملياً أو في الطب أن لها آثاراً خطيرة على صحة المرأة إن تم استخدامها بإشراف طبي ، ولكن من المعروف أنها قد تؤدي إلى بعض الأمراض العارضة مثل تغير في الحالة النفسية أو القلق ، أو الاكتئاب الخفيف المؤقت ، أو الازدياد في الوزن ، أو ظهور بثور في البشرة ، لكن بشكل عام فإن هذه العقاقير يمكن تناولها ، فتوهم الرحم بوجود حمل ، فيرتفع الحيض ، ثم التوقف عند الانتهاء من أداء العبادة لتعود الدورة الشهرية إلى طبيعتها .

كما توجد عقاقير أخرى تحتوي على مادتين ؛ مثل (الاستروجين والبروجسترون) ، وهذا النوع من العقاقير تظهر معها الأعراض السابقة بشكل أكبر .

ومهما يكن من أمر، فإن الأطباء لا ينصحون باستخدام هذه العقاقير دون استشارة طبيب[١].

---

(1)- مركز البشائر الطبي التخصصي ، محافظة مسقط ، مدينة الخوير ، سلطنة عُمان .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي في تناول المرأة عقاقير منع الحيض .

نص بعض الفقهاء من السلف على ما يشبه ذلك ؛ قال ابن قدامة : فصل : روي عن أحمد – رحمه الله – أنه قال : "لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ؛ إذا كان دواء معروفاً " ، وقال إسحاق : " كلما لم ترد بذلك إسقاط ما في البطن فلا بأس " [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وفي سنة سبع وسبعمائة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم ، فمنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء ، ومنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر بغير دواء ، فظنت أنّ الدم لا يعود ، ففعلت كالأولى ، ثم عاد الدم في أيام عدتها ، ومنهن من طافت قبل انقطاعه وقبل غسلها ، ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف ، وكانت قد طافت طواف القدوم ، وسعد بعده ، فهؤلاء أربعة أصناف .

إلى أن قال : يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة ، وأن يقلد واحد منهم في مسألة وآخر في أخرى ؛ فعلى هذا يصح حج كل منهن .

قال : أمّا الأولى والثانية : فعلى أحد قولين في مذهب الشافعي ، بناء على أنّ يوم النقاء طهر.

قال : قلت وهو الصحيح من مذهبنا أيضاً ، فقد جزم به في (المنتهى) و(الإقناع) وغيرهما " . انتهى موضع الشاهد من كلامه – رحمه الله [٢].

---

(1)- ابن قدامة : المغني[ج١/ص٤٥٠] ، الكوسج : مسائل الإمام أحمد وابن راهوية[ج١/ص٣٠٦].

(2)- انظر مقدمة ابن بيه لكتاب سلمان العودة "افعل ولا حرج " [ص٣٧] ، مؤسسة الإسلام اليوم ، السعودية ، الطبعة الثانية [١٤٢٧هـ) .

وبناء على هذه النقولات يظهر أنّه إذا أرادت المرأة تناول شيء لتؤخر مجيء الدورة وتحج بأمان ؛ فإنه يجوز لها ذلك على أن تستشير طبيباً في ذلك ، فإن أشار عليها أهل الخبرة من الأطباء :

بأنّ تناول هذا العقار آمن من الناحية الصحية جاز لها تناوله ، وإذا منع تناوله نزول الدم حتى طافت طواف الركن فذلك أمر حسن ، ولا يهمها بعد ذلك مجيء الدم ؛ لأنّ بقية أركان الحج لا يشترط الطهارة لصحتها .

لكن تبين كذلك أنّ هذه العقاقير لا تمنع دورة جميع النساء ، فكثير منهنّ لا يمنع تناول هذه الأدوية نزول دورتها في موعدها .

فهولاء النسوة اللاتي لا تتأخر حيضتهن بتناول هذه العقاقير ، وكذا من خافت الأعراض المصاحبة لتناولها ، هل تفتى بأن تطوف مستثفرة أو لا ؟

هذا ما سوف يتبين من خلال المطلب التالي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث

طواف الحائض مستثفرة

اختلف العلماء في الطهارة للطواف إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط في ابتداء الطواف ودوامه فلا يصح من الحائض طواف حتى تطهر. وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والإباضية [١].

المذهب الثاني : الطهارة عن الحدث والحيض والنفاس ليست شرطاً على الطائف ، وإنما واجب ؛

---

(1)- الحطاب : مواهب الجليل (ج٤/ص٩٦) ؛ النووي : المجموع [ج٨/ص٢٣] ؛ ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٢٢]؛ إطفيش : شرح النيل [ج٤/ص١٣١ ، ١٤٣، ١٧٥] ؛ الشقصي : منهج الطالبين [ج٥/ص٢٤] .

فيعيد من طاف بدونها ما لم يخرج إلى بلده فيجبرها بدم. وإليه ذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد[١].

المذهب الثالث:الطهارة للطواف سنة، ويجوز الطواف بدونها، مال إلى هذا القول ابن تيمية من الحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة الجمهور القائلين بأنّ الطهارة شرط :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية :

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها حينما حاضت وهي محرمة : " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي " ، متفق عليه [٣].

ولمسلم في رواية : " فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي " [٤].

وجه الدلالة :

فيه تصريح باشتراط الطهارة ، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات [٥].

---

(1)- الكاساني: بدائع الصنائع[ج٢/ص٢٠٧]؛ ابن قدامة: المغني[ج٥/ص٢٢٢]؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص١٢٥-٢١٢،١٩٩،١٢٧] .

(2)- ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٦/ص١٢٥ - ١٢٧ ، ١٩٩، ٢١٢] ؛ وانظر ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٢٣].

(3)- البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت[ج١/ص٩١] ، برقم (٣٠٥) ؛ مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام [ج٢/ص٧١٦] ، برقم (١٢١١).

(4)- مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام [ج٢/ص٧١٥] ، برقم (١٢١١).

(5) - النووي : المجموع [ج٨/ص٢٤] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض : بأن نهي النبي ﷺ لها عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد -؛ لكونها منهية عن اللبث فيه وفي الطواف لبث -؛ أو عن الدخول مطلقاً لمرور أو لبث ، وإما أن يكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض ، كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام وغير ذلك ، وإما لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم :-

فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة ، فإنّ لبثها في المسجد لضرورة جائز ؛ كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد ، أو كان البرد شديداً ، أو لم يكن لها مأوى إلاّ المسجد ، وأباح الإمام أحمد وإسحاق لبث الجنب في المسجد إذا توضأ ؛ لما رواه هو وسعيد بن منصور : أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، وعن عطاء بن يسار قال : " رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضأوا وضوء الصلاة " [١].

أما الحائض فحدثها دائم، فهي معذورة في مكثها ونومها وأكلها في المسجد، وغير ذلك في حال الضرورة، يؤيده حديث الوليدة السوداء،- وسوف يأتي-، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب، ولهذا كان أظهر قول مالك وآخرين من أهل العلم، أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه. ورجح هذا ابن تيمية[٢].

وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منعت من غيره، أو كان للطواف وللمسجد ، كل منهما علة مستقلة ، فهنا الأمر دائر بين أن

---

(1)- المباركفوري: عون المعبود[ج١/ص٢٦٩]،ابن كثير: تفسير القرآن العظيم[ج١/ص٥٠٣]، دار الفكر، بيروت،بدون رقم طبعة (١٤٠١هـ)، وقال: هذا إسناد على شرط مسلم، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار[ج١/ص٢٢١]، ابن تيمية: الفتاوي [ج٢٦/ص١٧٨] .

(2)- ابن تيمية : مجموع الفتاوي [ج٢٦/ص١٧٩] .

تطوف مع الحيض وبين إلزامها بالمقام إلى أن تطهر ، وفي هذا الأخير ضرر ينافي الشريعة من فوات الرفقة وفوات المحرم أو إلزامه بما لا يطيق ، وغير ذلك مما لم تأت الشريعة به [١].

وأجيب:باستبعاد أن يكون المنع من أجل المسجد؛ لقوله ﷺ:"حتى تغتسلي"،ولم يقل:حتى ينقطع دمك[٢].

٢- ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ "أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت"، وفي صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال : " لتأخذوا عني مناسككم " [٣] .

وجه الدلالة :

أن طوافه متوضئاً فيه بيان لمجمل الطواف المذكور في القرآن ، وفي قوله : " خذوا عني مناسككم " وجوب كل ما فعله .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بعدم التسليم بدلالة حديث "خذوا عني مناسككم " على وجوب كل ما فعله عليه الصلاة والسلام في الحج ، كما سبق .

٣- أنّ النبي ﷺ قال : " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنْ الْكَلاَمِ " [٤].

---

(1)-المصدر نفسه [ج٢٦/ص١٨٥] .

(2)- النووي : المجموع [ج٨/ص٢٤] .

(3) – متفق عليه ، البخاري : صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء[ج٢/ص٢٠٥]، برقم(١٦٤١) ، مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى[ج٢/ص٧٣٩]، برقم (١٢٣٥) ، وسبق تخريج حديث "خذوا مناسككم " [ص٢٠٠].

(4)- رواه الترمذي: جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف[ص١٧٤]، رقم(٩٦٠)، والنسائي: سنن النسائي، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف[ص٣١١]، رقم (٢٩٢٢)، وهذا لفظه، والدارمي: مسند الدارمي، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف[ص٢٤٧]، رقم(١٨٨٢)، وصححه ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب

وجه الدلالة :

ما دام الطواف صلاة فإنه يشترط له شروط الصلاة من الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس وغير ذلك [١].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأنه موقوف على ابن عباس ، وعلى التسليم برفعه لفظاً أو حكماً ، فإنّ غايته أنه تشبيه ، كما في قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾، أي: كأمهاتهم [٢] ، ويكفي هنا أن يشبه الطواف الصلاة في بعض الأحكام ؛ وهي اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، ولا يلزم أن يكون المشبه كالمشبه به من كل وجه ؛ ويدل لذلك كثرة الفروق بين الصلاة والطواف ، ولأنّ الله تعالى فصل الطواف عن الصلاة في سورة البقرة فقال ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾، وفي سورة الحج فقال ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ ، فالركع السجود هم المصلون وهم خلاف الطائفين [٣].

٤- ولأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد؛ لقوله ﷺ في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: "وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ"[٤] ،

الرخصة في التكلم بالخير في الطواف[ج٢/ص١٢٩٥]، رقم (٢٧٣٩)، وانظر ابن حجر: فتح الباري[ج٣/ص٦٠٩] .

(1)- النووي : المجموع [ج٨/ص٢٤]، ابن قدامة : المغني [ج٥/ص٢٢٣، ٣٦٧].

(2)- سورة الأحزاب ، من آية (٦) .

(3)- سورة البقرة ، من آية (١٢٥) ، وسورة الحج ، من آية (٢٦) ، وانظر الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٠٧]، ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٦/ص١٩٨] .

(4)- انفرد به أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يدخل المسجد[ص٤٩] برقم (٢٣٢)، وضعف الحديث ابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، وابن عبد البر، والبيهقي، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وانظر محمد عيد العباسي: حكم دخول الجنب والحائض والنفساء

والمسجد الحرام من باب أولى؛ لقول الله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بأن في الحديث مقال ؛ فإنه من رواية جسرة بنت دجاجة، وجسرة هذه لم يوثقها إلاّ ابن حبان والعجلي، وقال عنها البخاري: "عند جسرة عجائب"، **وأما الآية** فقد قرنت الطائفين بالعاكفين،والعاكف لا تشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين، وروى البخاري أنّ وليدة سوداء "كان لها خباء في المسجد"، ولم تكن تؤمر بترك المسجد إذا حاضت[١].

٥- الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة وستر العورة فيها شرطاً كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف[٢].

مناقشة هذا الدليل :

اعترض : بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ فلا يسلم أن العلة كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك ، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة [٣] .

أدلة المذهب الثاني والثالث :

استدل أصحاب المذاهب الأخرى لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

المسجد[ص٣٧] دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ،١٩٩٥م)، وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص١٧٨]: أن الحديث روي من طريقين، وقد تكلم في كليهما.

(1)- الحديث أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة في المسجد[ج١/ص١٢٩]، برقم(٤٣٩) ، وانظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى[ج٢٦/ص١٢٥].

(2)- الموفق ابن قدامة المقدسي: المغني [ج٥/ص٢٢٣] .

(3)- ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٦/ص٢١٢].

١- قول الله تعالى ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

أن الآية أمرت بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، (الطواف بالبيت صلاة) على التسليم برفعه ، فيحمل الحديث على التشبيه .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض : بأن الراجح جواز التقييد ؛ لقوة أدلة الجمهور القائلين بذلك [٢].

وأجيب : بالتسليم، لكن الحديث موقوف على ابن عباس، وعلى التسليم برفعه لفظاً أو حكماً، فإنّ غايته أن يحمل على تشبيه الطواف بالصلاة في بعض الأحكام، والتشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة، ولكثرة الفروق بين الصلاة والطواف، فهي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل وجه[٣] .

٢- قال ابن حزم – رحمه الله – :منع النبيﷺ الحائض من الطواف بالبيت، ولم يمنع النفساء ، فقد ولدت أسماء بنت عميسرضي الله عنها بذي الحليفة ، فأرسلت إلى رسول اللهﷺ : كيف أصنع ، فقال : " اغتسلي، واستثفري بثوب ، وأحرمي " ، ولم يرد أنّه منعها من الطواف بالبيت كما منع عائشة رضي الله عنها [٤].

---

(1)- سورة الحج ، من آية (٢٩) .

(2)- السبكي : الإبهاج [ج٢/ص١٣١] ، الغزالي : المستصفى [ج٣/ص٣٣٢] ، التعارض والترجيح لعبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي [ج١/ص٣٦٢] ، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون رقم الطبعة (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

(3)- الكاساني : بدائع الصنائع [ج٢/ص٢٠٧] ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى [ج٢٦/ص١٩٨] .

(4) – جاء ذلك في حديث جابر الطويل ، وسبق تخريجه [ص٢٥] .

وجه الدلالة :

أنّه ﷺ إنما منع الحائض من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر ، أما إن طالت مدة حيضتها وشق عليها ذلك ، ومنعها من النفرة مع رفقتها ، فهنا يصبح حالها كحال النفساء التي عادة ما يمكث بها الدم أربعين يوماً ، فتطوف مستثفرة .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض عليه : بقصر نص الحائض عليها، ونص النفساء عليها، وعدم حمل أحدهما على الآخر[١].

ويجاب : بأنّ الأوفق بأحكام الشريعة عدم التفريق بين المتشابهين ، وكثير من أحكام الحائض هي من أحكام النفساء، فيقال: هذان الحديثان بينهما عموم وخصوص من وجه ، فيخص كل منهما بالآخر عملاً بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) ،كما أنّ هذا الجمع تسنده قواعد التيسير ورفع الحرج [٢] .

واعترض عليه ثانياً : بأن الحديث ليس في مجال الطواف ، وإنما في مجال الإحرام : هل يجوز مع وجود الدم ؟ فلا يتعداها .

ويمكن أن يجاب : بأنه لو لم يجز لها شيء من أعمال الحج لبينه لها النبي ﷺ كما بيّن لعائشة حينما حاضت بسرف ، وقد بيّن لها كذلك أن تحرم بالحج ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد خطب النبي ﷺ بعد ذلك مراراً وبيّن المناسك والمحظورات ، ولم يتعرض لحال النفساء ، مع أن حال أسماء بنت عميس ﷺا لم يكن خافياً عليه ﷺ .

---

(1)- ابن حزم : المحلى [ج٧/ص١٧٩] .

(2)- انظر الفصل التمهيدي ، ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية [ج٢٤/ص٦٦].

٣- رخص النبي ﷺ للحائض أن تناوله الخُمرة من المسجد، وقال لها: "إن حيضتك ليست في يدك" [١]، فتبين أن الحيضة في الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحة المسجد للحائض مطلقاً ، لكن إذا كان قد قال: " لا أحل المسجد لجنب ولا حائض " ، فلا بد من الجمع بين ذلك، فهذا عام مجمل ، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه ، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص ، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وكإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم، بل بلا وضوء ولا تيمم للضرورة[٢].

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا يقتضي أن منع الحائض من الطواف كان من أجل أن الحائض لا تدخل المسجد .

وأجيب : باستبعاد ذلك ؛ لما سبق من حديث الوليدة السوداء وحديث " ناوليني الخُمرة " وغيرهما ، ولأنّ النبي ﷺ قال لعائشة ﷺا : حتى تغتسلي ، ولم يقل : حتى ينقطع دمك [٣].

٤- الأصل أن الشرع مبناه على قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، وعلى قوله ﷺ :" ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " متفق عليه [٤].

وجه الدلالة :

أن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً إذا عجز المكلف عن بعضها لم

---

(1)- رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارته [ج١/ص٢٠٦] ، برقم(٢٩٨).

(2)- انظر ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية [ج٢٦/ص٢٠١].

(3)- سبق ، انظر [ص٣٤٤] ، وانظر النووي : المجموع [ج٨/ص٢٤].

(4)- سورة التغابن، من آية(١٦)، والحديث سبق تخريجه [ص٢٢٣] .

يسقط عنه المقدور، وعلى هذا قاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور) ، وهذه الحائض عاجزة عن الطواف متطهرة ، ويشق عليها الانتظار حتى تطهر مشقة عظيمة ، فإتيانها بما استطاعت عليه من التقوى ، وعليه فما استطاعت عليه مما أمرت به من الطواف هو المتيقن من هذا الدليل [١].

٤- التخريج على ما رواه البصريون من المالكية عن الإمام مالك أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزأه عن طواف الإفاضة ، قال الزرقاني [٢]:

" ولا شك أنّ عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي " ، أما جواز طوافها إذا انتهت مدة حيضتها ولم تر الطهر؛ فلأن هذه استحاضة، وأما جوازه إذا رأت النقاء في فترة حيضتها ؛ فلأن النقاء أيام التقطع طهر على مذهب مالك ، وأحد قولين في مذهب الشافعي والصحيح من مذهب أحمد [٣].

الترجيح :

بعد عرض ما سبق من الأدلة ومناقشتها يتضح بجلاء عدم قصور أدلة المجيزين عن إثبات ما ذهبوا إليه في حال الضرورة ؛ ذلك لأنّ عدم الأخذ بذلك سيؤدي إلى حرج واضح ، والله تعالى يقول : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . ولا سيما إذا انضمّ إلى ذلك قواعد التيسير ورفع الحرج

---

(1)- انظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى[٢٦/٢٣٠] ، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية[ج١١/ص١١٥٥]، برقم (٧١٨).

(2)- الزرقاني هو: العلامة عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المصري المالكي، ولد بمصر سنة(١١٢٢هـ)، له مصنفات ، منها : شرح مختصر خليل ، شرح العزّية ، رسالة في الكلام على (إذا) ، توفي سنة (١٠٩٩هـ) ، انظر ترجمته في الزركلي: الأعلام [ج٣/ص٢٧٢] .

(3)- الزرقاني : شرح الزقاني لمختصر خليل[ج٢/ص٥٠٩]، وانظر البناني : الفتح الرباني[ج٢/ص٥٠٨] ، وانظر ابن بيّه : تقديمه لسلمان العودة : افعل ولا حرج [ص٣٧] .

التي منها قاعدة أنه : (لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ، بل الموجبة للاستحباب ، أو الإيجاب) [١]، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، وقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) [٢]، وأشباه ذلك من القواعد ؛ فهذا كله يرجح - والله أعلم - القول بجواز طواف الحائض مستثفرة إذا خشيت فوات الرفقة قبل ارتفاع حيضتها .

الترجيح العام :

بينت فيما سبق أنّ تناول عقاقير رفع الحيض لا تخلو من أعراض جانبية ، وأنها قد لا تمنع نزول الدم ، وحدوث الدورة ؛ وعليه : فإنه من كان هذه حالها ، ويئست من ارتفاع حيضتها ، وخافت فوات الرفقة ، ففي هذه الحال يجوز لها أن تطوف مستثفرة . والله تعالى أعلم .

مسألة : هل يجب عليها دم إذا طافت مستثفرة ؟

القول بجواز طواف الحائض مستثفرة يظهر على وفق المذهبين الثاني والثالث ، غير أنّ الفرق بينهما أنّ أصحاب المذهب الثاني يقولون بوجوب الدم في هذه الحال ، بينما المذهب الآخر لا يوجب الدم ، ولعل الأوفق أن تفتى بالأحوط ، الذي هو وجوب الدم إن كانت مستطيعة ، والله أعلم .

---

(1)- ابن تيمية : مجموع الفتاوى شيخ الإسلام [ج٢٦/ص١٨١] ، الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية[ص٢٥٧] .

(2)- ابن نجيم: الأشباه والنظائر [ص٩١]، السيوطي: الأشباه والنظائر[ص١٢٦]، وانظر ضابط الضرورة في الفصل التمهيدي.

الخاتمة

من خلال هذا البحث – والذي أسأل الله أن يبارك فيه – تبين لي النتائج التالية :

١- لا بد للباحث في المسائل الشرعية المعاصرة من ضوابط يسير عليها ، وقد أوليت بحثي هذا اهتماماً خاصّاً بضوابط : المصلحة والضرورة ورفع الحرج ؛ فاعتمدت في الاستدلال للمسائل المعاصرة في الحج والعمرة السير وفق شروط هذه الضوابط ؛ من أجل أن يسلم الاستدلال ويكون منضبطاً وفق المنهج الذي سار عليه السلف الصالح من فقهاء الأمة .

٢- إن تعليمات تنظيم أعداد الحجاج أصبحت مؤثرة في أحكام الاستطاعة في الحج ، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن تأشيرة الحج أو التصريح به يمكن عدها من شروط الاستطاعة .

٣- قد يكون تأثير هذه التعليمات على شكل إحصار ؛ إذا أحرم الحاج ثم منع لمخالفته هذه التعليمات ، فيدخل المحرم لذلك في أحكام الإحصار إن لم يكن قد اشترط .

٤- القول بجواز اتخاذ جدة ميقاتاً فيه قوة ، وله ما يرجحه من الأدلة وأقوال أهل العلم ، لكن ذلك يحتاج من أهل العلم إلى إعادة بحث ومزيد تأمل لعلهم يتوصلون من خلال ذلك إلى رأي يرفع الحرج . عن الأمة ؛ فإن جدة قد غدت الفج الأعظم الذي يرد منه الحجيج ؛ فإنّ ما يقرب من ٩٠% من مجموع الحجيج يأتي من هذا الطريق .

٥- تشبيك ملابس الإحرام على قدر الحاجة خوفاً من الضياع أو التكشف -على وجه لا يجعل منها قميصاً أو سراويل - لا حرج فيه إن شاء الله .

٦- استيعاب شيء من الليل ، بالنسبة للوقوف بعرفة واجب ، لكن من دفع قبل الغروب ولم يستطع الرجوع إلى عرفة فإن وقوفه يعتبر مجزئاً، خاصة في حق غير المفرط ، أو فيما لو دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك .

وأيضاً فإن وقت الوقوف الذي يمكن أن يتأدى به الركن يبدأ من فجر يوم عرفة .

٧- يكفي لتحقيق الواجب بالنسبة للمبيت بمزدلفة النزول فيها بعد النفرة من عرفة لمن تمكن من ذلك ، أمّا من لم يتمكن من النزول لمنع أو غيره ، فيكفيه المرور .

٨- المبيت بمنى واجب ، غير أن عذر أهل الأعذار متوجه، ويعد من أهل الأعذار : الذين يغلب على ظنّهم عدم وجود مكان مناسب يؤويهم ، أو يغلب على ظنهم مشقة الوصول إلى منى ، للزحام .

٩- من تأهب للنفرة يوم النفر الأول ثم حبسه عذر من زحام أو نحوه له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم التالي .

١٠- من رمى جمرة العقبة بعد منتصف الليل فإن رميه صحيح .

١١- يبدأ الرمي بعد الزوال ، في جميع أيام التشريق . لكن الزحام الشديد يمكن جعله مبرراً لقول من قال من أهل العلم : بجواز الرمي قبل الزوال في جميع أيام الرمي .

١٢- رمي كل يوم يمتد إلى فجر اليوم التالي أداء ، ويجوز بعد ذلك قضاءً .

١٣- يجوز – ولا سيما عند وجود عذر – تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق ؛ على أن يتم الرمي عند ذلك عن كل يوم مرتباً غير متداخل مع رمي يوم آخر .

١٤- الراجح أن وقت الطواف يمتد من النصف الثاني لليلة النحر ، حتى آخر ذي الحجة أداءً ، وبعد ذلك قضاءً .

١٥- القارن كالمفرد لا يجب عليه إلاّ طواف ركن واحد للنسكين، يبدأ وقته بعد منتصف ليلة جمع، وينتهي وقته بانتهاء شهر ذي الحجة أداءً ، وبعد ذلك قضاءً .

١٦- طواف الوداع واجب،ومن أخر طواف الزيارة لحاجة أو ضرورة إلى ساعة انصرافه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع.

١٧- على القارن سعي واحد كالمفرد ، يمتد وقته من بعد طواف القدوم، وينتهي بانتهاء ذي الحجة أداء ، وبعد ذلك يكون قضاءً .

١٨- لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي .

١٩- إذا لم تجد المرأة المحرم وخرجت في الرفقة المأمونة من النساء فإنّ القول بجواز خروجها وسقوط فرض الحج عنها فيه وجاهة ؛ وذلك لانتفاء علة المنع من سفرها بدون محرم.

٢٠- يجوز تعاطي المرأة الحاجّة عقاقير رفع الحيض حال أداء النسك ، جواز ذلك باستشارة طبيب ثقة ، وكذلك يجوز طوافها مستثفرة لضرورة فوات الرفقة .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	١٢٥	﴿ وطهر ببيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾.	٣٤٧
	١٥٨	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ .	٢٩٨
	١٧٣	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾	٥٧
	١٧٨	﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ .	٢٨٩
	١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾	٨٠
	١٩٦	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.	٢١ ١٢٢
	١٩٧	﴿الحج أشهر معلومات ﴾	٢٨٠
	١٩٨	﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾	٢١٧
	١٩٩	﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾	٢٧٥
	٢٠٣	﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين ﴾	٢١٨
	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ﴾	٣١
	٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ .	٨٠
آل عمران	٩٧	﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلا ﴾	١٥
النساء	١١	﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	٧٠
	٢٤	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٣١٦
	٢٩	﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما ﴾	٢٣٦
المائدة	٢	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾	٢٩٩
	٤	﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٥٨
	٦	﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾	١٥٧
الأعراف	١٢	﴿قال ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك ﴾	٣٠١
الأنفال	٧٥	﴿ وأولو الأرحام بعضعهم أولى ببعض ﴾	٢٨٩
التوبة	٢٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾	١٨
	١٢٨	﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عندتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾	١١١

هود	٨٨	﴿وما توفيقي إلاّ بالله﴾
النحل	١٠٦	﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾
طه	١١٤	﴿وقل رب زدني علماً﴾
الحج	٢٦	﴿وطهر بيتي للطايفين والقائمين والركع السجود﴾
	٢٩	﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾
	٣٢	﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾
	٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
النور	٦٣	﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾
الشعراء	٦٤	﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾
	٩٠	﴿وأزلفت الجنة للمتقين﴾
الأحزاب	٤	﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾
	٦	﴿وأزواجه أمهاتهم﴾
	٢١	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾
	٧٠ ، ٧١	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾
الحشر	٢	﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾
التغابن	١٦	﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ .
الطلاق	١	﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾
الإنسان	٢٤	﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفورا﴾

فهرس الحديث الشريف والآثار

حرف	الحديث	الراوي	صفحة
	-" أَتَانِي اللَّيْلَة آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ " .	عمر ﷺ	١٦٤
	أحرم أصحابه ولم يحرم	أبو قتادة	١٤٢
	اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة..هل فرغتم..المدينة	عائشة ﷺ	٢٩٣
	ادرؤوا الحدود بالشبهات	أبو هريرة وعائشة ﷺ	٥٤
	أترجع نسوتك بحج وعمرة وأرجع بحج	عائشة ﷺ	٢٨٤
	- "أذن ﷺ لرعاة الإبل في عدم المبيت بمنى من أجل رعايتهم، وأن يرموا ليومين " . - وفي رواية "أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً " .	أبو البداح	٨٢ ٢٧١
	- "أذن للعباس ﷺ في عدم المبيت من أجل سقايته".	ابن عمر ﷺ	٨٢
	- "أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ" .	عائشة ﷺ	٢٤٤
	-" ارفضي عمرتك وأهلي بالحج"..."انقضي رأسك وامتشطي"	عائشة ﷺ	٢٨٧
	-"اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً" .	عائشة ﷺ	٢٤٨
	استخلف عليها-إي:مكة- عتاب بن أسيد، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله" .	الشافعي	١٠٨
	-" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" .	صفية بنت شيبة ﷺ	٢٩٧
	-" الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتصوم رمضان، قال : فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال : نعم ، قال : صدقت " .	حديث جبريل عليه السلام، من رواية ابن عمر عن أبيه ﷺ	٣٢
	- " أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عرفجة ﷺ	٥٨
	فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ	سعيد بن سعد بن عبادة	٨١
	اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ	يعلى ﷺ	١٨٢
	افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي .. وفي رواية لمسلم" ما يقضي الحاج ..."	عائشة ﷺ	٣٤٤
	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم	ابن عباس ﷺ	١٧٩
	انزع الحبل		١٨٦
	-"وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا "	عائشة ﷺ	٢٨٣
	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا	ابن عمر ﷺ	١٧١
	أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ.	ابن عباس ﷺ	٢٩٠

	أن أبا إسرائيل نذر . . مره فليتكلم وليستظل وليقعد	ابن عباس ﷺما	١٥٧حاشية
	أنّ أخته نذرت أن تحج ماشية،فقال النبيﷺ إنّ اللّه لغنيٌّ عَنْ نَذْرها.	عقبة بن عامر ﷺ	١٥٧حاشية
	إنّ الحمد لله	ابن عباس ﷺما	أ
	أن الرسولﷺ أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار	عمرو بن شعيب	٢٥٨
	"إن أهل الشرك كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس، حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها ".	المسور بن مخرمةﷺ	٢٠٩
	إنما شأنهما واحد ، فأدخل الحج	ابن عمر ﷺما	٥٤
	-"إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"	أبو هريرة ﷺ	٨٠
	أنّ صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت . . أحابستنا	عائشة ﷺا	٢٤٠
	أنَّ العَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَه	ابن عمر ﷺما	٢٠٤
	إنّ عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تأتي عليه خمس أعوام لم يفد إليّ	أبوسعيدوأبو هريرةﷺما	١١٥
	أنّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب	أنس ﷺ	٦٢
	إن الله زوى لي الإرض ، وإن ملك أمتي سيبلغ	ثوبان ﷺ	١٦٢
	أن صفية بنت حيي حاصت . . . أحابستنا	عائشة ﷺا	٢٩١
	إنما بعثهم ميسرين	أبو هريرة ﷺ	٨٠
	إنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ	عائشة ﷺا	٢٥٦
	أن رسول الله ﷺ قال : الزاد والراحلة ، يعني في قوله﴿ من استطاع إليه سبيلاً﴾ .	ابن عباس ﷺما	٩٧
	أن النبيﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل..زار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً .	ابن عباس،وعائشة ﷺما	٢٦٧
	أن النبي ﷺ أمر أن يخرج "العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ وَالحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المؤمنين	أم عطية ﷺا	٢٣٢
	أن النبي ﷺ دفع حين غربت الشمس	علي وأسامة ﷺما	٢٠٨
	أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي	جابر	٢٦
	أنّ النبي ﷺ قاضى قريشاً حين منعته أن يعتمر، وسميت عمرته التالية عمرة القضية .	أهل المغازي	١٢٨
	أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله يفيضوا.. بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلاّ مصبحين	ابن عباس ﷺما	٢٠٦
	أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	= = =	١٤٠

	أنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ " ، فلما غاب القمر قالت: ارحل بي فارتحلنا.. إنَّ النبيﷺ أذِنَ للظُّعُن" .	أسماء ﷺا	٢٤٦
	"إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ "		٢٤٧
	أنّه حج قارناً وطاف لحجه وعمرته طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال:هكذا رأيته عليه السلام فعل،(من جمع..طوافان)	عمران ، وعلي ، وابن مسعود ﷺم	٢٨٦
	أنّ وليدة	عائشة ﷺا	٣٤٨
	أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف	= =	٣٤٦
	أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا	أبو هريرة ﷺ	١٧
	بعثني أبو بكر في تلك الحجة مؤذنين	= =	١٩
	بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .. وفي رواية " أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة . وفي رواية : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس	ابن عباس ﷺما	٢٢٤ ٢٤٩ ٢٥٠
	بني الإسلام على خمس	ابن عمر ﷺما	١٦
ت	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر	ابن مسعود ﷺ	٣٢
	تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا(حديث جبريل عليه السلام)	من رواية عمر ﷺما	١٦
	ترجع نسوتك بحج وعمرة وأرجع بحج	عائشة ﷺا	٢٤٥
	تعجلوا الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	ابن عباس ﷺما	١١٣
ث	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر ﷺ	٦٦حاشية
ح	الحج عرفة ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر	الديلي ﷺ	٢١١
	الحج مرة فما زاد فهو تطوع	ابن عباس ﷺما	١٠٧
	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة .. حجي واشترطي	عائشة ﷺا	١٢٤
خ	خذوا عني مناسككم	جابر ﷺ	٢٠٠
	خطبنا النبي ﷺ في يوم الرؤوس..أوسط أيام التشريق	سراء بنت نبهان ﷺا	٢٥٨
د	دخلت العمرة في الحج	ابن عباس ﷺما	٢٥
	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الحسن بن علي ﷺ	٣٤
ر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ضُحًى ،	جابر ﷺ	٢٥٠
	رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص حرير	أنس ﷺ	٥٨
	رفع القلم عن ثلاث عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى .	علي وعائشة ﷺما	١٩
	رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : لا حرج	ابن عباس ﷺما	٢٥٧
ز	زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا	أنس ﷺ (الأعرابي)	٢٦
	سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺما مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى ..	وبرة	٢٥٥
س	سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ قال لا يلبس	ابن عمر ﷺما	١٦٧
ص	صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة ﷺ	٤٩

	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب	عمران بن حصين	٦٤
	صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ	أنس	٢٩٠
	صليت بأصحابك وأنت جنب . . فضحك	عمرو بن العاص	٨١
	صليت الظهرمع النبيﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركتعين	أنس	٦٣
ط	الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الكَلاَمِ	ابن عباس	٣٤٦
	طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يسعك وفي رواية "قد حللت من حجك وعمرتك"	عائشة	٢٨٣
ع	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ	العرباض	١٦٣
	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	٣٢
	العمرة الحج الأصغر	عمرو بن حزم	٢٥
	العهد قريب والمال أكثر من ذلك	ابن عمر	٧٩
ف	في بضع أحدكم صدقة	أبو ذر	٥٤
ق	قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذ لم يعلموا	جابر	٧٩
	قد فعلت ، في قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا)	ابن عباس	٨٠
ق	قلت يا رسول الله على النساء جهاد	عائشة	٣٠
ك	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ . وَيَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	سالم بن عبد الله	٢٤٦
	كنا على شاطئ نهر بالأهواز... ما عنفني أحد منذ أسلمت .	الأزرق بن قيس	٥٩
	كيف تجد قلبك . . إن عادوا فعد	عمار	٥٧
ل	لا تسافر امرأة بريداً إلاّ ومعها ذو محرم	أبو هريرة	٣١٩
	لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلاّ مع زوج أو ذي محرم	ابن عباس	٣١٩
	لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثلاثة أيام إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عمر	٣١٨
	لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثِ أيام فصاعدا إلاّ ومعها أبوها أوابنها أو زوجه أو أخوها أو ذو محرم منها	أبو سعيد	٣١٨
	لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	أبو هريرة	٣١٩
	لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	أبو هريرة	٣١٩
	لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلاّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ	أبو سعيد	٣١٩
	"لا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ : اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا	ابن عباس	٣١٨
..	لا تقطع الأيدي في السفر	بسر بن أبي أرطأة	٦٤
	لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ	ابن عباس	٢٩٠
	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاّ ومعها رجل ذو حرمة	أبو هريرة	٣٢٧
	لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إلاّ طَوَافًا وَاحِدًا	جابر	٣٠٣
	لم يذكر أنّ النبي ﷺ أمرهم أن يقضوا شيئاً	الإمام مالك	١٣٠

	لم يرخص النبيﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس،من أجل سقايته.	ابن عباس	٢٣٠
	لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ	عائشة	٧٩
	ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٢٢٣
	ما خيررسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما	عائشة	٨٠
	ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال :افعل ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٨٢
	مَا يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ	ابن عمر	٩٥
	مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ	حابر (حديث جابر الطويل)	٢٥
	من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	١١٣
	﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ قيل..ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة	أنس	٩٥
	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ففِي كَيْلٍ	ابن عباس	٧٣
	مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا	عروة بن مضرس	٢٠١
	من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج	ابن عمر	٢٠٦
	" من ترك نسكاً فعليه دم "	ابن عباس	١٧٤
	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	١٦٥
	من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى	الحجاج بن عمرو	١٢٢
	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا	ابن عباس	١٦٧
	"وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ"،"من لم يدرك جمعاً فلا . .	عروة رواية النسائي	٢١٨
	من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى البيت فلم يحج	علي	١١٣
	" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "	معاوية	أ
	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر	أبو الزبير سمع جابر	١٤١
ن	ناوليني الخمرة . . إن حيضتك ليست بيدك	عائشة	٣٥١
	نبات الشعر بالأنف أمان الجذام	عائشة	١٢٤
و	وقف عليّ رسول اللهﷺ بالحديبيةورأسي يتهافت قملاً..فيّ نزلت ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى﴾،وفي رواية"نزلت فيّ خاصّة".	كعب بن عجرة	١٠٦
	وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنْ المَسْجِدِ فَإِنِّي لاَأُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا	عائشة	٣٤٧
ي	يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة ..	أم سليمان بن عمرو	١٠٢
	يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج..حج عن أبيك واعتمر.	أبو رزين العقيلي	٣٠
	يا رسول الله إنا نركب البحر	أبو هريرة	٨٤
	يا عمر : إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر	يعفورالعبدي:سمعت شيخا	٢٩٤
	يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الولادة	ابن عباس	٣١٦
	يسرا ولا تعسرا	أبو موسى	٨٠
	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام	ابن عمر	١٧١

فهرس الآثار

أ	إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله	عمر وعلي رضي الله عنهما	٢٨٥
	إذا انتفخ النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي	ابن عباس رضي الله عنهما	٢٦١
	إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت	ابن عباس رضي الله عنهما	١٨٩
	إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله..[قضاء أبي بكر]	عن ميمون بن مهران	٣٨
	قال عمر رضي الله عنه : أصبت السنة	عقبة بن عامر الجهني	٥٩
	أنّ ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية		٢٦٥
	إنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ ، لا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللَّهَ .	عدي بن حاتم رضي الله عنه	٣٢٧
	انظروا حذوها من طريقكم	عمر رضي الله عنه	٨٣
	أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها	ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٣٣٦
	أنّ عمر رضي الله عنه أمر أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج أن يحلا	الإمام مالك	١٢٥
	أنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكرعثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات		١٥٩
	أن قوماً خرجوا ولم يودعوا فردهم عمر رضي الله عنه حتى ودعوا		٢٤٠
	إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت	ابن عمرو رضي الله عنهما	٢٢٢
	إن نزول النبي ﷺ بالأبطح لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ،	عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما	٢٦٤
	إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى	علي رضي الله عنه	٥٥
	إنها لقرينتها في كتاب الله	ابن عباس رضي الله عنه	٣٣
ج	جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه : أخالف بين طرفي ثوبي . . فقال ابن عمر : لا تعقد شيئاً	مسلم بن جندب	١٨٧
خ	الخلاف شر	ابن مسعور رضي الله عنه	٢٥٥
ر	رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضأوا وضوء الصلاة	عطاء بن يسار	٣٤٥
س	سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ...وسألنا جابر رضي الله عنه فقال: لا يقربنها	عمرو بن دينار	٣٠١
	سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ"، فَكَانَ يَقُولُ– أي رسول الله ﷺ : - "لا حَرَجَ لا حَرَجَ " .	أسامة بن شريك	٣٠٨
	سودة امرأة عروة بن الزبير قضت طوافها بين الصفا والمروة في ثلاثة أيام وكانت ضخمة		٣٠٥
ع	عائشة رضي الله عنها أحرمت من الالجحفة، وابن عمر رضي الله عنه من الفرع .		١٧٣
	عائشة رضي الله عنها أنها أجازت التبان، وكانت تأمر به غلمانها من أجل ألاّ تنكشف عوراتهم .		١٨٤

	عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان فقالت: أوثق عليك نفقتك ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس بالهميان .		١٨٨
	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أن ابن عباس قال: اثبتت للحبلى والمرضع	ابن عباس رضي الله عنه	٨١
ف	فلما كان في خلافة عثمان بن عفان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فإذن به على الزوراء .	السائب بن يزيد	٤٢
	الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة .	عمر رضي الله عنه	٣٩
	قمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع .	زيد بن ثابت رضي الله عنه	٤١
	ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك	عمر رضي الله عنه يكاتب شريحا	٤٠
ل	لا قضاء على المحصر	ابن عمر، ابن عباس	١٣١
	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة	عمر رضي الله عنه	٢٣٠
	كانوا يهلون لمناة..لَعَمْرِي مَاأَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا	عائشة رضي الله عنها	٢٩٨
	لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلاّ قسمتها	عمر رضي الله عنه	٤١
	ليس من خلق الله أحد إلاّ وعليه عمرة	جابر رضي الله عنه	٢٨
م	من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٨٤
	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد"	عمر رضي الله عنه	٢٣٤
	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف	ابن عمر رضي الله عنه	١٢٤
	من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من ..	= =	٢٦٥
	من كفر بالحج فلم ير حجه برا ولا تركه إثماً	ابن عباس رضي الله عنهما	١٥
ن	النهي عن مزاحمة المرأة عند تقبيل الحجر	عائشة رضي الله عنها	٣٣٠
هـ	هو والله خير .. قمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع	زيد رضي الله عنه	٤١
ي	يا معبد زر عليّ طيلساني ،	معبد مولى ابن عباس	١٨٨

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد الخوزي	٩٥	ابن نافع	١٤٧
ابن أبي ليلى	٢٤٣	ابن النجار	٣٧
ابن بشير	١٢١	أبو بكر الصديق ﷺ	١٨
ابن تيمية	٧	أبو ثور	٢١
ابن جريج	٢٧	أبو داود	١٩
ابن جزي	٩٢	أبو حنيفة (الإمام النعمان)	٤٣
ابن حبيب	٩١	أبو عبيد	٢٣
ابن حجر	٢٨	أبو ليث السمرقندي	٦
ابن حزم	١٤٢	أبو هريرة ﷺ	١٩
ابن حبيب	٩١	الأثرم	٢٥
ابن خزيمة	٢٧	أحمد(الإمام أحمد بن حنبل)	7
ابن دقيق العيد	٥٨	إسحاق بن راهوية	٢٣
ابن رجب الحنبلي	٦٣	الإسنوي	٣٢٥
ابن رشد	٩٤	الأسود بن يزيد النخعي	٤٤
ابن سعد	١٠٩	أم كلثوم بنت عقبة	٦٨
ابن سيرين	٢٩٧	الأوزاعي (الإمام)	٢٣
ابن عباس	١٥	الباجي	٣٢٣
ابن عبد البر	١٥٩	الباقر	٢٥٣
ابن العربي	١٥	البخاري	٢٠
ابن عمر ﷺ	١٦	البيهقي	٢٥
ابن قدامة	٢٥٨	الترمذي	٢٧
ابن قيم الجوزية	٦٥	الثوري (سفيان)	١٠٤
ابن كثير	١٠٩	جابر بن زيد	٤٧
ابن ماجه	٣٠	جابر بن عبد الله ﷺ	٢٢
ابن مسعود ﷺ	٢١	الجويني(إمام الحرمين)	١١٢
ابن منصور (الكوسج)	٢٥٤	الحجاج بن أرطأة	٢٧
ابن المنذر	٩٧	الحسن البصري	٩٦

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
الحطاب	٩١	عروة بن الزبير	١٢٠
حماد بن أبي سليمان	٤٣	عطاء	٢٣
خليل	٩١	علقمة بن قيس	٤٣
الدارمي	٣٩	عكرمة	٢٤٣
داود بن الظاهري	٢٣	علي بن أبي طالب	١٨
الذهبي	١١٠	عمر بن الحطاب ﷺ	١٦
الزبير بن العوام	١٢٠	الغزالي	٥
الزرقاني	٣٥٢	قتادة بن دعامة	٩٦
الزهري	٤٤	القرافي	٦٧
زيد بن علي (إمام الزيدية)	٤٧	القرطبي (المفسر)	٦٦
سالم بن عبدالله بن عمر ﷺ	٤٥	الكرخي	٥٣
سحنون	٩١	الليث بن سعد	٤٥
سعيد بن جبير	١٦١	مالك(الإمام مالك بن أنس)	٢١
سعيد بن المسيب	٤٥	مجاهد	١٢٠
سند	١٤٦	محمد بن الحسن الشيباني	٤٦
الشاطبي	٥٦	المزني	١٠٥
الشافعي (الإمام محمد بن إدريس)	٢٢	الإمام مسلم	٢٥٠
الشعبي	٢١٥	ميمون بن مهران	٣٩
الشربيني	١٤٥	النخعي ، إبراهيم النخعي	٢١
الشوكاني	٢٢	النسائي	١٩
الصنعاني	٢٢	النووي	٢٧
الصدر الشهيد	٦	الهيثمي	١٧٤
ضمام بن ثعلبة	١٠٨	وبرة	٢٥٥
طاوس	٢٣	الواقدي	١٠٩
الطحاوي	٢٤٩	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٧٠
عائشة بن الصديق ﷺ	١٩	يزيد بن هارون	١١٠
عثمان بن عفان ﷺ	٤٠		

فهرس المصادر والمراجع

١- آل تيمية؛ أبو البركات عبد السلام بن تيمية،(ت:٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام،(ت: ٦٨٢هـ)،وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،(ت:٧٢٨هـ):المسوّدة في أصول الفقه، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعةالأولى(١٤٢٢هـ،٢٠٠١م)،تحقيق دز أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي.

٢- آل محمود : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود :

أ- جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثالثة(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م) .

ب- جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، (د.ت) .

ج- الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة،طبع على نفقة المؤلف،(د.ت) .

٣- الآمدي، الإمام علي بن محمد(ت:٦٣١هـ) : الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) .

٤- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار : المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة، (د.ت) .

٥- ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي(ت: ٢٣٥هـ):

أ- مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة(١٤١٤هـ،١٩٩٤م).

ب-مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ،١٩٨٩م).

٦- ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت:٧٧٥): طبقات الحنفية ، طبعة مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، (د.ت) .

٧- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري(ت:٦٠٦هـ):

أ- الشافي في شرح مسند الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

ب- النهاية في غريب الحديث والأثر،دار ابن الجوزي،السعودية،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).

٨- ابن بيه، الدكتور عبدالله بن بيه : سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر.

٩- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:٧٢٨هـ) :

أ- شرح عمدة الفقه لابن قدامة ، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ) .

ب- الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) .

ج- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:مكتبة ابن تيمية،الرياض،الطبعة الثانية،بدون سنة طبع.

د- مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع، جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

هـ- نقد مراتب الإجماع ، مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) .

١٠- ابن جبرين : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ، أحكام الحج ، دار الإفهام للنشر والتوزيع ، الرياض ، بدون رقم طبعة (١٤٢٥هـ) .

١١-ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، بدون رقم طبعة(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .

١٢- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،(ت:٨٥٢هـ):

أ - الإصابة لابن حجر،دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ،١٩٩٢م).

ب -بلوغ المرام،دار المؤيد، السعودية،الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

ج - تقريب التهذيب ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى (١٤١٦هـ) .

د - تلخيص الحبير ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة -الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) .

هـ- فتح الباري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق،الطبعة الأولى(١٤١٨هـ،١٩٩٧م).
و-لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة(١٤٠٦هـ،١٩٨٦م).
١٣-ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ) :
أ- الإحكام في أصول الأحكام،دار الحديث، القاهرة،بدون رقم طبعة(١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م).
ب- مراتب الإجماع ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
ج - المحلى ، دار الجيل ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (د.ت).
١٤-ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، مولى مجشر بن مزاحم، توفي سنة(٣٢١هـ): صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة(٢٠٠٣م) .
١٥-ابن رشد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المؤيد ، الرياض (١٤١٧هـ،١٩٩٧م) .
١٦-ابن سعدي؛ الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر(ت: ١٣٧٦هـ) : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، دار ابن الجوزي ، الر ياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٧-ابن عابدين، العلامة محمد أمين بين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، أو حاشية ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) .
١٨-ابن عاشور ، فضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر(ت: ١٩٧٣م) : مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) .
١٩-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ) :
أ- الاستذكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) .
ب- التمهيد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) .

ج-الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م).
٢٠-ابن عبد الهادي ، الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي ، (ت: ٧٤٤هـ) : المحرر في الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ، ٢٠٠٣م) .
٢١-ابن عثيمين : محمد بن صالح، (ت:١٤٢١هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مؤسسةآسام،الرياض ، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م).
٢٢-ابن العربي،أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بان العربي المالكي(ت:٥٤٣هـ) :
أ - أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٤م).
ب- عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ،١٩٩٧م).
ج - المحصول ، دار البيارق ، عمّان ، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) .
٢٣-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا(ت: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى (٢٠٠١م) .
٢٤-ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:٧٩٩) : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، وبدون سنة طبع .
٢٥-ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) : حاشية الروض المربع ، طبع على نفقته ، الطبعة السابعة (١٤١٧هـ) .
٢٦-ابن قاضي شهبة،أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي(ت:٨٥١هـ):طبقات الشافعية،عالم الكتب،بيروت،الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ،١٩٨٧م)،تحقيق عبد العليم خان.
٢٧-ابن قدامة ، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، (ت :٦٢٠هـ) :
أ- روضة الناظر، دار ابن حزم، بيروت، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م).

ب- الكافي لابن قدامة، دار الفكر، بيروت،بدون رقم الطبعة١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
ج – المغني ، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) .
د – المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م)، تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي .
٢٨-ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت:٧٥١هـ) :
أ- إعلام الموقعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون رقم طبعة(١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
ب- زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) .
ج- مفتاح دار السعادة ، دار ابن القيم ، السعودية ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) .
٢٩-ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) :
أ- البداية والنهاية، مكتبة المعارف ، بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون سنة طبع.
ب- تفسير القرآن العظيم،دار طيبة،الرياض،الطبعةالأولى(١٤١٨هـ،١٩٩٧م).
٣٠-ابن ماجه ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، (ت: ٢٧٣ هـ) : سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ) .
٣١-ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت: (٧٤٠هـ) : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى(٢٠٠١م) .
٣٢-ابن مفلح ، العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت:٧٦٣هـ): الفروع ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، دار المؤيد ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) .
٣٣-ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:٣١٨) :
أ- الإشراف، مكتبة الثقافة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م) .
ب- الإجماع

٣٤-ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ): لسان العرب ، دار الفكر، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٠م) .
٣٥-ابن مهنا، العلامة أحمد بن غنيم النفرواوي، الأزهري ، المالكي(ت:١١٢٦هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٣٦-ابن نجيم ،الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) .
٣٧-ابن النجار، العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت:٩٧٢هـ) : الكوكب المنير مع شرحه ، جامعة أم القرى ، الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ) .
٣٨-ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي(ت:٦٨١هـ) :
أ- شرح فتح القدير على الهداية ، تحقيق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي شلبي وبسعدي أفندي (ت:٢٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت) .
ب- شرح فتح القدير على الهداية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٩٩٥م).
٣٩-أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت:٢٧٥هـ) : سنن أبي داود ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، عمّان ، بدون رقم طبعة (١٤٢٠هـ،١٩٩٩م) .
٤٠-أبو الفرج المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي(ت: ٦٨٢هـ) : الشرح الكبير، دار عالم الكتب، الرياض، القاهرة، بيروت، بدون رقم الطبعة(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
٤١- أبو زهرة، الإمام محمد : أصول الفقه [ص٢٦٢] ، طبع على نفقة المصنف ، بدون رقم طبعه ،وبدون مكان طبع(١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م) .

٤٢-أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي(ت:٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٨٤م)، تحقيق: حسين سليم أسد .
٤٣-الأبي الأزهري، صالح عبد السميع : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، (د.ت) .
٤٤- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت:٨٤٠) : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .
٤٥- الدكتور أحمد البدوي طه عبد المجيد ، والمهندس سامي ياسين برهمين : تقويم حركة المركبات أثناء النفرة إلى مزدلفة حج عام (١٤١٢ هـ) ، طباعة مركز أبحاث الحج التابع لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٤٦- الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت: ٢٤١) :
أ- الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المطبوع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أجزل الله مثوبته ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .
ب- المسند ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، عمّان (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
٤٧- إسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ): هدية العارفين في أسماء المؤلفين دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٩٩٢م) .
٤٨-إطفيش : محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح (ت:١٣٣٢هـ) : شرح النيل ، مكتبة الإرشاد، جدة ، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) .
٤٩-الألباني ، محمد ناصر الدين ، (ت:١٤٢١ هـ) :
أ- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) .
ب- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) .

ج- مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني ، طباعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، دبي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) .
٥٠-الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء : أبحاث هيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) .
٥١-البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود (ت:٧٨٦هـ): شرح العناية على الهداية بأسفل فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت).
٥٢-الباجي ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت:٤٩٤هـ) : المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) .
٥٣-الباحسين، الدكتور يعقوب عبد الوهاب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .
٥٤-البخاري ، الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي ، (ت:٢٥٦هـ): صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة(١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
٥٥-البدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى البدران الدومي ثم الدمشقي : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، مكتبة الهدى ، رأس الخيمة ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م) .
٥٦- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي : قواعد الفقه ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م).
٥٧- البزدوي ، علي بن محمد الحنفي (ت: ٣٨٢هـ) : أصول البزدوي ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، بدون رقم طبعة ، وبدون سنة طبع .
٥٨-البسام : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام :
أ- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م).

ب -حدود المشاعر المقدسة، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة (١٩٨٧).
٥٩-بكوش ، يحيى محمد: فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م).
٦٠-البناني ، محمد حسن بن مسعود (ت : ١١٩٤هـ) : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) .
٦١- البورنو، محمد صدقي أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية،مؤسسةالرسالة،بيروت،الطبعةالأولى(١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .
٦٢- البوصي، عبد الله بن مبارك المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعيود الإسلامية: موسوعة الأجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الثانية(١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
٦٣- البوطي ، الدكتور محمد سعيد رمضان : ضوابط المصلحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) .
٦٤-البهوتي، الشيخ العلامة، منصور بن يونس بن إدريس ، فقيه الحنابلة في مصر (ت:١٠٥١هـ)،
أ-الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض، بدون رقم طبعة(١٣٩٠هـ).
ب -كشاف القناع،دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
٦٥- البيضاوي ، القاضي ناصر الدين البيضاوي(ت:٦٨٥هـ): منهاج الوصول إلى علم الأصول ، بشرح الإسنوي : نهاية السول ، دار ابن حزم ، (د.ت).
٦٦- البيهقي ، الأمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت: ٤٥٨هـ):
أ- السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، بتعليقات محمد عبد القادر عطا .
ب- السنن الصغرى ، بشرح محمد ضياء الرحمن الأعظمي : المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ،٢٠٠١م).
ج - معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون رقم طبعة، (د.ت).

٦٧- التركي : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن : المذهب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) .
٦٨-الترمذي،الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت:٢٧٩هـ): جامع الترمذي ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، عمان ، بدون رقم طبعة (٢٠٠٤م) .
٦٩- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٢هـ) : شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) .
٧٠- التميمي : الشيخ ضياء الدين عبد العزيز(ت:١٢٢٣هـ) : كتاب النيل ، بدون اسم دار الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) .
٧١- الجبوري ، الدكتور عبدالله الجبوري ، الأستاذ بجامعة الشارقة : موسوعة فقه الأوزاعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى(٢٠٠١م) .
٧٢- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت : ٨١٦هـ) :
أ-التعريفات،دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعةالأولى(١٤٠٥هـ)،تحقيق إبراهيم الأبياري.
ب- التعريفات،مؤسسة الحسني، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
٧٣- الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ): أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) .
٧٤- الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد العزيز بن يوسف (ت٤٧٨هـ) : التلخيص في أصول الفقه ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
٧٥-الجيزاني ، محمد بن حسين : فقه النوازل ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، جدة ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .
٧٦-جمعية مجلة الأحكام العدلية: المجلة، كارخانة تجارت كتب، (د.ت).
٧٧-الحاكم، الحافظ أبي عبد الله محمد بن محمد النيسابوري،(ت:٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م) .
٧٨-الجمل ، سليمان : حاشية الجمل ، دار الفكر ، بيروت (د.ت).

٧٩-الحجاوي الإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحنبلي(ت:٩٦٨هـ) : زاد المستقنع ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .
٨٠-الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت:٩٥٤هـ) : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي(١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
٨١-الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي(ت:١٠٩٨) : غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٩٨٥م).
٨٢- خلفان بن جميل السيابي (ت:١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م) : فصول الأصول، وزارة التراث والثقافة، مسقط ، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .
٨٣-خليل بن إسحاق الجندي(ت:٧٤٩هـ): مختصر خليل ، مطبوع مع الحطاب:مواهب الجليل شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي(١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
٨٤-الخن :الدكتور مصطفى سعيد الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) .
٨٥-الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ) : سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م).
٨٦-الدارمي، الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت:٢٥٥هـ): سنن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م).
٨٧-الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(ت:١٢٠١هـ) : الشرح الكبير لمختصر العلامة خليل ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .
٨٨-الذهبي : محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) :
أ-التلخيص، مطبوع مع مستدرك الحاكم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ،١٩٨٧م).

ب-الكاشف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
ج-ميزان الاعتدال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٥هـ) .
٨٩-الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:٧٢١هـ) : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، إعادة طبع(١٩٩٩م) .
٩٠-الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ) المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م).
٩١-الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت:١٢٤٣هـ) : مطالب أولي النهى ،المكتب الإسلامي ، دمشق ، بدون رقم طبعة (١٩٦١م).
٩٢-الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى :
أ- نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ،١٩٩٧م).
ب- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي ، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر .
٩٣-الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية للزرقا ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م).
٩٤-الزرقا ، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا :
أ- عقد الاستصناع ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ، الدورة السابعة.
ب- من أين يحرم القادم بالطائرة جوّاً للحج أو العمرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م) .
٩٥-الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري توفي (ت:١٠٩٩هـ) : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م) .
٩٦-الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ) :

أ- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
ب- المنثور في القواعد ، وزارة الأوقاف، الكويت ، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ).
٩٧-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي(ت:٧٧٢هـ):شرح الزركشي على مختصرالخرقي ،دارالكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى(٢٠٠٢م).
٩٨-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد(ت:١٩٧٦هـ) : الأعلام، دار العلم بالملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشر(١٩٩٥م) .
٩٩-زكريا الأنصاري الشافعي(ت:٩٢٦هـ):أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى(١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م).
١٠٠-الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الخوارزي (ت: ٥٣٨هـ) : أساس البلاغة، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) .
١٠١- الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت:٧٦٢هـ) : نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ،١٩٩٧م).
١٠٢-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(ت:٧٤٣): تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون رقم طبعة (١٣١٣هـ) .
١٠٣-السبكي ، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي(ت:٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت:٧٧١): الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م) .
١٠٤-السخاوي ، الحافظ شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٠٢): البلدانيات، دار العطاء، السعودية ، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ،٢٠٠١م) .
١٠٥- السرخسي،شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:٤٩٠):
أ- المبسوط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولي (١٤٢٢هـ،٢٠٠٣م).
ب- أصول السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م).

١٠٦-السغناقي (ت:٧١٤هـ) : الكافي شرح البزدوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) .
١٠٧-السكاكر ، الدكتور عبدالله بن حمد، المدرس بجامعة القصيم : نوازل الحج ، دروس ألقاها ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال (١٤٢٧هـ) ، انظر موقع أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية ، رابط :
www.Ahlalhadeeth.com/vb/attachment.php?attachment=429558d=1165330975
١٠٨-السمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت:٥٦٢هـ) : الأنساب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) .
١٠٩-سيد قطب: في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الشرعية السادسة والعشرون(١٤١٨هـ ١٩٩٧م) .
١١٠-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الشافعي(ت:٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة نزار الباز، (د.ت) .
١١١- الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:٧٩٠هـ) :
أ- الاعتصام ، دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م) .
ب-الموافقات: شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، بدون رقم الطبعة(١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م).
١١٢-الشافعي، الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي(ت:٢٠٤ هـ):
أ- الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولي(١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م) .
ب- الرسالة ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) .
ج- مسند الشافعي ، بشرح ابن الأثير : الشافي ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .
١١٣-الشربيني ، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب (ت:٩٧٧هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ،٢٠٠١م) .

١١٤-الشريم ، الدكتور سعود بن أبراهيم بن محمد ، إمام الحرم المكي الشريف: خالص الجمان ، تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) .

١١٥-الشبكة العنكبوتية ، قرار مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في الأردن ، في الشبكة العنكبوتية، على الرابط :-
www.oic-oci.Org/arabic/fm/17/17th-icfm-political-a.Htm

١١٦-الشقصي، الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقي توفي حول سنة (١٠٧٠هـ): منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط ، الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م) .

١١٧- الشيخ الشماخي ، عامر بن علي ، وزارة والثقافة ، مسقط ، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م .

١١٨-الشيرازي ، شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـ): المهذب ، بشرح النووي: المجموع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة(١٣١٥هـ،١٩٩٥م)، تحقيق المطيعي .

١١٩-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء، دار القلم ، بيروت (د.ت) .

١٢٠-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي الموريتاني المالكي الأفريقي (ت:١٣٩٣هـ): أضواء البيان، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ،١٩٩٦م).

١٢١-الشوكاني، الإمام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ):

أ- إرشاد الفحول، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٩٩٢م) .

ب- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) .

ج- السيل الجرار ،دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

د - نيل الأوطار شرح المنتقى: دار الصميعي، الرياض، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

١٢٢-الصبيحي ، للدكتور إبراهيم بن محمد:

أ) المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ،١٩٩٧م) .

ب) حتى لا يقع الحرج، مكتبة الملك فهد ، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) .

١٢٣-الصنعاني ، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ : سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، (١٤١هـ، ١٩٩٥م) .

١٢٤-الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) : المعجم الأوسط ، برقم ، دار الحرمين ، القاهرة ، بدون رقم طبعة (١٤١٥هـ) .

١٢٥- الطحان ، محمود بن أحمد أبو حفص: تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة التاسعة (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) .

١٢٦-الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، توفي سنة(٣٢١هـ): شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) .

١٢٧-الطيار، الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد ، والغصن، الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز بن عبدالله، والمشيقح ، الدكتور خالد بن علي بن محمد: تعليقاتهم على البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الوطن، الرياض،الطبعة الإولى(١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

١٢٨-عادل عبد القادر محمد ولي قوته، جامعة الملك عبد العزيز- جدة قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب: العرف، حجيته وأثره عند الحنابلة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى(١٩٩٧م).

١٢٩-عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، (ت:٢١١هـ) : مصنف عبد الرزاق، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية(١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م).

١٣٠- الدكتور عبدالله بن عبد العزيز العجران : أحكام السفر في الفقه الإسلامي ، طباعة المؤلف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٣١- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٠هـ) : مراقي السعود ، مع شرحها (نشر البنود) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية (٢٠٠٥م) .

١٣٢-عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ): تعليل المختار ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) .

١٣٣- عبد الرحمن بن عبد المجيد جمعة الجزائري: دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، الجيزة، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ) .

١٣٤-عثمان بن علي ، فخر الدين (ت:٧٤٣) : تبيين الحقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بدون رقم طبعة (١٣١٣هـ) .

١٣٥- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي(ت: ٦٦٠هـ) : قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د.ت).

١٣٦-العصيمي ، أبو عبد الإله صالح بن مقبل التميمي : أحكام عرفة ، مطابع أضواء البيان، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) .

١٣٧-العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت:٣٢٥هـ): ضعفاء العقيلي، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) .

١٣٨- الدكتور علي القرة داغي: بحثه ضمن بحوث أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، عدد خاص من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عن الدورة التي نظمها المجمع ١٤٢٣هـ، طباعة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

١٣٩-العودة ، الدكتور سلمان بن فهد العودة :

أ- افعل ولا حرج ، مؤسسة الإسلام اليوم ، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ) .

ب- أمالي العودة ، شرح عمدة الفقه ، مخطوط .

ج- شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .

د- ضوابط للدراسات الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م).

١٤٠- العظيم آبادي ، العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود، وتعليقات ابن قيم الجوزية، دار الحديث ، القاهرة، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) .

١٤١- عليش، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت:١٢٩٩هـ) : شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٢م) .

١٤٢- عمر رضا كحالة(ت:١٣٥٩هـ):معجم المؤلفين، بيروت، بدون رقم طبعة (١٩٥٧م) .

١٤٣-القاضي عياض: أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(ت:٥٤٤هـ):مشارق الأنوار،المكتبة العتيقية،دار التراث، بيروت،(د.ت).

١٤٤- العيني، بدر الدين بن محمود بن أحمد(ت:٨٥٥هـ): عمدة القاري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

١٤٥-الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) :

أ- المستصفى، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة ، بدون رقم الطبعة، وبدون سنة طبع ، دراسة وتحقيق د.حمزة بن زهير حافظ .

ب-المنخول، دار الفكر المعاصر،بيروت،دار الفكر،دمشق،الطبعةالثالثة(١٤١٩هـ،١٩٩٨م).

١٤٦-فهد السلمان : مجموع فتاوى محمد صالح العثيمين ، دار الثريا للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م) .

١٤٧-الفيروزآبادي، العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب(ت:٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٩٨٧م) .

١٤٨- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي(ت:٦٨٤هـ):

أ- تنقيح الفصول في علم الأصول،دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعةالأولى(١٩٩٤م).

ب-الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٤م)،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) .
ج- الفروق ، موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ،
بتعليقات عمر حسن القيام .
١٤٩-القرضاوي : الدكتور يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، الطبعة السادسة عشر (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) .
١٥٠-القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ) : الجامع
لأحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).
١٥١-قلعه جي ؛ الدكتور محمد رواس قلعة جي:
أ-موسوعة فقه إبراهيم النخعي،دار النفائس،بيروت،الطبعة
الأولى(١٤٠٦هـ،١٩٨٦م).
ب- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود،دار النفائس، بيروت، الطبعة
الأولى(١٤٠٤هـ،١٩٨٤م).
ج - موسوعة سفيان الثوري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
١٥٢- قناة العربية، موقع العربية على الإنترنت في، مقابلة وزير الحج، والتي كانت على
قناة العربية(١٢/ يناير٢٠٠٥م)، في برنامج: إضاءات، (إضاءات: وزير الحج السعودي).
١٥٣- الكاساني ، الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، الفقيه الحنفي(ت:
٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م) .
١٥٤- الكاندهلوي، العلامة الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى، ولد سنة (١٣١٥هـ):
أوجز المسالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ،١٩٩٩م) .
١٥٥- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير(ت:١٣٨٣هـ) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم
المعاجم والمسلسلات، دار العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٢هـ،
١٩٨٢م).
١٥٦- الكردي ، محمد طاهر(ت:١٤٠٠هـ) : التاريخ القويم لمكة وبيت الله
الكريم ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) .

١٥٧- الكرماني ، الإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان(ت:٥٩٧هـ) :
المسالك في المناسك، دراسة وتحقيق د.سعود بن إبراهيم الشريم إمام وخطيب
المسجد الحرام، شركة البسام للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م
.
١٥٨-الإمام مالك ين أنس اليحصبي (ت: ١٧٩هـ) :
أ- الموطأ ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م).
ب- المدونة الكبرى، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، بدون رقم
طبعة(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ) .
أ- الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب(ت:٤٥٠هـ): الحاوي
الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون رقم طبعة (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).
ب- المباركفوري ، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت:١٣٥٣هـ) :
تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، بيت الأفكار الدولية، عمّان ، الرياض ، د.ت.
ت- مجمع الفقه الإسلامي بجدة :
ث- الدورة الثالثة المنعقدة سنة (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م) : مجلة المجمع ، طباعة
مؤسسة المجمع ، الطبعة الأولى(١٩٨٧).
ج- الدورة الحادية عشر ، مجلة المجمع .
١٥٩- المجمع الفقهي الإسلامي : أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ،
عدد خاص من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عن الدورة التي نظمها المجمع ١٤٢٣هـ،
طباعة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٣هـ .
١٦٠-الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى : التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي،
مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، الطبعة الأولى(٢٠٠٣م) .
١٦١-محمد بن عبد الوهاب(ت:١٢٠٦هـ) : مختصر الإنصاف والشرح الكبير ،
مطابع الرياض، الرياض ، الطبعة الأولى ، بدون سنة طبع .
١٦٢- الدكتور محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية
للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م).

١٦٣- محمد عيد العباسي : حكم دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
١٦٤-محمد منظور : القياس في العبادات حكمه وأثره، مكتبة الرشد ، السعودية ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م) .
١٦٥-محيي الدين قادي: الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الثالثة، طباعة مؤسسة المجمع، الطبعة الأولى(١٩٨٧).
١٦٦-المرادي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان الحنبلي (ت:٨٨٥): التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) .
١٦٧-المرداوي، الإمام علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ):
أ- الإنصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
ب- الإنصـــــاف ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار عالم الكتب، الرياض، بدون رقم الطبعة(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
ج- تصحيح الفروع للمرداوي ، علاء الدين بن علي بن سليمان ، ت ٨٨٥هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد ، جدة ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) .
١٦٨-المزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ، (ت: ٧٤٢هـ) : تهذيب الكمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) .
١٦٩-مسلم ، الإمام أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ) : صحيح مسلم ، دار ابن حزم، بيروت، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م) .
١٧٠-معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج :
أ- بحوث عام (١٤١٨) .

ب- التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج وتحديد مدى الالتزام به ، للدكتور عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، و الدكتور أحمد حسين أحمد الحسني ، موسم حج ١٤٢٠هـ ، قسم البحوث الإنسانية والإدارية .
ج- تقويم حركة المركبات أثناء النفرة من مزدلفة لعام (١٤١٢هـ) للدكتور أحمد البدوي طه عبد المجيد ، والمهندس سامي ياسين برهمين .
د- دراسةالجمرات (١٤١٠هـ) ، إعداد المهندس نداء محمود القاضي ، قسم الدراسات العمرانية ، مركز أبحاث الحج ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
هـ - المهندس نداء محمود القاضي : أوقات الذروة في دراسةالجمرات (١٤١٠هـ) ، قسم الدراسات العمرانية.
١٧١- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، ولد سنة(١٠١٧هـ)، (ت:١٠٦٧م): كشف الظنون ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم طبعة(١٤١٣هـ،١٩٩٢م) .
١٧٢-المقدسي ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ) : الشرح الكبير، دار عالم الكتب ، الرياض ، القاهرة ، بيروت ، بدون رقم الطبعة(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .
١٧٣-المناوي : عبد الرؤوف: فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ) .
١٧٤- مؤسسة الإسلام اليوم ، المكتب العلمي : السكينة أيها الناس ، دار المحقق ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١٧٥-المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف(ت:٨٩٧هـ) : التاج والإكليل لمختصر خليل ، بأسفل مواهب الجليل للحطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولي(١٤١٦م، ١٩٩٥هـ).
١٧٦-ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي : العمل الفقهي عند الإباضية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر .

١٧٧-النسائي ، أبوي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت:٣٠٣هـ): سنن النسائي أو (المجتبى من السنن)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، عمّان، بدون رقم طبعة(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) .

١٧٨- النووي، الإمام محي الدين يحيى بن شرف الدين أبي زكريا النووي(ت:٦٧٦هـ) :

أ- روضة الطالبين وعمدة المتقين ،دار الفكر ، بيروت (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م).

ب- شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر، بيروت (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م).

ج- المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة جديدة مصححة (١٤١٥هـ،١٩٩٥م) ، بحاشية محمد نجيب المطيعي.

١٧٩-الشيخ الدكتور هاشـم جميل :

أ- سعيد بن المسيب، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ،١٩٧٤م).

ب- مسائل من الفقه المقارن،جامعة بغداد، الطبعة الإولى(١٤٠٩هـ،١٩٨٩م).

١٨٠- الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت:٨٠٧هـ) : مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب ، بيروت ، بدون رقم طبعة (١٤٠٧هـ) .

١٨١-هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : أبحاث الهيئة ، العدد السابع ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) .

١٨٢-ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت:٦٢٦) : معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي : تعريفات مهمة وأحكام وضوابط	١
المبحث الأول : تعريف ببعض المصطلحات المهمة وبيان لبعض الأحكام	٣
المطلب الأول : تعريف ببعض المصطلحات المهمة	٤
المطلب الثاني : بيان لبعض الأحكام	١٤
أولاً : حكم الحج	١٤
ثانياً : حكم العمرة	٢١
المبحث الثاني : ضوابط البحث في المسائل المعاصرة	٣٥
المطلب الأول : معنى الضوابط وأهميتها وموقف أهل العلم منها	٣٦
الفرع الأول : معنى الضوابط	٣٦
الفرع الثاني : أهمية الضوابط وموقف أهل العلم منها	٣٨
المطلب الثاني : ترتيب الضوابط حسب الأهمية	٤٨
الفصل الأول : المسائل المعاصرة التي سببها الضرورة والحاجة	٨٥
المبحث الأول أثر تعليمات تنظيم أعداد الحجاج دولياً في المسائل المعاصرة في الحج	٨٧
المطلب الأول : أثر التعليمات في توفر شرط الاستطاعة	٨٩
الفرع ا لأول : أثر تخلية الطريق في توفر شرط الاستطاعة	٩٨
الفرع الثاني : أثر التعليمات في وجوب الحج بين الفور والتراخي	١٠٣
المطلب الثاني : أثر التعليمات في تطبيق أحكام الإحصار	١١٧
الفرع الأول : تكيف هذا المنع وإلحاقه بالإحصار	١١٩
الفرع الثاني : ما يترتب على التحلل في هذا الإحصار	١٢٦
المبحث الثاني : المواقيت وملابس الإحرام	١٣٣
المطلب الأول : ميقات القادم بالطائرة والباخرة	١٣٧
الفرع الأول :المواقيت البرية	١٣٨
الفرع الثاني : ميقات القادم للحج بحراً	١٤٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : ميقات القادم للحج جواً	١٥٢
الفرع الرابع : حكم من جاوز ميقاته ليحرم من ميقات آخر أو من غير ميقات	١٦٩
المطلب الثاني : لباس الإحرام ووسائل التشبيك الحديثة	١٧٧
الفرع الأول : مجاوزة الميقات بلا ملابس إحرام	١٧٨
الفرع الثاني : وسائل التشبيك الحديثة لملابس الإحرام	١٨٥
الفصل الثاني : مسائل معاصرة سببها الزحام	١٩٠
المبحث الأول : الدفع من عرفة ومزدلفة والطريق إلى منى	١٩٢
المطلب الأول : الوقوف بعرفة الذي يجوز الدفع بعده من غير تبعة	١٩٤
الفرع الأول : أول وقت الوقوف بعرفة	١٩٦
الفرع الثاني : حكم من دفع من عرفة قبل الغروب	٢٠٣
المطلب الثاني : صفة المبيت الواجب بالمزدلفة	٢١٤
المطلب الثالث : الطريق إلى منى والمبيت فيها	٢٢٥
الفرع الأول : حكم المبيت بمنى أيام رمي الجمرات	٢٢٧
الفرع الثاني : حكم النفرة بعد الغروب يوم النفر الأول	٢٣٣
المبحث الثاني : الزحام في رمي الجمرات وفي المسجد الحرام	٢٣٧
المطلب الأول : الزحام في الرمي	٢٣٩
الفرع الأول : بداية وقت الرمي	٢٤٢
الفرع الثاني : نهاية وقت الرمي	٢٦٣
المطلب الثاني : الزحام في الطواف	٢٧٣
الفرع الأول : أول وقت طواف الإفاضة.	٢٧٤
الفرع الثاني : آخر وقت طواف الإفاضة.	٢٧٨
الفرع الثالث : حكم تكرار الطواف للقارن	٢٨٢
الفرع الرابع : حكم طواف الوداع	٢٨٩
المطلب الثالث : الزحام في السعي	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : حكم السعي	٢٩٦
الفرع الثاني : أول وقت السعي	٣٠٢
الفرع الثالث : الموالاة بين الطواف والسعي	٣٠٤
الفرع الرابع : نهاية وقت السعي	٣٠٦
الفرع الخامس : مدى جواز تقديم السعي على طواف الإفاضة	٣٠٧
والفصل الثالث : ما يتعلق بالمرأة من المسائل المعاصرة	٣١٠
المبحث الأول : مسائل محرم المراة في سفرها لأداء النسك	٣١٢
المطلب الأول : حكم المحرم في سفر المرأة لأداء النسك	٣١٤
الفرع الأول : حكم المحرم في سفر المرأة لأداء النسك	٣١٥
الفرع الثاني : محرم المرأة بين كونه شرطاً للوجوب أو شرطاً للزوم السعي	٣٣٢
المطلب الثاني : صفات محرم المرأة والرفقة	٣٣٤
المطلب الثالث : نوع السفر الذي تحتاج معه المرأة إلى محرم	٣٣٧
المبحث الثاني: المرأة بين تناول عقاقير ارتفاع الحيض أثناء أداء النسك وبين طوافها مستثفرة .	٣٣٩
المطلب الأول : النظرة الطبية في تناول المرأة عقاقير منع الحيض	٣٤١
المطلب الثاني : الحكم الشرعي في تناول المرأة عقاقير منع الحيض	٣٤٢
المطلب الثالث : طواف الحائض مستثفرة	٣٤٣
الخاتمة :	٣٥٤
فهرس الآيات	٣٥٧
فهرس الحديث الشريف والأثر	٣٥٩
فهرس الأعلام	٣٦٦
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٨
فهرس الموضوعات	٣٩١

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٧٣

البيانات الأولية :

الاسم : جمعة بن خادم بن سليم العلوي

مكان الميلاد وتاريخه : جعلان بني بو علي ، 1963

الجنسية : عماني

العنوان : جعلان بني بو علي ، هاتف : 99337311

المؤهلات العلمية :

. بكالوريوس إدارة نظم معلومات ، جامعة أريزونا توسان ، الولايات المتحدة الامريكية ، 1989

. بكالوريوس شريعة ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (فرع القصيم) ، 2002

. ماجستير الفقه وأصوله ، جامعة الشارقة ، 2007

عنوان الرسالة : مسائل فقهية معاصرة في الحج والعمرة

الخبرات العلمية والعملية :

. فني قاعدة المعلومات ، شرطة عمان السلطانية ، من 1990 وحتى 1994

. إمام وخطيب مسجد بجعلان بني بو علي ، من 2002 وحتى تاريخه

. مشرف على النافذة الادبية ، والنافذة الشرعية ، في موقع (الإسلام اليوم) ، 2002 .

. الإشراف على النافذة الأدبية في موقع (مكنون) ، 2005 .

خدمة المجتمع :

. مأذون

. دروس مستمرة في شرح بلوغ المرام في احاديث الأحك

. إلقاء محاضرات تخصصية في الصحة العامة من منظور شرعي : العلاج بالاقران ، المباعدة بين الولادات من منظور شرعي .

. دورات في سر التفوق في الدراسة ،